مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السبعون

محرم ١٤٤٥هـ

الجزء الثاني

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

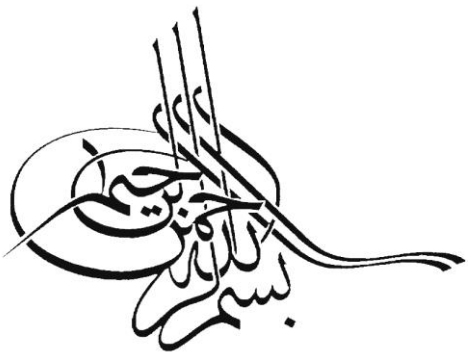
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

ماحكم عليه ابن كثير بأنه قول غريب في تفسيره _دراسة تفسيرية مقارنة_ د. وليد بن حزام الشيباني	١٣
أوهام سليمان التيمي عن قتادة التي ذكرها أبو بكر الأثرم "جمعاً ودراسة" د. أحمد بن ذيب بن حمود العتيبي	٩٥
ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية "دراسة فقهية مقارنة" د. حنين محمد يوسف بحه	١٥٥
المسائلُ الأصوليةُ المُتَعَلِّقَةُ بغيرِ المُسلِمِينَ "دِرَاسَة نَظَرِية تَطبِيقِيَّة" د. دسوقي يوسف دسوقي نصر	٢٣٧
التحكيم وأثره في فض المنازعات دراسة مقارنة د. خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي	٣٧٣

ما حكم عليه ابن كثير بأنه قول غريب في تفسيره
-دراسة تفسيرية مقارنة-

د. وليد بن حزام الشيباني
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ما حكم عليه ابن كثير بأنه قول غريب في تفسيره - دراسة تفسيرية مقارنة -

د. وليد بن حزام الشيباني

قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٠/ ٧/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٩/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحث: ما حكم عليه ابن كثير بأنه قول غريب في تفسيره –دراسة تفسيرية مقارنة– د. وليد بن حزام الشيباني.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تتمثل أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١. أن البحث يتعلق بأقوال أحد أهم أئمة علم التفسير ورواده، وأن في ذلك تيسيرًا لطلاب العلم.
٢. وأن المتأمل في تفسير ابن كثير يجد أنه قد أكثر من ذكر مصطلح (الغريب) في سياقات مختلفة، ومواضع عديدة من تفسيره، واختلف مقصوده بهذا المصطلح، فكانت هذه الدراسة الموجزة في بيان مقصوده بالغريب المتعلق بالمعنى التفسيري.

أهداف الدراسة:

١. بيان المقصود بقول ابن كثير في تفسيره (قول غريب).
٢. بيان ما حكم عليه ابن كثير بأنه (قول غريب) مع التعليل والتعقيب أو بدونه.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، الذي يتلخص في التالي:

١. جمع الأقوال التفسيرية التي نص عليها ابن كثير بأنها أقوال غريبة.
٢. فرز تلك الأقوال، بأن تكون أقوالًا في التفسير وغير داخلة في غيره، وترتيبها حسب السورة القرآنية.
٣. دراسة تلك الأقوال مع أقوال علماء التفسير والمؤلفين في هذا العلم، ومقارنتها مع ابن كثير للوقوف على كلامهم، ومعرفة رأيهم في ذلك.
٤. رجعت إلى المصادر الأصيلة من كتب التفسير واللغة، التي لها علاقة بالموضوع.
٥. التزمت المنهج العلمي في الاستشهاد وعزو الأقوال، وتخريج الآيات والأحاديث الواردة في البحث.

أهم النتائج:

تتمثل أهم النتائج التي توصلت إليها، فيما يلي:

١. يعد مصطلح الغريب من المصطلحات التي لها إطلاقات عدة، وذات مدلول واسع، وأن ابن كثير قد أطلق الحكم بالغرابة على بعض الروايات والأقوال التي أوردها في تفسيره، وأنه يريد بذلك معنى الغريب كما هو في عرف المحدثين، وحينًا آخر يريد به بُعد القول في معناه، واطراحه وعدم الاعتداد به.
٢. وأن ما حكم عليه ابن كثير من الأقوال التفسيرية بأنه (قول غريب) في تفسيره انقسم إلى قسمين؛ قِسم: ذيله بالتعليل والتعقيب، وقِسم آخر: أطلق عليه وصف الغرابة دون تعليل أو تعقيب.
٣. بلغت الأمثلة التطبيقية فيما حكم عليه ابن كثير بأنه تفسير غريب في قسم التعليل والتعقيب (تسعة أمثلة)، وقد جاء حكمه صحيحًا في (ثمانية أمثلة)، بينما جانبه الصواب في الحكم بالغرابة على (واحد منها)، وبلغت الأمثلة التي أطلق عليه وصف الغرابة دون تعليل أو تعقيب (أحد عشر مثالًا)، وقد جاء حكمه صحيحًا في جميعها.

الكلمات المفتاحية: حكم– ابن كثير– غريب.

Ibn Kathir's Judgment of Strange Sayings in His Tafsir: A Comparative Interpretive Study

Dr Waleed Bin Hazam Al-Shaiban
Department of the Quran and Islamic Sciences – College of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic university

Abstract

This study examines the meaning of the term strange "gharib" as used by Ibn Kathir in his tafsir (Quranic commentary). The study covers the contexts and intentions behind Ibn Kathir's use of this term and compares his interpretations with those of other scholars.

Objectives

1. To determine the intended meaning of Ibn Kathir's use of the term strange in his tafsir.
2. To identify and analyze the Quranic interpretations that Ibn Kathir labeled as strange.

Methodology

The study employs an inductive, analytical, and comparative approach, which involves the following steps:

1. Collecting tafsir statements labeled that Ibn Kathir labeled as strange.
2. Categorizing these statements into tafsir-related categories and arranging them according to Quranic surats.
3. Analyzing these statements alongside those of other tafsir scholars and authors, comparing them to Ibn Kathir's views.
4. Consulting authentic sources of tafsir and language books relevant to the topic.
5. Employing scholarly citation practices in attributing statements and authenticating the Quranic verses and hadiths mentioned in the study.

Key Findings

1. The term strange has multiple interpretations and broad connotations. Ibn Kathir applied the label strange to certain narrations and interpretations in his tafsir. Sometimes, he used it in the sense of the hadith scholars, indicating strangeness in its transmission. Other times, he employed it to convey the interpretation's remoteness in meaning, its rejection, or its lack of credibility.
2. Ibn Kathir's classification of interpretations as strange interpretation falls into two categories: those with explanations and commentary, and those labeled as strange without explanation or commentary.
3. In the category with explanations and commentary, nine examples of Ibn Kathir's strange interpretations were identified. His judgment was correct in eight of these examples, while he erred in one. In the category without explanations or commentary, eleven examples were identified, and Ibn Kathir's judgment was correct in all of them.

Keywords: Judgment, Ibn Kathir, strange

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عباده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، القائل في محكم تنزيله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ [ص: ٢٩]، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم التفسير من أشرف العلوم لتعلقه بكتاب الله عز وجل، فشرف العلم من شرف المعلوم، ولا يزال العلماء ينهلون من معين القرآن العذب، يستخرجون مكنون جواهره، ويستنبطون حكمه، ويبسطون أحكامه، وكان من هؤلاء الأفذاذ عماد الدين إسماعيل بن كثير، فقد كان رحمه الله على مبلغ من العلم عظيم، وله منزلته بين جمهور المفسرين، شهد له بذلك أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، مما جعل مؤلفاته جديرة بالعناية والخدمة والدراسة والتحقيق، ومن أهم هذه المؤلفات كتاب "التفسير العظيم"، الذي سارت به الركبان، وتلقته الأمة بالقبول والاهتمام، وهذا راجع إلى سلامة المنهج الذي سار عليه ابن كثير في تفسيره، من تفسير القرآن بالقرآن، والمأثور من سنة النبي العدنان، وقول صحابته الكرام، وتابعيهم بإحسان.

وهو مع ذلك حينما يروي هذه الأقوال لا ينقلها على عَلاَّتها، وإنما يناقشها ويختار أصحها وأرجحها حسب موافقتها للأدلة من الكتاب والسنة، وبهذا امتاز عن غيره من الذين اقتصروا على الجمع دون المناقشة والترجيح.

وهذه الدراسة الموجزة في بيان مقصوده بحكمه (بالغرابة) المتعلق بالمعنى

التفسيري سير على درب طلاب العلم في بيان جهد علماء الأئمة خدمة للعلم وأهله.

والله أسأل أن يهدينا سواء السبيل، وأن ينفعنا بما قدمناه، إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١- أن البحث يتعلق بأقوال أحد أهم أئمة علم التفسير ورواده، فلا تخفى مكانة الإمام ابن كثير -رحمه الله- في التفسير.

٢- يعد تفسير "القرآن العظيم" مرجعًا مهمًّا لطلاب العلم والباحثين، في القديم والحديث، والنظر فيه ودراسة أقوال ابن كثير وأحكامه التفسيرية تقريب فهمه لطلاب العلم، وخدمة للباحثين.

٣-أن المتأمل في تفسير ابن كثير يجد أنه قد أكثر من ذكر (مصطلح الغريب) في سياقات مختلفة، في مواضع عديدة من تفسيره، واختلف مقصوده بهذا المصطلح، فأحيانًا يريد بذلك معنى الغريب كما هو في عرف المحدثين، وحينًا آخر يريد به المعنى التفسيري، فكانت هذه الدراسة الموجزة في بيان مقصوده بالغريب المتعلق بالمعنى أي: (بُعد القول واطراحه).

أهداف الدراسة:

١- بيان المقصود بقول ابن كثير في تفسيره (قول غريب).

٢- بيان ما حكم عليه ابن كثير بأنه (قول غريب) مع التعليل والتعقيب أو بدونه.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي اطلعت على:

١- دراسة بعنوان (مدلول مصطلح الغريب عند الإمام بن كثير- دراسة نقدية تطبيقية من خلال تفسيره-)، للباحث: محمد بن علي غراب، نال به درجة الماجستير، من الجامعة الإسلامية- كلية أصول الدين- قسم الحديث الشريف وعلومه، بتاريخ ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

وهي دراسة حديثية هدفت إلى بيان مقاصد ابن كثير من إطلاق الغرابة على الأحاديث في تفسيره، واحتوى الجانب التطبيقي على (تسعين حديثًا).

وهذه الدراسة تختلف عن البحث المشار إليه في الآتي:

- في الغرض والمنهج، فالبحث دراسة حديثية صِرفة، ولم يتطرق للأقوال التفسيرية التي حكم عليها ابن كثير بالغرابة، بينما دراستنا دراسة تفسيرية مقارنة، تتناول الأقوال التفسيرية التي حكم عليه ابن كثير بالغرابة دون التعرض للشأن الحديثي.
- أن الأمثلة التطبيقية التي درسناها لم تدرس في البحث المشار إليه.

٢- كتاب بعنوان (العجيب والغريب في كتب تفسير القرآن تفسير ابن كثير أنموذجًا / وحيد السعفي، وهو في الأصل، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة أنجزها وحيد السعفيّ تحت إشراف عبد المجيد الشرفي، نشر ٢٠٠٧م. وقد قسّم الباحث عمله إلى ستّة أبواب عنونها على التوالي: باب المقدّمات، باب البدء والخليقة، باب العود إلى البدء، باب الخلاص، باب الرحلة، باب حطّ الرحل، وأخيراً الخاتمة.

وهذا الكتاب ليس، في الحقيقة، كتاب تفسير بالمعنى التقليدي لكتب التفسير، وإنّما هو، حسب ما ذكر الشرفي في مقدّمته، "أقرب ما يكون إلى الإناسة التاريخية؛ فهو كتاب يمكن إدراجه ضمن البحوث المهتمّة بالمتخيّل العربي الإسلامي في العصر الوسيط؛ ذلك أنّه يهتمّ بالتصوّرات والتمثّلات الجمعية الواعية وغير الواعية للمجتمعات الإسلامية، ويسعى الكتاب، انطلاقاً من مدوّنة التفسير، (تفسير ابن كثير) تحديداً، إلى دراسة الصور والتمثّلات الراسخة في الضمير الجمعي الإسلامي".

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على (مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث) على النحو التالي:

التمهيد، وفيه: التعريف بالإمام ابن كثير، وبكتابه (تفسير القرآن العظيم).

المبحث الأول: بيان المقصود بقوله: (قول غريب) في تفسيره.

المبحث الثاني: ما حكم عليه ابن كثير بأنه قول غريب مع التعليل والتعقيب.

المبحث الثالث: ما حكم عليه ابن كثير بأنه قول غريب دون تعليل أو تعقيب.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، الذي يتلخص في التالي:

- جمع الأقوال التفسيرية التي نص عليها ابن كثير بأنها أقوال غريبة.
- فرز تلك الأقوال، بأن تكون أقوالًا في التفسير وغير داخلة في غيره، وترتيبها حسب السورة القرآنية.
- دراسة تلك الأقوال مع أقوال علماء التفسير والمؤلفين في هذا العلم، ومقارنتها مع ابن كثير للوقوف على كلامهم، ومعرفة رأيهم في ذلك.
- الوقوف على نتائج يظهر بها مقصود ابن كثير في حكمه على القول بأنه غريب.
- عزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية المعروفة.
- الاكتفاء بتخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما.
- توثيق أقوال العلماء من مصادرها.
- بيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات اللغوية.
- عدم التعريف بالأعلام الواردة في تضاعيف البحث، خشية إثقال الحاشية.
- وضع فهارس لمصادر البحث.

الخاتمة.

فهارس البحث.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن كثير[1].

أولًا: اسمه ونسبه ومولده:

هو المفسّر الحافظ المؤرّخ عماد الدين أبو الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي البصروي، ثم الدمشقي .

ولد بمجدل من أعمال دمشق سنة (٧٠١هـ)، ثم انتقل إلى دمشق مع أخيه كمال الدين سنة (٧٠٧هـ) بعد موت أبيه.

ثانيًا: طلبه للعلم:

حفظ القرآن الكريم وختم حفظه في سنة (٧١١هـ)، وقرأ القراءات والفقه على جملة من العلماء منهم الشيخان برهان الدين الفزاري، وكمال الدين ابن قاضي شهبة.

ثم صاهر الحافظ أبا الحجاج المزي، فتزوج ابنته زينب، ولازمه، وأخذ عنه،

---

(١) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١/ ٦٤)، وتذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (٤/ ٢٠١) والمعجم المختص بالمحدثين (ص٧٤)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٣٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٨٥، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٤٤٥-٤٤٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥٣٤)، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ١١١-١١٣، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ١/ ٣٩٩-٤٠٠، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١/ ١٥٣، والبداية والنهاية للحافظ ابن كثير نفسه في حوادث سنة ٧٠٣هـ،كذلك ينظر في ترجمته عند محققي كتب ابن كثير في مقدمة التحقيق؛ تفسير ابن كثير ، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع، سامي بن محمد سلامة (١/ ١٢)، وطبعة : دار الكتب العلمية، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، (١/١)، ومقدمة تحقيق البداية والنهاية للتركي(١/١٣-٣٣)، طبعة دار هجر.

وأقبل على علم الحديث فتخرج عليه فيه، وصحب الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وكانت له به خصوصية، وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق، وامتحن بسبب ذلك وأوذي.

وقرأ الأصول على الأصفهاني، وأقبل على حفظ المتون، ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ، حتى برع في ذلك وهو شاب، وأفتى ودرَّس وناظر، وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل.

ثالثًا: شيوخه:

تلقى الحافظ ابن كثير العلم على شيوخ كثيرين، لهم قدم راسخة في العلم ومكانة عظيمة، منهم:

١. برهان الدين ابن الفِرْكاح، إبراهيم بن عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري، شيخ المذهب وعَلَمه، سمع عليه ابن كثير صحيح مسلم وغيره، وقال عنه: «وبالجملة فلم أرَ شافعيًّا من مشايخنا مثله»(١)، توفي سنة ٧٢٩هـ.

٢. كمال الدين بن الشيخ علاء الدين على بن عبدالواحد بن خطيب زمكان عبدالكريم بن خلف من نبهان الأنصاري الشافعي ابن الزملكاني المتوفى سنة ٧٢٧هـ، وصفه ابن كثير بشيخنا العلامة وقال: «انتهت إليه رياسة المذهب تدريسًا وإفتاءً ومناظرة»(٢).

---

(١) البداية والنهاية (١٨/ ٣١٧ ت التركي).

(٢) البداية والنهاية (١٨/ ٢٨٦. ت التركي).

٣. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨هـ، صحبه ابن كثير وتعلَّم منه وتفقه عليه وأحبه، بل فُتن بحبه؛ وامتُحن بسببه (١).

٤. الحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد البرزالي الشافعي المتوفى سنة ٧٣٩هـ مؤرخ الشام، تكرَّر ذكر ابن كثير له بشيخنا، واعتبر كتابه البداية والنهاية ذيلًا لتاريخ البرزالي (٢).

٥. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجازي المعروف بابن الشحنة، سمع ابن كثير عليه نحوًا من خمسمائة جزء بالإجازات والسماع(٣)، توفِّي سنة ٧٣٠هـ.

٦. الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المشهور بالمزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، لازمه ابنُ كثير وسمع منه أكثر تصانيفه، واستفاد منه في الحديث والرجال، وتخرج على يديه، وصاهره فتزوَّج ابنته، وصار قريبًا منه في بيته، وترجم له ووصف يوم وفاته(٤).

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٤٥)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٣٩٩).

(٢) البداية والنهاية (١٨/ ٤٠٨. ت التركي).

(٣) البداية والنهاية (١٨/ ٣٢٧ ت التركي).

(٤) البداية والنهاية (١٨/ ٤٢٧-٤٢٨. ت التركي).

٧. الحافظ الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المحقق مؤرخ الإسلام والمسلمين المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تكرر وصف ابن كثير له بـ«شيخنا» وقال: "وقد ختم به شيوخ الحديث وحفَّاظه"(١).

رابعًا: تلاميذه:

ذكر ابن العماد الحنبلي أن تلاميذ ابن كثير عدد كبير(٢)، ويؤيد ذلك أن ابن كثير نفسه تولى التدريس في عدة مدارس.

ومن أشهر تلاميذه:

١- الزركشي محمد بن بهادر بن عبدالله بدر الدين الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قال ابن حجر: «رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن كثير الحديث، وقرأ عليه مختصره في علوم الحديث»(٣) .

٢- سعد الدين سعد بن يوسف بن إسماعيل النووي المتوفى ٨٠٥هـ، قال النعيمي: «حمل عن ابن كثير، وقرأ عليه تأليفه اختصار علوم الحديث، وأذِن له ابن كثير في الفتوى»(٤)، وغيرهم كثير.

٣- شهاب الدين حجي بن أحمد بن حجي بن موسى الشافعي المتوفى سنة ٨١٦هـ، وقد استفاد ابن حجي من شيخه ابن كثير وأثنى عليه، وقال:

---

(١) البداية والنهاية (١٨/ ٥٠٠. ت التركي).

(٢) المرجع السابق (٨/ ٣٩٩).

(٣) انظر: المصعد لأحمد بن الجزري، وهو منشور في أول مسند الإمام أحمد؛ تحقيق أحمد شاكر ١/ ٣٥.

(٤) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٤١).

«ما اجتمعت به قط إلا استفدت منه ولازمته ست سنين»[١] .

٤- ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشافعي المتوفى سنة ٨٣٣هـ، وقد صرح ابن الجزري نفسه بالسماع من ابن كثير؛ حيث قال: «وأما حديث أم زرع، فسمعت شيخنا الحجة عماد الدين إسماعيل ابن كثير يقول... »[٢].

خامسًا: ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته:" إسماعيل بن عمر بن كثير: الإمام، الفقيه، المحدث الأوحد، البارع، عماد الدين البصروي الشافعي، فقيه ومحدث متقن، ومفسر نقال، وله تصانيف مفيدة، يدري الفقه، .. سمع مني، وله حفظ ومعرفة"[٣] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" اشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله، فجمع التفسير، وجمع التاريخ الذي سماه البداية والنهاية، وعمل طبقات الشافعية، وخرج أحاديث أدلة التنبيه، وأحاديث مختصر ابن الحاجب الأصلي، وشرع في شرح البخاري ولازم المزي، وقرأ عليه تهذيب الكمال، وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه، وامتحن لسببه، وكان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته، وانتفع بها الناس بعد وفاته

(١) الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٦٩).

(٢) الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٤١).

(٣) المعجم المختص بالمحدثين (ص٧٤).

"[1].

وقال ابن العماد الحنبلي: "سمع، وجمع، وصنّف، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنّف، وحدّث، وأفاد، وطارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ، والحديث، والتفسير"[2].

وقال الشوكاني: "برع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل"[3] .

سادسًا: آثاره العلمية:

كان لابن كثير رحمه الله جهود كبيرة في مجال التأليف والتصنيف، وأثرى المكتبة الإسلامية بمؤلَّفات علمية قيمة، في علوم الشريعة والحديث والفقه والأصول والعقائد، والتاريخ والتراجم، وامتازت مؤلَّفات ابن كثير بوضوح العبارة، وسهولة الأسلوب، والبعد عن التعصب المذهبي، ولا تزال مؤلَّفاته مصادر رئيسة، ومراجع موثوقة، لا يستغني عنها الباحثون وطلبة العلم، ومن أبرز مؤلفاته:

١- تفسير القرآن العظيم، وهو أجل مؤلفاته فقد تناقلته الأمة بالقبول.

٣- اختصار علوم الحديث، وهو اختصار لمقدمة ابن صلاح.

٤- السيرة النبوية.

٥- البداية والنهاية في التاريخ.

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/٤٤٥-٤٤٦) ..

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٣٩٨).

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١/ ١٥٣.

٦- طبقات الشافعية. وغيرها.

سابعًا: وفاته.

توفي -رحمه الله-في شعبان سنة (٧٧٤هـ)، وكان قد أضرَّ في أواخر عمره.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه (تفسير القرآن العظيم) [1]:

تفسير ابن كثير من أشهر ما دُوِّن في التفسير المأثور، ويُعد في هذه الناحية الكتاب الثاني بعد كتاب ابن جرير. اعتنى فيه مؤلفه بالرواية عن مفسري السَلَف، ففسَّر فيه كلام الله تعالى بالأحاديث والآثار، واعتنى بالمسند منها، فجمع آثارًا من الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر وعبد بن حميد وغيرهم.. ، مع الكلام عما يحتاج إليه جرحاً وتعديلاً.

وقد قدَّم له مؤلفه بمقدمة طويلة مهمة، تعرَّض فيها لكثير من الأُمور التي لها تعلق واتصال بالقرآن وتفسيره، وأغلب هذه المقدمة مأخوذ بنصه من كلام شيخه ابن تيمية الذي ذكره في مقدمته في أصول التفسير[2].

وأما منهجه في التفسير فتميز بالاختصار والسهولة وتوضيح المعني العام للآيات، واعتمد أسلوب التّبين فكان يجمع الآيات المتشابهة في الموضوع حتى يظهر المعنى، مع الرجوع للأحاديث النبوية وروايات الصحابة والتابعين وتابعي التابعين في تفسير القرآن، ولم يستثنِ ابن كثير الإسرائيليات من تفاسيره إلا أنّه أشار في مقدمة تفسيره بأنها للاستشهاد لا للاعتضاد، فكان يذكرها أحيانًا مع التأكيد على عدم صحتها والتحذير منها، أو يكتفي بالإشارة إليها فقط مع بيان رأيه فيها في أحيان أخرى، كما اعتمد على اللغة العربية ومفهوم ألفاظها في التفسير.

وقد اعتنى بالتفسير المأثور ويعد من أهم المراجع في هذا الباب، يقول

---

(١) للتوسع انظر: منهج ابن كثير في التفسير، سليمان بن إبراهيم اللاحم، ١٤٢٠هـ.

(٢) التفسير والمفسرون (١/ ١٧٥).

الزرقاني: " وتفسيره هذا (أي ابن كثير) من أصح التفاسير بالمأثور إن لم يكن أصحها جميعًا"[1].

فكان شديد العناية بتفسير القرآن بالقرآن، كما اعتنى بالرواية سندًا ومتنًا، فنجد ابن كثير يُرَجِّح بعض الأقوال على بعض، ويُضَعِّف بعض الروايات، ويُصحِّح بعضاً آخر منها، ويُعَدِّل بعض الرواة ويُجَرّح بعضاً آخر، وهذا يرجع إلى ما كان عليه من المعرفة بفنون الحديث وأحوال الرجال.

وكثيراً ما نجد ابن كثير ينقل من ابن قتيبة، وتفسير ابن جرير، وابن أبي حاتم، وتفسير ابن عطية، والقرطبي والرازي، وغيرهم ممن تقدَّمه[2].

وقد لقي هذا التفسير العظيم اهتمامًا من العلماء تحقيقًا وتعليقًا واختصارًا، وطبع طبعات عديدة.

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ٣٠).

(٢) انظر: التفسير والمفسرون (١/ ١٧٥).

المبحث الأول: بيان المقصود بقوله: (قول غريب أو كلام غريب) في تفسيره.

أولًا: تعريف الغريب لغةً واصطلاحًا:

الغريب في اللغة: قال ابن فارس في مادة (غرب): "الْغَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَكَلِمُهُ غَيْرُ مُنْقَاسَةٍ لَكِنَّهَا مُتَجَانِسَةٌ"(١). "وأصل الغُربة البعد. يقال للرجل: اغرب عنا، أي ابعُد"(٢). والغَرِيْبُ من الكلام: الغامِضُ(٣)، تقولُ: غَرُبَتْ هذه الكلمةُ، فهي تغربُ غرابةً، وصاحبُها مُغْرِبٌ، وفلانٌ يغربُ في كلامه(٤). وَ(أَغْرَبَ) جَاءَ بِشَيْءٍ غَرِيبٍ(٥)، وَكَلَامٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ مِنْ الْفَهْمِ(٦).

وغرُب الشّيءُ: كان غيرَ مألوف ولا مأنوس، الإِغْرَاب: الإتيان بالغريب غير المأنوس من القول (٧).

وقال الخطابي: الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم كالغريب من الناس، إنما هو البعيد عن الوطن المنقطع عن الأهل(٨).

ممَّا تقدم يتبين لنا أنَّ دلالة المادة تدل على: البُعد، وغير المأنوس، وصعوبة

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٠).

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٩٤).

(٣) المحيط في اللغة (١/ ٤١٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥/ ٥٠٧).

(٤) الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٥٧٦).

(٥) مختار الصحاح (ص٢٢٥).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٤٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٤٧).

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٦٠١).

(٨) غريب الحديث (١/ ٧٠).

الفهم.

الغريب في الاصطلاح:

الغريب في اصطلاح المحدثين: قال ابن الصلاح: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره: إما في متنه، وإما في إسناده(١).

الغريب في القرآن: هو ما وقع في القرآن من الألفاظ البعيدة عن الفهم(٢).

وسمي بذلك لبعده عن ظاهر الفهم، أو لأنه كالمنفرد عن الألفاظ الأخرى القريبة للفهم.

ويقصد بالغريب في العموم: ما قل دورانه على الألسنة، فلم يستعمله الخطباء ولا الشعراء استعمال غيره من الألفاظ(٣).

ثانيًا: المقصود بقول ابن كثير هذا قول غريب:

بعد ذكر مصطلح الغريب وتعريفاته، تبين أن مدلوله واسعٌ، وله إطلاقات عدةٌ.

وتبين أن من أهم المعاني الأساسية لمعنى الغريب (البعيد) (٤)، فالغريب يدور حول ما غمض لفظه وبعد معناه وأشكل(٥).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) – ت عتر (ص٢٧٠).

(٢) علوم القرآن الكريم – نور الدين عتر (ص٢٥٥).

(٣) من بلاغة القرآن (ص٧٤).

(٤) انظر: غريب الحديث – ابن قتيبة (٢/ ٥٦٧).

(٥) انظر: معاجم غريب الحديث الأثر والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو، سيد شرقاوي، ص١٩، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، ٢٠٠١م.

وإذا كان ابن كثير قد أطلق الحكم بالغرابة على بعض الروايات والأسانيد التي أوردها في تفسيره، كما هو في عُرف المحدثين، فإن هذا ليس مجاله في هذا البحث، وإنما يدور هذا البحث حول وصف الغريب عند ابن كثير في الروايات والأقوال التي يراد بالغريب فيها (بُعد القول في معناه، أو اطراحه وعدم الاعتداد به).

فهذا البحث يعنى بالأقوال التي حكم عليها ابن كثير بالغرابة من جهة المعنى، باعتبارها معاني تفسيرية، وليس الغريب الذي هو في عُرف المحدثين.

علاقة الغريب بالعجيب في التفسير:

من المفسرين من اعتنى بعجائب التفسير وغرائبه، كما فعل الكرماني في تفسيره (غرائب التفسير وعجائب التأويل)، ويقصد بالعجيب كما ذكره في تفسيره: «وكل ما وصفته بالعجيب ففيه أدنى خلل ونظر»[(١)].

وقد أشار إلى هذا النوع من التفسير السيوطي في الإتقان فقال: «النوع التاسع والسبعون: في غرائب التفسير ألف فيه محمود بن حمزة الكرماني كتابًا في مجلدين سماه "العجائب والغرائب" ضمنه أقوالًا ذكرت في معاني آيات منكرة لا يحل الاعتماد عليها ولا ذكرها إلا للتحذير منها»[(٢)].

وقد بيّن بعض الباحثين الفرق بين وصف الغريب والعجيب في منهج الكرماني في تفسيره: بأن العجيب يقع فيه خلل ولا ينفك عنه، وأما الغريب فألوانه متعددة ومتدرجه من الفصاحة إلى الخطأ، وأن الغريب قد يلتمس له

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ١٤١٣).

(٢) الإتقان في علوم القرآن (٤/ ٢٣١).

وجهًا، بعكس العجيب فغالبًا لا وجه له في العربية[1]، فكأن الغريب عنده أعلى مقامًا من العجيب.

(١) ينظر: مُصْطَلَحُ"الغَرِيبِ" قراءةٌ فِي كتاب"غَرائب التَّفْسِيرِ وَعَجَائِب التَّأْوِيلِ" للشَّيخِ الإمام بُرهانِ الدّينِ أبي القاسمِ محمود بن حمزةَ بن نصْرِ الكَرْمَانِيّ (ت نحو٥٣٥هـ)، للغزالي محمد حسين، مجلة كلية اللغة العربية بالمنوفية ، جامعة الأزهر المجلد ٣٥، العدد ٢، ١٤٤٢هـ، ديسمبر ٢٠٢٠م، الصفحة ٢٧٦٥.

المبحث الثاني: ما حكم عليه ابن كثير بأنه قول غريب مع التعليل والتعقيب.

١) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٨]، **(عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: خلقهم في ظهر آدم ثم أخذ عليهم الميثاق ثم أماتهم ثم خلقهم في الأرحام ثم أماتهم ثم أحياهم يوم القيامة، وذلك كقوله تعالى:** ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴿١١﴾﴾ [غافر: ١١] **وهذا غريب والذي قبله[١]، والصحيح ما تقدم عن ابن مسعود وابن عباس وأولئك الجماعة من التابعين)[٢].**

-الدراسة:

ذكر ابن كثير هنا المراد بالحياتين والإماتتين في الآية، واختار أن المراد بالحياة الأولى والإماتة الخلق من العدم، والمراد بالحياة الثانية والإماتة الموت والبعث، والآية فيها أقوال أخرى حاصلها يرجع إلى هذا المعنى، وهي أن الإماتة الأولى إماتة في الأصلاب لا ذكر لهم ولا يعرفون، فأحياهم الله بشرًا، ثم يقبض أرواحهم، ثم يحييهم يوم البعث والنشور[٣]، وذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا

(١) وهو قول أبي صالح: (يحييكم في القبر ثم يميتكم).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٢/١.

(٣) انظر: البسيط ٢٩٤/٢، الكشف والبيان ١٧٣/١، معالم التنزيل ٧٧/١، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٩/١.

أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ وهذا تفسير ابن مسعود وابن عباس وغيرهما[١].

أما قول ابن زيد الذي حكم عليه ابن كثير بالغرابة والقول الذي قبله فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره[٢]، وذكره مكي والسمعاني من غير نسبة[٣].

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا غريب) تضعيف هذا القول، ويؤيد حكمه ما يلي:

١) أن مقتضى قول ابن زيد أن تكون الحياة والممات ثلاث مرات، وهذا مخالف لظاهر القرآن الكريم، قال ابن جرير معلقًا على هذا القول: "وهذا تأويل إذا تدبره المتدبر وجده خلافًا لظاهر قول الله..، وزعم ابن زيد في تفسيره أن الله أحياهم ثلاث إحياءات، وأماتهم ثلاث إماتات!"[٤].

٢) ذكر عامّة أهل التفسير القول الوارد عن ابن مسعود وابن عباس.

٣) أن في قول ابن مسعود وابن عباس موافقة لطريقة القرآن في جداله للكفار في قضية البعث والنشور، فالذي بدأ الخلق قادر على إعادته -سبحانه وتعالى-[٥] ؛ قال ابن عطية: "لأنه الذي لا محيد للكفار

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤١٨/١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧٣/١، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٢٩/١٤.

(٢) جامع البيان ٤٢٠/١.

(٣) انظر: الهداية ٢٠٦/١، تفسير القرآن للسمعاني ٦٢/١.

(٤) جامع البيان ٤٢٣/١.

(٥) انظر موضوع الجدل في القرآن وطريقته: استخراج الجدال في القرآن ص ٩١، الإتقان ٤/ ٦٣.

عن الإقرار به في أول ترتيبه، ثم إن قوله أولًا: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا﴾ وإسناده آخرًا الإماتة إليه تبارك وتعالى مما يقوي ذلك القول، وإذا أذعنت نفوس الكفار لكونهم أمواتًا معدومين ثم للإحياء في الدنيا ثم للإماتة فيها ؛ قوي عليهم لزوم الإحياء الآخر، وجاء جحدهم له دعوى لا حجة عليها" (١).

٤) مما يقوي مقصود ابن كثير في الغرابة تضعيف القول واطراحه، ما ذكره عند تفسير آية غافر –المستدل بها: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ ﴿١١﴾﴾ –حيث قال: " وهذان القولان –من السدي وابن زيد– ضعيفان؛ لأنه يلزمهما على ما قالا ثلاث إحياءات وإماتات، والصحيح قول ابن مسعود وابن عباس ومن تابعهما "(٢).

٢) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]: «**قال ابن أبي حاتم..حدثني أبو صخر (حُميد بن زِيَاد الخراط ت** ١٨٩ هـ**) في قول الله تعالى:** ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ **قال: هو قول اليهود عزير ابن الله، وقول النصارى: المسيح ابن الله، فجعلوا الله ثالث ثلاثة(٣)، وهذا قول غريب في تفسير**

(١) المحرر الوجيز ١/١١٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧/ ١٣٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٩.

الآية أن المراد بذلك طائفتا اليهود والنصارى، والصحيح أنها أنزلت في النصارى خاصة، قاله مجاهد وغير واحد»[1].

-الدراسة:

ذكر ابن كثير في هذه الآية قول أبي صخر بأن المقصود بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ طائفتا اليهود والنصارى في نسبتهما الولد لله -تعالى الله عن ذلك-، ولم أقف على من نقل قول أبي صخر عند أهل التفسير أو أشار إليه.

وعامة أهل التفسير ذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن كثير من أن المقصود بالآية هم جماهير النصارى، كابن جرير ومكي[2]، وأنهم طائفتان، طائفة قالت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ وطائفة أخرى قالت: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ كما عند السمرقندي والبغوي وابن عطية والزمخشري والرازي وأبي حيان وغيرهم[3]، ويعضد هذا ما أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قوله: (تفرقت بنو إسرائيل ثلاث فرق في عيسى فقالت فرقة: هو الله، وقالت فرقة هو ابن الله وقالت فرقة: هو عبد الله ورسوله وروحه..) [4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ١٥٨ .

(٢) انظر: جامع البيان ٤٨٢/١٠، الهداية ١٨٣١/٣ .

(٣) انظر: بحر العلوم ٤٠٨/١، معالم التنزيل ٨٢/٣، المحرر الوجيز ٢٢١/٢، الكشاف ١٦٣/١، التفسير الكبير ٤٠٨/١٢، البحر المحيط ٣٢٩/٤ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٤/ ١١٧٩، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٣٩٢.

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا قول غريب) تضعيف هذا القول ورده، ويؤيد ما ذهب إليه ابن كثير:

١) أن دلالة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]، فذكر الله مذهب النصارى في تأليه عيسى وأمه، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن(١).

٢) وما جاء عن السلف في تفسيرها، حيث روي عن السدي ومجاهد أنها نزلت في النصارى أو في طائفة منهم(٢).

٣) وما ذكره أهل التفسير أن الآية نازلة في جماهير النصارى.

٣) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾(٣) [الأنعام: ١٠٣]: **"وقيل: المراد بقوله:** ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ **أي:**

---

(١) انظر: البسيط ٤٨١/٧ .

(٢) أخرجهما ابن جرير في تفسيره ٤٨٣/١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٧٩/٤، وذكرهما السيوطي في الدر المنثور ٣٩٢/٥.

(٣) ينبه في هذا المقام أن مسألة الرؤية من المسائل المتنازع عليها بين أهل السنة والجماعة وبعض الفرق الكلامية كالجهمية والمعتزلة والخوارج وبعض المرجئة الذين ينفون الرؤية مطلقا، ورؤية الله تعالى في الآخرة ثابتة متواترة، وهذه الآية ليس فيها متمسك لأولئك النفاة، وغايتها بيان الفرق بين الرؤية والإدراك، كما قال الزجاج في معانيه ٢٧٩/٢: (أما ما جاء من الأخبار في الرؤية وصح عن رسول الله فغير مدفوع، وليس في هذه الآية دليل على دفعه، لأن معنى هذه الآية معنى إدراك الشيء والإحاطة بحقيقته، وهذا مذهب أهل السنة والعلم والحديث).

انظر: الشريعة للآجري ص٢٣١، جامع البيان ١٧/١٢، الفصل في الملل والنحل ٢/٣، الملل والنحل ٩٤/١، العواصم والقواصم ٤/ ١٣٤، شرح الطحاوية لابن أبي العز ٢١٩/١.

العقول، رواه ابن أبي حاتم[1]..عن أبي حصين يحيى بن الحصين قارئ أهل مكة أنه قال ذلك، وهذا غريب جدًّا، وخلاف ظاهر الآية، وكأنه اعتقد أن الإدراك في معنى الرؤية"[2].

-الدراسة:

ذكر ابن كثير القول في معنى الإدراك من قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، وقد أخرج هذا القول ابن أبي حاتم في تفسيره، وذكره من غير نسبة مكي والقرطبي في تفسيرهما[3]، ومناط الخلاف في القول هل الإدراك بمعنى الرؤية أو يوجد فرق بينهما؟، وعامّة أهل التفسير يرون أن الإدراك غير الرؤية[4] بدلالة إخباره عن فرعون بقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ﴾ [يونس: ٩٠] ، وقول بني إسرائيل لموسى عليه السلام: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝٦١﴾ [الشعراء: ٦١]، فالإدراك لا يقتضي المعاينة، وقد تكون الرؤية بلا إدراك، فحصل الفرق بينهما[5].

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا غريب جدًّا) تضعيف هذا القول

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٣٦٣، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٦٣ وزاد في عزوه لأبي الشيخ واللالكائي.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣١٠.

(٣) انظر: الهداية ٦/١٢٣٦، الجامع لأحكام القرآن ٧/٥٥.

(٤) انظر: جامع البيان ١٢/١٤، البسيط ٨/٣٣٣، تفسير القرآن للسمعاني ٢/١٣٢، الهداية ٣/ ٢١٣٣، المحرر الوجيز ٢/٣٣٠.

(٥) انظر: معالم التنزيل ٣/ ١٧٤، أنوار التنزيل ٢/ ١٧٦، التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٢٧١.

واطراحه، ومما يؤيد حكم ابن كثير على ضعف هذا القول ما يلي:

١) وجود الفرق بين الرؤية والإدراك -كما تقدم-، فالإدراك هو الإحاطة بالشيء وهو قدر زائد على الرؤية، لأن الرؤية هي المعاينة.

٢) يحمل قول السلف في معنى الإدراك على معنى الإحاطة لا نفي الرؤية، كما قال شيخ الإسلام: (الإدراك عند السلف والأكثرين هو الإحاطة، وقال طائفة هو الرؤية وهو ضعيف) (١).

٣) يُخرّج هذا القول أن المراد: (لا يدركه نفاذ العقول فتتوهمه وتكيفه، إذ ليس كمثله شيء)(٢).

٤) ما جاء عن السدي في تفسير الآية، حيث قال: (لا يراه شيء، وهو يرى الخلائق) (٣).

٥) معنى الآية الكريمة أن الله لا يُرى في الدنيا، وهذا باتفاق أهل الإسلام، كما قال شيخ الإسلام: (وقد اتفق أئمة المسلمين على أن أحدًا من المؤمنين لا يرى الله بعينه في الدنيا، ولم يتنازعوا إلا في النبي ﷺ خاصة مع أن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا، وعلى هذا دلت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والصحابة وأئمة المسلمين) (٤).

٤) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا

---

(١) مجموع الفتاوى ١١١/١٧.

(٢) الهداية ١٢٣٦/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٦/١٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٣٦٤/٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٦٣/٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣٥/٢، وانظر: الرد على الجهمية والزنادقة ص٧٨، الإبانة ص ٥٥.

﴿عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِمۡ نُفُورٗا ٤٦﴾ [الإسراء: ٤٦]: **"روى ابن جرير.. عن ابن عباس هم الشياطين، وهذا غريب جدًّا في تفسيرها، وإلا فالشياطين إذا قرئ القرآن أو نودي بالأذان أو ذكر الله انصرفوا**[(١)]"[(٢)].

-الدراسة:

نقل ابن كثير المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَّوۡاْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِمۡ نُفُورٗا ٤٦﴾ هل هم كفار قريش أو الشياطين؟، وقد اختار أن المراد بهم المشركون، وكذلك عامة أهل التفسير كالواحدي والسمرقندي والسمعاني والبغوي والرازي[(٣)]، وقد ذكر بعض أهل التفسير القول الثاني -أن المراد بهم الشياطين- كمكي والبغوي والقرطبي وأبي حيان وتلميذه السمين الحلبي[(٤)].

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا غريب جدًّا) استبعاد هذا القول من دلالة الآية مع بقائه قولًا مرجوحًا، ويؤيده ما يلي:

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧/ ٤٥٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٢٣٣٣، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٩/ ٣٧١ وزاد في نسبته للطبراني وابن مردويه.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/ ٨٣.

(٣) انظر: البسيط ٣٠٥/١٣، وتفسير القرآن (بحر العلوم) ٣١٤/٢، وتفسير السمعاني ٢٤٦/٣، ومعالم التنزيل ٩٧/٥، والتفسير الكبير ٣٥١/٢٠.

(٤) انظر: الهداية ٤٢١٦/٦، والمحرر الوجيز ٤٦١/٣، وزاد المسير ٢٨/٣، والجامع لأحكام القرآن ٣٧١/١٠، والبحر المحيط ٥٦/٧، والدر المصون ٣٦٤/٧.

١) قرينة السياق تقتضي ترجيح القول الأول وأن المقصود بهم المشركون، ودلالة السياق أوْلى في ترجيح الأقوال عملًا بالقاعدة: (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مُرجح على ما خالفه) (١).

٢) قد تكون هذه الآية مثالًا يصلح لنوع من أنواع علوم القرآن الكريم وهو: (الموصول لفظًا المفصول معنى) (٢)، أشار إليها ابن عطية بقوله: "إنما عنى بقوله: ﴿وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا ﴿٤٦﴾﴾ الشياطين، وأنهم يفرون من قراءة القرآن، يريد أن المعنى يدل عليهم وإن لم يجر لهم ذكر في اللفظ"(٣)، ولذا يبقى هذا القول قولًا مرجوحًا خلاف الأوْلى.

٥) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾ [مريم: ٢٢]: **"وقال ابن جريج ..سمع ابن عباس وسئل عن حمل مريم قال: لم يكن إلا أن حملت فوضعت(٤)، وهذا غريب، وكأنه مأخوذ من ظاهر قوله تعالى:** ﴿۞ فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٢ – ٢٣] **فالفاء وإن كانت للتعقيب، لكن تعقيب كل شيء بحسبه"(٥).**

---

(١) قواعد الترجيح ٢٩٩/١.

(٢) انظر: الإتقان ٣٠٩/١، والزيادة والإحسان ٤٧٧/٣.

(٣) المحرر الوجيز ٤٦١/٣ وانظر: الدر المصون ٣٦٤/٧.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٧٠/١٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢/ ٦٦٧، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١٠/ ٦٢وزاد في نسبته لعبد بن حميد وابن الأنباري.

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/ ٢٢٢.

-الدراسة:

نقل ابن كثير أقوال أهل التفسير في مدة حمل مريم عليها السلام، هل كان حملها تسعة أشهر كعادة النساء؟ أو أن لحملها خصيصة ليست لغيرها، وقد نقل أهل التفسير الأقوال المقيلة في مدة الحمل، واتكأوا على قصص مروية عن بني إسرائيل لا تصدق ولا تكذب، وقد عرض لهذا القول ابن جرير[١] في تفسيره من غير تعليق، واعتمده الواحدي في البسيط واستظهره الرازي والقرطبي[٢]، أما عامة أهل التفسير كالسمرقندي والثعلبي والبغوي والسمعاني وابن الجوزي[٣] فقد عرضوا الأقوال دون تعليق عليها، كما تناول عرض هذه الأقوال ابن عطية[٤] في تفسيره وذكر أن مدة الحمل كعادة النساء، وأن هذا رأي جمهور المتأولين.

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا غريب)، بعد هذا القول، وأن هذا هو الأقرب، وذلك لأن:

١) كلام أهل التفسير في اختلاف مدة الحمل مبني على روايات عن بني إسرائيل لا يمكن الجزم بها.

---

(١) جامع البيان ١٨/١٧٠.

(٢) انظر: البسيط ١٤/٢١٨، والتفسير الكبير ٢١/٥٢٥، والجامع لأحكام القرآن ١١/٩٢.

(٣) تفسير القرآن (بحر العلوم) ٢/٣٧١، والكشف والبيان ١٧/ ٣٥٦، ومعالم التنزيل ٤/١١، وتفسير القرآن للسمعاني ٣/٢٨٥، وزاد المسير ٣/ ١٢٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/ ٢٢٢.

٢) وأنّ قول بعض أهل التفسير في احتمال أن المدة بين الحمل والمخاض مدة يسيرة، واستدلالهم بما نقل عن ابن عباس أن (مدة الحمل ساعة واحدة)، وأنه لا بد أن يكون لحرف (الفاء) الدال على التعقيب معنى ودلالة[١] ، وقول الرازي أن: (الفاء للتعقيب، فدلت هذه الفاءات على أن كل واحد من هذه الأحوال حصل عقيب الآخر من غير فصل، وذلك يوجب كون مدة الحمل ساعة واحدة)، فهذا القول يبقى قولًا مرجوحًا. والله أعلم.

٦) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَكَانُواْ كَهَشِيمِ ٱلۡمُحۡتَظِرِ ٣١﴾ [القمر: ٣١]: **" وقال سعيد بن جبير: هشيم المحتظر هو التراب المتناثر من الحائط، وهذا قول غريب، والأول أقوى**[٢]**"**[٣].

-الدراسة:

نقل ابن كثير المراد بالهشيم المحتظر عند السلف، ومن جملة الأقوال المقيلة قول سعيد بن جبير المذكور، وقد ذكره ابن جرير في تفسيره والسيوطي في الدر المنثور[٤]وزاد في نسبته لعبد بن حميد، وذكره مكي والبغوي وابن الجوزي

---

(١) انظر: الجنى الداني ص٦١.

(٢) القول الأول هو قول ابن زيد وفيه: (كانت العرب يجعلون حظارا على الإبل والمواشي من يبيس الشوك)، وقد ذكر هذا القول برسمه أو معناه جملة من أهل التفسير وهو متوافق مع الوارد من كلام العرب كما في النتيجة.

انظر: معاني القرآن للزجاج ٩٠/٥، الكشاف ٤٣٨/٤، التفسير الكبير ٦٢١/٣٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٨٠/٧.

(٤) ذكره ابن جرير في تفسيره ٥٩٤/٢٢، والسيوطي في الدر المنثور ٨٤/١٤.

والقرطبي[١] وغيرهم، وقد حكم الواحدي في البسيط[٢] على هذا القول بأنه فاسد، بينما رأى ابن عطية في تفسيره أن هذا القول متجه، معللًا ذلك بقوله: (لأن الحائط حظيرة، والساقط هشيم) [٣].

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا قول غريب) ضعف هذا القول واستبعاده، ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن كثير:

١) أن منشأ الخلاف في هذا القول متوقف على معنى الهشيم في اللغة، فالهشيم في اللغة كل ما يبس من الشجر أو الورق وتكسر وتحطم[٤]، وعلى هذا حكم ابن كثير بالغرابة على قول سعيد بن جبير.

٢) يفهم من ميل ابن عطية لهذا القول حمله على المجاز وليس على الحقيقة، والحقيقة أوْلى.

٣) سبق ابن كثير في الحكم على هذا القول الواحدي في البسيط، وهو متوافق مع قاعدة الترجيح التي نصت على أنه: (يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف) [٥]، علمًا أن الهشيم لا يسمى في لغة العرب بالتراب!.

---

(١) انظر: الهداية ٧١٩٩/١٢، معالم التنزيل ٤٣٢/٧، زاد المسير ٢٠١/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٤٢/١٧.

(٢) انظر: البسيط ١١٤/٢١ وقد ذكره من غير نسبة نقلا عن الأزهري.

(٣) المحرر الوجيز ٢١٨/٥.

(٤) انظر: العين ٤٠٥/٣، تهذيب اللغة ٦٠/٦، مفردات ألفاظ القرآن ص٨٤٢ ؛ مادة: (هشم).

(٥) المحرر الوجيز ٢١٨/٥.

٧) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١﴾ [التحريم: ١]: **(عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهذا قول غريب، والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل، كما قال البخاري عند هذه الآية[١])[٢].**

-الدراسة:

ذكر ابن كثير المقصود بالتحريم في هذه الآية، واختار أن الذي حرّمه النبي ﷺ على نفسه هو العسل كما عند البخاري -وسيأتي ذكره- .

أما ما ذكره عن ابن عباس في الآية أن المراد هي المرأة التي وهبت نفسها له بدون صداق، فقد ذكر هذا القول الثعلبي عن عكرمة[٣]، وابن العربي عن ابن عباس[٤]، وابن عطية والقرطبي عن ابن عباس وعكرمة[٥].

وقد ذكر عامّة أهل التفسير أن المقصود بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إما مارية القبطية أو العسل[٦]، ورجّح ابن جرير في تفسيره

---

(١) أخرج هذا القول ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٦٢/١٠، وذكره السيوطي في الدر المنثور وزاد في عزوه لابن مردويه ٥٧٤/١٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٦٠/٨.

(٣) انظر: الكشف والبيان ٣٤٤/٩.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٢/٤.

(٥) انظر: المحرر الوجيز ٣٢٩/٥، الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/١٨.

(٦) انظر: البسيط ٥/٢٢، بحر العلوم ٤٤٦/٣، الهداية ٧٥٦٥/١٢، تفسير القرآن للسمعاني ٤٧٠/٥، معالم التنزيل ١٥٩/٨.

العموم بأنه قد يكون زوجة أو شرابًا[1].

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا قول غريب) ضعف هذا القول واطراحه، ويؤيد قوله:

١) ضعف إسناد هذا القول، كما صدر ابن أبي حاتم ذكره لهذا القول بعبارة: (وبسند ضعيف..).

٢) عدم استقامة هذا القول مع منطوق الآية، فمنطوق الآية أن النبي ﷺ حرم شيئًا كان حلالًا عليه، أما رد الموهوبة فلا يعتبر تحريمًا؛ كما قال ابن العربي في تعليقه على هذا القول: "أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السند وضعيف في المعنى، أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته، وأما ضعفه في معناه فلأن رد النبي ﷺ للموهوبة ليس تحريمًا لها؛ لأن من رد ما وهب له لم يحرم عليه، وإنما حقيقته التحريم بعد التحليل"[2].

٣) ثبوت الحديث المفَسِّر للآية في تعيين المراد منها، وهو عند البخاري[3]-كما أشار إلى ذلك ابن كثير-، وقد نصت قواعد

---

(١) جامع البيان ٢٣/٤٨٠، وحاصل ما ذكره ثلاثة أقوال:
القول الأول: مارية القبطية، القول الثاني: جاريته، القول الثالث: شرابا يُشرب.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ح ٤٥٣١، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق،

الترجيح عند أهل التفسير أنه: (إذا ثبت الحديث وكان نصًا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره) (١).

٨) **قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٣] «وروي عن مجاهد وأبي صالح والضحاك والسدي أنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ يعني خروجه من الرحم، وهذا قول غريب، والصحيح المشهور الأول»**(٢).

-الدراسة:

ذكر ابن كثير المقصود بقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ هي الهداية إلى طريق الخير أو طريق الشر وما يترتب عليهما من دخول الجنة أو النار، وهذا رأي الجمهور، ورأي عامة أهل التفسير كابن جرير والزجاج والواحدي والسمرقندي والبغوي وابن عطية(٣) .

ثم عرض ابن كثير القول الآخر في الآية أن المراد بالسبيل: (الخروج من

ح ١٤٧٤، ١١٠٠/٢، ولفظ البخاري: عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يشرب عسلًا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير!، قال: لا ولكني كنت أشرب عسلًا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدًا).

(١) قواعد الترجيح ١٩١/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/ ٢٨٦، والقول المشهور الذي ذكره هو قول عكرمة وعطية وابن زيد ومجاهد والجمهور وهو قولهم: (بينا له طريق الخير وطريق الشر).

(٣) انظر: جامع البيان ٩٢/٤٢، معاني الزجاج ٢٥٧/٥، البسيط ١٦/٢٣، بحر العلوم ٥٢٦/٣، معالم التنزيل ٢٩٢/٨، المحرر الوجيز ٤٠٩/٥ .

الرحم)، وحكم عليه بأنه قول غريب، وقد ذكر هذا القول القرطبي وأبو حيان[1]من غير تعليق.

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا قول غريب)، ضعف هذا القول، ويؤيد حكم ابن كثير:

١- مخالفته لرأي جمهور أهل التفسير، ورأي جمهور السلف مقدم على غيره، عملًا بالقاعدة الترجيحية: (تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ) [٢].

٢- أن القول الذي فسّر السبيل بالخروج من الرحم؛ كأنه قول أعمل الحقيقة اللغوية لأن السبيل في اللغة هو الطريق، ومن قواعد الترجيح: (إذا اختلفت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في تفسير كلام الله تعالى قدمت الشرعية) [٣].

٩) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾ (النبأ:١٤] «**وعن الحسن وقتادة:** ﴿مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ﴾ **يعني السموات وهذا قول غريب، والأظهر أن المراد بالمعصرات السحاب**»[٤].

-الدراسة:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٢/١٩، البحر المحيط ٣٥٩/١٠.

(٢) قواعد الترجيح ١/ ٢٨٨.

(٣) قواعد الترجيح ٤٠١/٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/ ٣٠٣.

ذكر ابن كثير معنى: ﴿ٱلۡمُعۡصِرَٰتِ﴾ في هذه الآية، واختار أن المراد بها السحاب كما هو رأي الجمهور(١)، وقد حصر أهل التفسير معنى الآية على قولين، الأول: الرياح، والآخر: السحاب (٢)، ويضاف لهذين القولين القول الثالث: أن المراد بها السماوات، وهو مروي عن الحسن وقتادة(٣)، وقد ذكره ابن كثير هنا، ومكي والبغوي وابن الجوزي وأبي حيان(٤).

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا قول غريب) تضعيف هذا القول، مع بقائه وجهًا مرجوحًا محتملًا للآية، ويؤيد ما ذهب إليه ابن كثير:

١) انحصار الأقوال في الآية إلى قولين، كما هو عند غالب أهل التفسير.

٢) أن جمهور أهل التفسير يرون أن المراد بـ:﴿ٱلۡمُعۡصِرَٰتِ﴾ السحاب، واختار هذا القول ابن جرير في تفسيره(٥).

٣) ما جاء في تعليق ابن جرير على القول الثالث حيث قال: "فإن السماء قد يجوز أن تكون مرادا بها، قيل: إن ذلك -وإن كان كذلك- فإن

---

(١) نسبه للجمهور ابن عطية في تفسيره ٤٢٤/٥.

(٢) انظر: البسيط ١١٩/٢٣، بحر العلوم ٥٣٧/٣، تفسير القرآن للسمعاني ١٣٧/٦، التفسير الكبير ١١/٣١.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥٤/٢٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور عن قتادة ١٩٣/١٥ وزاد في عزوه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والخرائطي.

(٤) انظر: الهداية ٧٩٨٩/١٢، معالم التنزيل ٣١٣/٨، الكشاف ٤/ ٦٨٦، زاد المسير ٣٨٨/٤، البحر المحيط ٣٨٤/١٠.

(٥) جامع البيان ١٥٤/٢٤.

الأغلب من نزول الغيث من السحاب دون غيره"[1]، ويؤكد من تعليق شيخ المفسرين هنا أن الغرابة معناها عدم اطراح القول، وبقائه وجهًا مقولًا في الآية، وإن كان خلاف الأوْلى.

(١) المصدر السابق.

المبحث الثالث: ما حكم عليه ابن كثير بأنه قول غريب دون تعليل أو تعقيب.

١) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝٥٣﴾ [البقرة: ٥٣]: « **وقوله:** ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ **يعني: التوراة** ﴿وَٱلْفُرْقَانَ﴾ **وهو ما يفرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال،.. وقيل: الواو زائدة[١]، والمعنى: ولقد آتينا موسى الكتاب والفرقان، وهذا غريب»[٢].**

-الدراسة:

ذكر ابن كثير تفسير الكتاب والفرقان اللذين أعطيا لموسى عليه السلام، ومناط الإشكال في الآية وجود العطف بين ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ﴾ هل هما شيء واحد أم مختلفان؟ لأن العطف يقتضي التغاير بين الصفات[٣]، وقد ذكر

---

(١) درج بعض أهل اللغة والتفسير على إطلاق لفظ الزيادة في كتاب الله تعالى، وهذا الإطلاق لا يخلو من حالين:

الأول: أن يراد بالزيادة الزيادة في المعنى، بحيث لو حذفت تلك الكلمة لاستقامت الآية، وهذا لا يوجد في كتاب الله تعالى.

الآخر: الزيادة في الإعراب بمعنى عدم أثر الكلمة إعرابيا، مع بقاء أثرها في المعنى، وهذا موجود في كلام الله تعالى وفي كلام العرب أيضا، والأولى أن يقال -من باب الأدب مع كلام الله- (الصلة). انظر: البرهان ٧٢/٣، الإتقان ٣١٨/٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٦١، والذي يظهر وجود خطأ في نسخ التفسير، لأن ابن كثير ذكر أن الواو للزيادة فيكون رسمها هكذا: (ولقد آتينا موسى الكتاب الفرقان) ولم يشر لذلك محقق الكتاب.

(٣) انظر: الدر المصون ٣٥٨/١.

هذا القول الثعلبي والبغوي[١]، كما أجمع أهل التفسير على أن المراد بـ ﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾ هو التوراة، نص على ذلك ابن عطية والقرطبي وأبو حيان[٢]، ثم اختلفوا في معنى الفرقان على أقوال منها:

الأول: أن الفرقان ما يفرق بينه بين الحق والباطل.

الثاني: أنه انفلاق البحر[٣] .

الثالث: المراد بالكتاب ما أعطي لموسى، والفرقان ما أعطي لمحمد ﷺ، حكاه الفراء[٤].

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهو غريب) تضعيف هذا القول مع بقائه وجهًا مرجوحًا في الآية، ويؤيد حكمه ما يلي:

١) أن عطف الصفات المتغايرة جائز في اللغة، ووارد في كلام العرب، قال أبو حيان: "من باب عطف الصفات بعضها على بعض، ولذلك شرط، وهو أن تكون الصفات مختلفة"[٥]، ويكون معنى الآية: (أعطينا موسى التوراة كونها كتابًا وفرقانًا بين الحق والباطل).

---

(١) انظر: الكشف والبيان ١٩٧/١، معالم التنزيل ٩٦/١.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١٤٤/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٩٩/١، البحر المحيط ٣٢٦/١.

(٣) انظر: زاد المسير ٦٥/١.

(٤) انظر: معاني القرآن للفراء ٣٧/١، وقد ضعف هذا القول ابن عطية في تفسيره ١٤٤/١، والرازي في تفسيره ٥١٤/٣.

(٥) البحر المحيط ٣٢٦/١، وانظر: الكشاف ١٤٠/١، التفسير الكبير ٥١٤/٣.

٢) يقصد بالزائد هنا الزائد النحوي لا الزيادة التي معناها عدم الفائدة، وبناء على هذا كان القول بالزيادة وجهًا مرجوحًا.

٣) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩]: «**وقال ابن أبي حاتم..عن الحسن قال: سوداء شديدة السواد، وهذا غريب، والصحيح الأول**[١]»[٢].

-الدراسة:

نقل ابن كثير الخلاف الوارد في لون بقرة بني إسرائيل، وذلك من قوله تعالى: ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾، ورجح أن المقصود بقوله: ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾ أنها شديدة الصفرة، وقد ذهب جمهور أهل التفسير أن لون: ﴿صَفْرَآءُ﴾ هو اللون المعروف، ولم يعرف لهم مخالف سوى ما نقل عن الحسن البصري، وقد اعتذر لقول الحسن البصري ابن جرير حيث قال: "وأحسب أن الذي قال في قوله: ﴿صَفْرَآءُ﴾ يعني به سوداء ذهب إلى قوله في نعت الإبل السود: هذه إبل صفر، وهذه ناقة صفراء، يعني بها سوداء.." [٣]، فلعل الحسن قاس البقر على الإبل.

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا غريب) تضعيف هذا القول، ويعضد قول ابن كثير:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ١٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٩٩.

(٣) جامع البيان ٢/٢٠٠.

١) ما نقل عن جمهور السلف وعامة أهل التفسير أن لون البقرة هو اللون المعروف[١]، (وتفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ) [٢].

٢) أكد الله لون صفار البقرة بأنه فاقع، وهذا وصف زائد مؤكد على اللون، إذ معناه أشد ما يكون من الصفرة وأنصعه، وهذه عادة العرب تقول هذا من باب التوكيد، فيقولون: أسود حالك، وأبيض ناصع، وأحمر قان، وأصفر فاقع[٣].

٣) لم يأت عند العرب وصفهم الصفار بأنه فاقع، وهذا مما يؤكد ضعف قول الحسن[٤]، وبناء عليه فإنه: "يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب "[٥].

٤) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: ٩٤ – ٩٥]: «**وقال ابن أبي حاتم.. عن عباد بن منصور عن الحسن قال: قول الله: ما كانوا ليتمنوه بما قدمت أيديهم، قلت: أرأيتك لو أنهم أحبوا الموت حين قيل لهم تمنوا الموت أتراهم كانوا ميتين؟ قال: لا والله ما كانوا ليموتوا ولو تمنوا الموت، وما**

---

(١) نسبه للجمهور: القرطبي في تفسيره ٤٥٠/١، وأبي حيان في تفسيره ٤٠٧/١.

(٢) قواعد الترجيح ١/ ٢٨٨.

(٣) انظر: الكشاف ١٥٠/١، التفسير الكبير ٥٤٥/٣.

(٤) انظر: بحر العلوم ٦٢/١، الكشف والبيان ٢١٧/١، تفسير القرآن للسمعاني ٩٢/١، المحرر الوجيز ١٦٣/١.

(٥) قواعد الترجيح ٣٦٩/٢.

كانوا ليتمنوه، وقد قال الله ما سمعت[1]..، وهذا غريب عن الحسن»[2].

-الدراسة:

ذكر ابن كثير دعوى اليهود في تمني الموت، وحاصل دعواهم هذه ترجع إلى سببين:

الأول: الرد على زعمهم في قولهم: ﴿لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا﴾ [البقرة: ١١١]، وقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗۚ﴾ [البقرة: ٨٠]، وفي قولهم: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ [المائدة: ١٨]، فما داموا ذلك فليتمنوا الموت ليدخلوا الجنة[3].

الآخر: الدعاء على أنفسهم على وجه المباهلة سواء بينهم وبين الرسول ﷺ أو المسلمين، فإن كانوا صادقين فليتمنوا الموت[4].

ولم أقف على قول الحسن هذا تصريحًا أو تلميحًا عند أحد من أهل التفسير سوى ما ذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم.

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا غريب) تضعيف هذا القول

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/١٧٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٣١.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج ١/١٧٧، البسيط ٣/١٦٣، تفسير القرآن للسمعاني ١/١١٠، بحر العلوم ١/٧٥، الكشف والبيان ١/٢٣٧، معالم التنزيل ١/١٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٣.

(٤) انظر: جامع البيان ٢/٣٦٢، المحرر الوجيز ١/١٨١.

وبعده، ويؤيده:

١) ما جاء عن السلف وعامة أهل التفسير من إثبات تمنيهم للموت، وأنهم لو تمنوا الموت لوقع لهم، كما قال ابن عباس: (لو تمنوه يوم قال ذلك لهم ما بقي على ظهر الأرض يهودي إلا مات) (١).

٢) أن إثبات عدم دعائهم بالموت فيه تسجيل لبطلان دعواهم وكذبهم وافترائهم، كما قال الزجاج: (وللنبي ﷺ وللمسلمين في هذه الآية أعظم حجة وأظهر آية وأدلة على الإسلام، وعلى صحة تثبيت رسالة النبي ﷺ لأنه قال لهم: تمنوا الموت وأعلمهم أنهم لن يتمنوه أبدًا)(٢).

٥) قال ابن كثير في معرض حديثه عن سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: « وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في سبب النجاشي..، قال قتادة: فقالوا فإنه كان لا يصلي إلى القبلة، فأنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وهذا غريب »(٣).

–الدراسة:

نقل ابن كثير سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٦٣/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٧/١، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٧٢/١ وزاد في نسبته لابن إسحاق.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٧٧/١، وانظر: الكشف والبيان ٢٣٧/١، الكشاف ١٦٧/١، التفسير الكبير ٦٠٨/٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٩٤.

فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾، وحاصل آراء أهل التفسير يرجع إلى أمرين:

الأول: أنها نزلت في شيء متعلق بالصلاة، ثم اختلف أصحاب هذا الاتجاه، فقيل نزلت في صلاة التطوع وقيل: نزلت في صلاة المسافر، وقيل: نزلت في قوم عميت عليهم القبلة(١).

الآخر: أنها نزلت في شيء خارج الصلاة، ثم اختلف أصحاب هذا الرأي، فقيل نزلت في النجاشي كما في أثر قتادة(٢)، وهناك أقوال كثيرة من كثرتها قال عنها أبو حيان: (وهذه أقوال كثيرة في سبب نزول هذه الآية، وظاهرها التعارض، ولا ينبغي أن يقبل منها إلا ما صح، وقد شحن المفسرون كتبهم بنقلها)(٣).

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا غريب) تضعيف هذا القول واطراحه، ومما يؤيد ما ذهب إليه:

١) عدم صحة سبب النزول المروي عن قتادة(٤).

---

(١) انظر: البسيط ٢/٢٥٥، بحر العلوم ١/٧٨، تفسير القرآن للسمعاني ١/١٢٩، معالم التنزيل ١/١٣٩.

(٢) انظر: جامع البيان ٢/٥٢٣، الكشف والبيان ١/٢٦٢، الهداية ١/٤١١، المحرر الوجيز ١/٢٠٠.

(٣) البحر المحيط ١/٥٧٦، وانظر الأقوال في: زاد المسير ١/١٠٣، الجامع لأحكام القرآن ٢/٧٩-٨٣.

(٤) الحديث ضعيف لأنه مرسل . انظر: الاستيعاب ١/٦٣.

٢) ما ذهب إليه بعض أهل التفسير في إعمال القول الأول، كابن جرير والرازي[١]، وهذا مشعر باختيارهم له دون غيره، كما قال الرازي: (فإن قيل: فأي هذه الأقاويل أقرب إلى الصواب؟ قلنا: إن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ مشعر بالتخيير، والتخيير لا يثبت إلا في صورتين أحدهما: في التطوع على الراحلة، وثانيهما: في السفر عند تعذر الاجتهاد للظلمة أو لغيرها...).

٣) ما ورد في الآية من سبب نزول تحمل عليه، فعن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة؛ فصلى كل رجل منّا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٢]، و(إذا ثبت الحديث وكان نصًّا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره) [٣].

٦) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء: ٨٨]: «**وقال زيد بن أسلم عن ابن لسعد بن معاذ: أنها نزلت في تقاول الأوس والخزرج في شأن عبد الله**

---

(١) انظر: جامع البيان ٢/٥٣٣، التفسير الكبير ٤/١٨.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي في غير قبلة، ح٣٤٥، ١/٤٥٠، وقال الألباني في إرواء الغليل: (حسن)، وانظر: الاستيعاب ١/ ٦٣ .

(٣) قواعد الترجيح ١/ ١٨٩.

بن أبي، حين استعذر منه رسول الله ﷺ على المنبر في قضية الإفك، وهذا غريب، وقيل غير ذلك»[1].

-الدراسة:

عرض ابن كثير هنا المقصود بقوله تعالى: ﴿ * فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾، وحاصل أقوال أهل التفسير في المراد بهذه الآية يرجع إلى قولين:

الأول: أنها نزلت في قوم كانوا بمكة أظهروا الإسلام، لكنهم كانوا يعينون المشركين على المسلمين.

الثاني: أنها نزلت في قوم كانوا بالمدينة، ثم اختلفوا في تحديد المراد بهم، فقيل: نزلت في قوم خرجوا يوم أحد ثم انصرفوا عن رسول الله، وقيل: نزلت في منافقين كانوا بالمدينة، فلما رجعوا إلى مكة أظهروا الشرك، وقيل غير ذلك، وقد أطال أهل التفسير في ذكر أسباب النزول فيها، وهي لا تخرج عن القولين الأولين[2].

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا غريب) تضعيف سبب هذا النزول واطراحه، ويؤيده أن المقصود بالمنافقين في هذه الآية قوم كانوا بمكة، بدلالة قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٣٧١.

(٢) انظر: بحر العلوم ٣٤٤/١، الكشف والبيان ٣٥٥/٣، الهداية ١٤٠٨/٢، تفسير القرآن للسمعاني ٤٥٨/١، معالم التنزيل ٢٥٩/٢، زاد المسير ٤٤٣/١.

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٨٩]، ومعلوم أن الهجرة كانت من مكة إلى المدينة[١]، "وما كان من هذه الأقوال يتضمن أنهم كانوا بالمدينة يرده قوله: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾"[٢].

قال ابن جرير: (وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة)[٣].

٧) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ﴾ [الأنعام: ٢]:«**وقال عطية: عن ابن عباس** ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ **يعني النوم يقبض فيه الروح، ثم يرجع إلى صاحبه عند اليقظة** ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ﴾ **يعني: أجل موت الإنسان، وهذا قول غريب»**[٤].

-الدراسة:

نقل ابن كثير الأجلين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ۖ﴾، فالأجل الأول: يحتمل أن يراد به أجل الحياة، والأجل الثاني: أجل الممات، وهذا قول جمهور السلف[٥] وعامة أهل التفسير كالزجاج والواحدي

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ٨٨/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٧/٥.

(٢) البحر المحيط ٨/٤.

(٣) جامع البيان ٣٠٧/٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٢٣٩.

(٥) أخرج أقوالهم وكذلك قول ابن عباس المذكور ابن جرير في تفسيره ٢٥٩/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٦١/٤، وذكرها السيوطي في الدر المنثور ١٥/٦.

والسمرقندي وغيرهم[1]، وقد ذكر قول ابن عباس: مكي والسمعاني والبغوي وابن عطية والقرطبي[2] وغيرهم.

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا قول غريب) تضعيف هذا القول وبعده، ويعضد حكمه ما يلي:

١) أن هذه الآية مفَسَّرة بما جاء في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة:٢٨][3]، و"القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك" [4].

٢) ما جاء عن عامة السلف وأهل التفسير في معناها، حيث ذكروا أن الأجل الأول هو أجل الحياة، والأجل الثاني أجل الموت إلى البعث وقيام الساعة.

٣) أن القول الذي اختاره ابن كثير وذكره عامة السلف وأهل التفسير هو الموافق لطريقة القرآن الكريم في الاستدلال على البعث والنشور، فإن القادر على الإماتة قادر على الإعادة، كما قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ

---

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢٢٨/٢، البسيط ١١/٨، وتفسير القرآن (بحر العلوم) ٤٣٤/١.

(٢) انظر: الهداية ١٩٦٠/٣، تفسير القرآن للسمعاني ٨٧/٢، معالم التنزيل ١٢٧/٣، المحرر الوجيز ٢٧٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ٣٨٩/٦.

(٣) وبها فسر شيخ المفسرين ابن جرير ٢٥٩/١١ ورجح هذا الرأي بدلالة الآية.

(٤) قواعد الترجيح ٣١٢/١.

تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] (١)، وهذه من عادات القرآن الكريم ومعهود خطابه(٢)، و"حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك" (٣).

٨) **قال ابن كثير عند قوله تعالى:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]: «**اختلف المفسرون في المراد بالروح هاهنا..، عن ابن مسعود قال: الروح في السماء الرابعة هو أعظم من السموات ومن الجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة، يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكًا من الملائكة يجيء يوم القيامة صفًا وحده، وهذا قول غريب جدًّا**»(٤).

–الدراسة:

عرض ابن كثير هنا الأقوال المقيلة في معنى: (الروح)، وذكر ستة أقوال، وقد تناول أهل التفسير معنى الروح، وذكروا فيها أقوالًا كثيرة(٥)، قيل: أنه ملك

---

(١) مضى الحديث عن آيتين مشابهتين لهذه الآية في القسم الأول عند الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١].

(٢) انظر: التحرير والتنوير ١/ ١٢٦.

(٣) قواعد الترجيح ١/١٧٢.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/ ٣١٠.

(٥) انظر: جامع البيان ١٧/٥٤٤، البسيط ١٣/٤٦٠، بحر العلوم ٢/٣٢٧، النكت والعيون ٣/ ٢٦٩، الدر المنثور ٩/٤٣٤.

من الملائكة له سبعون ألف وجه، وقيل: جبريل، وقيل: القرآن، وقيل: خلق عظيم من خلق الله، وصلت إلى سبعين قولًا! [١] .

وهذا القول الذي ذكره ابن كثير أخرجه ابن جرير[٢] في تفسيره عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ﴾ [النبأ: ٣٨]، ومثله الثعلبي والبغوي[٣]، ولم يرجح شيخ المفسرين أحد هذه الأقاويل.

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهذا قول غريب جدًّا) تضعيف هذا القول واستبعاده، للأسباب التالية:

١) أن مثل هذا القول المروي عن ابن مسعود يحتاج إلى نقل صحيح عن النبي ﷺ؛ لأنه متعلق بأمور الغيب.

٢) الظاهر من هذا القول أنه مما أخذ عن بني إسرائيل، فلا يمكن الجزم بصحته أو اختياره من بين الأقوال.

٣) رأى بعض أهل التفسير التوقف في معناها وعدم الحديث عن المراد بها، وهو مكي بن أبي طالب، حيث قال: (وقال بعض أهل العلم: علم الله عز وجل أن الأصلح ألا يخبرهم ما هو، لأن اليهود قالت

---

(١) ذكره أبو حيان في تفسيره ١٠٦/٧.

(٢) جامع البيان ١٧٥/٢٤.

(٣) انظر: الكشف والبيان ١١٩/١٠، معالم التنزيل ٣١٧/٨.

لقريش في كتابها أنه إن فسر لكم ما الروح فليس بنبي، وإن لم يفسره فهو نبي، وهذا القول: أولى بالآية لأن السورة مكية) [١].

٤) عامّة أهل التفسير يرون أن الروح هنا هي روح الحيوان، فكل ما فيه حياة فله روح، سواء كان إنسان أو بهيمي، وهذا رأي الجمهور كما نص عليه ابن عطية[٢] وأصح الأقاويل كما ذكر السمعاني والبغوي والزمخشري والرازي وغيرهم[٣].

٩) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١١﴾ [النور: ١١]: «**ثم الأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أبيّ ابن سلول –قبحه الله تعالى ولعنه– وهو الذي تقدم النص عليه في الحديث، وقال ذلك مجاهد وغير واحد، وقيل: المراد به حسان بن ثابت، وهو قول غريب**»[٤].

–الدراسة:

ذكر ابن كثير المقصود بقوله تعالى: ﴿تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ﴾ في حادثة الإفك، وحاصل أقوال أهل التفسير فيه، ويرجع المقصود به إلى قولين:

الأول: أن الذي تولى كبره هو عبد الله بن أبي بن سلول، وبه رجّح

---

(١) تفسير مكي ٤٢٧٩/٦.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٣٨١/٣.

(٣) انظر: تفسير القرآن للسمعاني ٢٤٧/٣، معالم التنزيل ١٢٦/٥، الكشاف ٦٩٠/٢، التفسير الكبير ٣٩١/٢١.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٢٦.

ابن جرير[١]، وحكاه عن الجمهور ابن عطية واختاره الواحدي وأبو حيان[٢].

الثاني: أن الذي تولى كبره هو حسان بن أبي ثابت -كما حكاه ابن كثير هنا-، وقد ذكر هذا القول بعض أهل التفسير كمكي والسمعاني والبغوي،[٣] وغيرهم، وهو مروي عن عائشة نفسها[٤]، ودخل معه -كما في بعض الرويات- مسطح وحمنة بنت جحش -رضي الله عنهم-.

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهو قول غريب) تضعيف هذا القول واطراحه، ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن كثير:

---

(١) انظر: جامع البيان ١١٨/١٩.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ١٦٩/٤، البسيط ١٥٧/١٦، البحر المحيط ٢٠/٨.

(٣) انظر: الهداية ٥٠٤٣/٨، تفسير القرآن للسمعاني ٥١٠/٣، معالم التنزيل ١٩/٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ح ٣٩١٥، ٤/ ١٥٢٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، ح ٢٤٨٨، ٤/ ١٩٣٤، ولفظ البخاري: "عن مسروق قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرًا يشبب بأبيات له وقال:

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت له عائشة: لكنك لست كذلك، قال مسروق: فقلت لها لم تأذنين له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ؟ فقالت: وأي عذاب أشد من العمى؟ قالت له: إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله ﷺ".

١) ما ثبت في البخاري[١] أن عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ هو عبد الله بن أبي بن سلول، و"كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان"[٢].

٢) لعل قول القائل بأن المقصود حسان بن ثابت لم يفرق بين من تكلم بالإفك وبين من تولى إذاعته ونشره، وعلى هذا؛ فحسان بن ثابت ومسطح وحمنة ممن تكلم بالإفك، وابن أبيّ ممن نشره وأذاعه وتصدر لذلك، والفارق بين هذا وذاك عظيم، ويدل عليه ما قاله ابن عباس: "الذين افتروا على عائشة: عبد الله بن أبي-وهو الذي تولى كبره- وحسان بن ثابت ومسطح وحمنة بنت جحش" [٣].

٣) أن للصحابي الجليل حسان بن ثابت مناقب وفضائل، أعظمها وأجلها ذبّه عن رسول الله ﷺ ومدافعته عنه، وإن رجلًا هذا حاله وتلك مقاله حري به أن لا يكون متوليًا لكبره، ناشرًا للإفك المبين؛ كما قال ابن كثير عقب إيراده قول القائل أنه حسان بن ثابت: " ولولا أنه وقع في صحيح البخاري ما قد يدل على ذلك لما كان لإيراده كبير فائدة، فإنه من الصحابة الذين كان لهم فضائل ومناقب ومآثر، وأحسن محاسنه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النور: ١١] ح ٤٤٧٢، ٤/١٧٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ح ٣٩١٠، ٤/ ١٥١٧، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ح ٢٧٧٠، ٤/ ٢١٢٩.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩/١١٦.

أنه كان يذب عن رسول الله ﷺ بشعره.." [1]، لكن إذا عُلم التفريق زال الإشكال.

١٠) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ٥٦﴾ [غافر:٥٦] «**قال أبو العالية: وذلك أنهم ادعوا أن الدجال منهم وأنهم يملكون به الأرض، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ آمرًا له أن يستعيذ من فتنة الدجال، ولهذا قال عز وجل:** ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ٥٦﴾ **وهذا قول غريب، وفيه تعسف بعيد، وإن كان قد رواه ابن أبي حاتم في كتابه**[2]»[3].

–الدراسة:

ذكر ابن كثير في هذه الآية معنى المجادل في آيات الله؟، وقد ذهبت أنظار المفسرين لهذه الآية إلى قولين:

الأول: أن المراد بهم المشركون، وقال به ابن جرير ومكي واختاره ابن الجوزي[4].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١/ ٣٢٦٨، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٩/١٣ وزاد في نسبته لعبد بن حميد.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٧/ ١٥٢ .

(٤) انظر: جامع البيان ٤٠٤/٢١، الهداية ٦٤٥٠/١٠، زاد المسير ٤٢/٤.

الآخر: أن المراد بهم اليهود، وهو مروي عن أبي العالية -كما سبق- وذكره بعض أهل التفسير كالزجاج والسمرقندي والسمعاني والبغوي والقرطبي [(١)]، واختاره أبو حيان[(٢)].

وعلى كلا القولين يُفسر قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ﴾، فإن كان المراد المشركين يستعاذ من شرهم وكبْرهم، وإن كانت اليهود يستعاذ من حسدهم وشرهم.

-النتيجة:

الظاهر أن قول ابن كثير: (وهو قول غريب)، هو الأقرب وذلك لأن السياق في المشركين، والقول بأنهم اليهود قول مرجوح للأسباب التالية:

١- وجود سبب نزول مروي في هذه الآية[(٣)].

٢- أن سياق الآيات يحتمله ويحتمل العموم، كما نص على ذلك ابن عطية[(٤)].

٣- وأنه عند تنازع أهل التفسير على معنى من المعاني -كما في هذه الآية- ولم يرد دليل بتخصيص أي منها، وكانت الآية مما تحتمله، فإنه لا مانع

---

(١) انظر: معاني القرآن للزجاج ٢٧٧/٤، وتفسير القرآن (بحر العلوم) ٢١١/٣، تفسير القرآن للسمعاني ٢٧/٥، معالم التنزيل ١٥٣/٧، الجامع لأحكام القرآن ٣٤٤/١٥.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٦٧/٩.

(٣) انظر: لباب النقول ص١٨٦، الاستيعاب ١٨٤/٣، وهو الذي ذكره ابن كثير عن أبي العالية، لكنه ضعيف لإرساله.

(٤) انظر: المحرر الوجيز ٥٦٥/٤.

من حملها عليه، عملًا بالقاعدة الترجيحية: (يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد دليل بالتخصيص) [١].

١١) قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ۝٤﴾ [المعارج: ٤]: **فيه أربعة أقوال...ثم قال: والقول الثالث: « أنه اليوم الفاصل بين الدنيا والآخرة، وهو قول غريب جدًّا»**[٢].

-الدراسة:

ذكر ابن كثير الأقوال المقيلة في المراد بقوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ۝٤﴾، وقد ذكر هذا القول السمرقندي -ولم أقف عليه عند غيره-عن محمد بن كعب القرظي[٣]، وقد توقف في تفسيرها ابن عباس حيث قال: "هما يومان ذكرهما الله جل وعز- الله أعلم بهما- وأكره أن أقول في كتاب الله بما لا أعلم"[٤].

ويمكن إجمال رأي أهل التفسير في قولين[٥]:

الأول: أن مقدار صعود جبريل -عليه السلام- والملائكة إلى الله عز وجل بالنسبة لغيرهم مقداره خمسين ألف سنة.

---

(١) قواعد الترجيح ٥٢٧/٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/ ٢٢٢، والقولان الأولان هما:

الأول: أنه مسافة ما بين العرش العظيم إلى أسفل السافلين. الآخر: مدة بقاء الدنيا إلى يوم القيامة.

(٣) انظر: تفسير القرآن (بحر العلوم) ٤٩٤/٣.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٠٣/٢٣.

(٥) انظر أقوالهم: البسيط ٢٠٨/٢٢، الكشف والبيان ٣٦/١٠، الهداية ٧٦٩٨/١٢، معالم التنزيل ٢٢٠/٨، زاد المسير ٣٧٦/٤.

الثاني: أنه يوم القيامة وما يكون فيه من الفصل والقضاء، فمقدار الفصل فيه بالنسبة لغيره -سبحانه-يكون خمسين ألف سنة، إلى ما في هذا اليوم العظيم من الأهوال، حيث جعله الله يومًا طويلًا على الكافرين، يسيرًا على المؤمنين، وهذا مروي عن ابن عباس وقتادة والضحاك وغيرهم(١)، واختاره السمعاني والقرطبي(٢).

-النتيجة:

الظاهر أن ابن كثير أراد بقوله: (وهو قول غريب جدًّا) تضعيف هذا القول وبعده، ويشهد له:

١) ما ورد عن عامة السلف وأهل التفسير في معنى معراج الملائكة، حيث يوحي بالعظمة الربانية.

٢) أن العدد (خمسين ألف سنة) عدد على حقيقته لأن سياق الآيات في الحديث عن يوم القيامة وأهوالها.

٣) لو حملنا هذا العدد (خمسين ألف سنة) على المجاز، فإنه يدل على أهوال يوم القيامة كذلك خصوصًا الكافر، ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ۝٩ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ۝١٠﴾ [المدثر: ٩ – ١٠](٣).

---

(١) انظر أقوالهم في: جامع البيان ٢٣/ ٦٠٢، تفسير القرآن لابن أبي حاتم ٣٣٧٣/١٠.

(٢) انظر: تفسير القرآن للسمعاني ٤٥/٦، الجامع لأحكام القرآن ٢٨٢/١٨.

(٣) انظر: الكشاف ٦٠٩/٤، المحرر الوجيز ٥/ ٣٦٥، التفسير الكبير ٦٤٠/٣٠، البحر المحيط ٢٧٣/١٠.

الخاتمة

بحمد الله ومنته وفضله تم هذا البحث، والذي في ختامه أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

١- يعد مصطلح الغريب من المصطلحات التي لها إطلاقات عدة، وذات مدلول واسع، وأن ابن كثير قد أطلق وصف الغرابة على بعض الروايات والأقوال وأنه لا يريد بذلك معنى الغريب كما هو في عرف المحدثين، وإنما يريد به بُعد القول في معناه، واطراحه وعدم الاعتداد به.

٢-وأن ما حكم عليه ابن كثير من الأقوال التفسيرية بأنه (قول غريب) في تفسيره انقسم إلى قسمين؛ قسم: ذيله بالتعليل والتعقيب، وقسم آخر: أطلق عليه وصف الغرابة دون تعليل أو تعقيب.

٣-بلغت الأمثلة التطبيقية فيما حكم عليه ابن كثير بأنه تفسير غريب في قسم التعليل والتعقيب (تسعة أمثلة)، وقد جاء حكمه صحيحًا في (ثمانية أمثلة)، بينما جانبه الصواب في الحكم بالغرابة على (واحد منها)، وبلغت الأمثلة التي أطلق عليه وصف الغرابة دون تعليل أو تعقيب (أحد عشر مثالًا)، وقد جاء حكمه صحيحًا في جميعها.

التوصيات:

أوصي بمزيد النظر والتأمل في تفسير ابن كثير، واستخراج مكنوناته، وبيان فوائده، فلا يزال فيه ما يغري بالدراسة والتأمل، سواء ما يتعلق بمنهجه ومسلكه في التفسير، أو ما تضمنه التفسير من أقوال وروايات وترجيحات.

فهرس المراجع

١- الإبانة عن أصول الديانة المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ) المحقق: د. فوقية حسين محمود الناشر: دار الأنصار – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢- الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، المحقق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣- الإتقان في علوم القرآن المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٤- أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطان الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٦- استخراج الجدال من القرآن الكريم المؤلف: عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري السعدي العبادي، أبو الفرج، ناصح الدين ابن الحنبلي (المتوفى: ٦٣٤هـ) المحقق: الدكتور زاهر بن عواض الألمعي الناشر: مطابع الفرزدق التجارية الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ.

٧- الاستيعاب في بيان الأسباب «أول موسوعة علمية حديثية محققة في أسباب نزول آي القرآن الكريم» المؤلف: سليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر

الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٨- إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م.

٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

١٠- تفسير القرآن (بحر العلوم) ، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣م.

١١- البحر المحيط في التفسير المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

١٢- البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت. د.ط.

١٤- البرهان في علوم القرآن المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

١٥- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

١٦- تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٧- التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

١٨- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٩- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٢١- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٢- التفسير والمفسرون المؤلف: الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ) الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة . د.ط.
٢٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.
٢٤- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٧- الجامع لأحكام القرآن المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٨- الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٩- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

٣٠- الدر المنثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٣١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد- الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
٣٢- ذيل طبقات الحفاظ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٣- الرد على الجهمية والزنادقة المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: صبري بن سلامة شاهين الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى.
٣٤- زاد المسير في علم التفسير لمؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
٣٥- الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.
٣٦- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة (ت ١١٥٠ هـ)، المحقق: أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير لمجموعة من الباحثين: الناشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣٧- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، الناشر:

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٩- شرح العقيدة الطحاوية المؤلف: ابن أبي العز الحنفي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٤٠- الشريعة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٤١- طبقات الحفاظ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٢- طبقات الشافعية المؤلف: تقي الدين ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد الدمشقي (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٣- طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٤٤- علوم القرآن الكريم، المؤلف: نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مطبعة الصباح – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٥- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي (المتوفى: ٨٤٠هـ) حققه وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٦- العين المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٧- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي [ت ١٤٤١ هـ]، الناشر: دار الفكر — دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٤٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي — القاهرة.

٤٩- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، المؤلف: حسين بن علي بن حسين الحربي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- كلية أصول الدين، جامعة الإمام ١٤١٥ هـ بإشراف الشيخ مناع القطان، الناشر: دار القاسم — السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥٠- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: جار الله محمود بن عمرو، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.

٥١- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق:

الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٢- لباب النقول في أسباب النزول، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.

٥٣- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٥٥- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: علي بن إسماعيل بن سيده المتوفى(٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦- المحيط في اللغة، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٥٧- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٥٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،

بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٥٩- المسند الصحيح (صحيح مسلم) المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. د.ط.

٦٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦١- مُصْطَلَحُ"الغَرِيبِ" قراءةٌ فِي كتاب"غَرائب التَّفْسِيرِ وَعَجَائِب التَّأويلِ" للشَّيخِ الإمام بُرهانِ الدّينِ أبي القاسمِ محمود بن حمزةَ بن نصْرِ الكَرْمَانِيّ (ت نحو٥٣٥هـ)، للغزالى محمد حسين، مجلة كلية اللغة العربية بالمنوفية ، جامعة الأزهر المجلد ٣٥، العدد ٢، ١٤٤٢هـ، ديسمبر ٢٠٢٠م.

٦٢- معاجم غريب الحديث الأثر والاستشهاد بالحديث في اللغة والنحو، سيد شرقاوي، ص١٩، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، ٢٠٠١م.

٦٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٦٤- معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحققون: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

٦٥- معاني القرآن وإعرابه المؤلف: إبراهيم بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٧- المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦٨- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦٩- معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٧٠- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٩٧٩م.

٧١- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر — بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) المؤلف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٧٣- من بلاغة القرآن، المؤلف: أحمد أحمد عبد الله البيلي البدوي (ت ١٣٨٤هـ)، الناشر: نهضه مصر — القاهرة، عام النشر: ٢٠٠٥م.

٧٤- مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.
٧٥- منهج ابن كثير في التفسير، سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م ١٤٢٠هـ.
٧٦- النكت والعيون المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. د.ط.
٧٧- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني ثم الأندلسي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية- جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

Bibliography

al-Ibānah ‘an uṣūl al-diyānah al-mu’allif: Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl ibn Isḥāq ibn Sālim ibn Ismā‘īl ibn ‘Abd Allāh ibn Mūsá ibn Abī Burdah ibn Abī Mūsá al-Ash‘arī (al-mutawaffá: 324h) al-muḥaqqiq: D. fwqyh Ḥusayn Maḥmūd al-Nāshir: Dār al-Anṣār-al-Qāhirah al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1397 AH.

al-Ibānah fī al-lughah al-‘Arabīyah, al-mu’allif: salamh ibn muslim al‘awtby alṣuḥāry, al-muḥaqqiq: D. ‘Abd al-Karīm Khalīfah wa-ākharūn, al-Nāshir: Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfa AH - Masqaṭ-Salṭanat ‘Ammān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1420 H - 1999 AD.

al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān al-mu’allif: Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá: 911h), al-muḥaqqiq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm al-Nāshir: al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1394 AH - 1974 AD.

Aḥkām al-Qur’ān, al-mu’allif: al-Qāḍī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī (al-mutawaffá: 543h), rāja‘a uṣūlahu wa-kharraja aḥādīthahu w‘llaq ‘alayhi: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘ṭān al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1424 AH - 2003 AD.

Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl al-mu’allif: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (al-mutawaffá: 1420h) ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt al-Ṭab‘ah: al-thāniyah 1405 AH - 1985 AD.

Istikhrāj al-jidāl min al-Qur’ān al-Karīm al-mu’allif: ‘Abd al-Raḥmān ibn Najm ibn ‘Abd al-Wahhāb al-Jazarī al-Sa‘dī al-‘Abbādī, Abū al-Faraj, Nāṣiḥ al-Dīn Ibn al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 634h) al-muḥaqqiq: al-Duktūr Zāhir ibn ‘Awwāḍ al-Alma‘ī al-Nāshir: Maṭābi‘ al-Farazdaq al-Tijārīyah al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1401 AH.

al-Istī‘āb fī bayān al-asbāb « awwal Mawsū‘at ‘ilmīyah Ḥadīthīyah muḥaqqaqah fī asbāb nuzūl āy al-Qur’ān al-Karīm » al-mu’allif: Salīm ibn ‘Īd al-Hilālī (wa) Muḥammad ibn Mūsá Āl Naṣr al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425 AH.

Inbā' alghmr b'bnā' al-'umr, al-mu'allif: Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t 852 H), al-muḥaqqiq: D Ḥasan Ḥabashī, al-Nāshir: al-Majlis al-A'lá lil-Shu'ūn al-Islāmīya AH - Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Miṣr, 'ām al-Nashr: 1389 H, 1969 AD.

Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl al-mu'allif: Nāṣir al-Dīn Abū Sa'īd 'Abd Allāh ibn 'Umar ibn Muḥammad al-Shīrāzī al-Bayḍāwī (al-mutawaffá: 685h), al-muḥaqqiq: Muḥammad 'Abd al-Raḥmān al-Mar'ashlī, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá-1418 AH.

Tafsīr al-Qur'ān (Baḥr al-'Ulūm), al-mu'allif: Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Samarqandī (t 373 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah: 1, sanat al-Nashr: 1413 AH – 1993 AD.

al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr al-mu'allif: Abū Ḥayyān Muḥammad ibn Yūsuf ibn Ḥayyān al-Andalusī (al-mutawaffá: 745 AH), al-muḥaqqiq: Ṣidqī Muḥammad Jamīl, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭab'ah: 1420 AH.

al-Bidāyah wa-al-nihāyah al-mu'allif: Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī (al-mutawaffá: 774 AH), al-muḥaqqiq: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1418 AH - 1997 AD.

al-Badr al-ṭāli' bi-maḥāsin min ba'da al-qarn al-sābi' al-mu'allif: Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī (al-mutawaffá: 1250 AH), al-Nāshir: Dār al-Ma'rifah – Bayrūt. (D.Ṭ.)

al-Burhān fī 'ulūm al-Qur'ān al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (al-mutawaffá: 794 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1376 AH - 1957 AD.

al-Taḥrīr wa-al-tanwīr (taḥrīr al-ma'ná al-sadīd wa-tanwīr al-'aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd) al-mu'allif: Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn 'Āshūr al-Tūnisī (al-mutawaffá: 1393 AH), al-Nāshir: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis, 1984 AH.

Tadhkirat al-ḥuffāẓ al-mu'allif: Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (al-mutawaffá:

748 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1419 AH - 1998 AD.
al-Tasʹhīl li-ʻUlūm al-tanzīl, al-muʾallif: Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī (al-mutawaffá: 741 AH), al-muḥaqqiq: al-Duktūr ʻAbd Allāh al-Khālidī, al-Nāshir: Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam – Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-ūlá-1416 AH.
Altaafsīru albasīṭ, al-muʾallif: Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Wāḥidī, al-Nīsābūrī, al-Shāfiʻī (al-mutawaffá: 468 AH), al-muḥaqqiq: aṣl taḥqīqihi fī (15) Risālat duktūrāh bi-Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, thumma qāmat Lajnat ʻilmīyah min al-Jāmiʻah bsbkh wa-tansīqihi, al-Nāshir: ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī-Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīya AH. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1430 AH.
Tafsīr al-Qurʾān al-ʻAẓīm al-muʾallif: Abū al-Fidāʾ Ismāʻīl ibn ʻUmar ibn Kathīr al-Dimashqī (al-mutawaffá: 774 AH), al-muḥaqqiq: Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, al-Nāshir: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Ṭabʻah: al-thāniyah 1420 AH - 1999 AD.
Tafsīr al-Qurʾān al-ʻAẓīm li-Ibn Abī Ḥātim, al-muʾallif: Abū Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-Rāzī Ibn Abī Ḥātim (al-mutawaffá: 327 AH), al-muḥaqqiq: Asʻad Muḥammad al-Ṭayyib, al-Nāshir: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah: al-thālitha AH - 1419 AH.
Tafsīr al-Qurʾān, al-muʾallif: Abū al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Jabbār Ibn Aḥmad al-Marwazī al-Samʻānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfiʻī (al-mutawaffá: 489 AH), al-muḥaqqiq: Yāsir Ghunaym, al-Nāshir: Dār al-waṭan, al-Riyāḍ – al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1418 AH - 1997 AD.
al-Tafsīr wa-al-mufassirūn al-muʾallif: al-Duktūr Muḥammad al-Sayyid Ḥusayn al-Dhahabī (al-mutawaffá: 1398 AH) al-Nāshir: Maktabat Wahbah, al-Qāhira AH. (D.Ṭ.)

Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl al-mu'allif: Yūsuf ibn 'Abd al-Raḥmān al-Kalbī al-Mizzī (al-mutawaffá: 742 AH), al-muḥaqqiq: D. Bashshār 'Awwād Ma'rūf, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1400 AH – 1980 AD.

Tahdhīb al-lughah al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī (al-mutawaffá: 370 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 2001 AD.

Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān al-mu'allif: Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (t: 310h) taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1420 AH - 2000 AD.

al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī) al-mu'allif: Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, al-Nāshir: Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1422 AH.

al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān al-mu'allif Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Qurṭubī (al-mutawaffá: 671 AH), taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1384 AH - 1964 AD.

al-Dāris fī Tārīkh al-Madāris, al-mu'allif: 'Abd al-Qādir ibn Muḥammad al-Nu'aymī al-Dimashqī (t 927 AH), al-muḥaqqiq: Ibrāhīm Shams al-Dīn, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá 1410 AH - 1990 AD.

al-Durr al-maṣūn fī 'ulūm al-Kitāb al-maknūn al-mu'allif: Abū al-'Abbās, Shihāb al-Dīn, Aḥmad ibn Yūsuf ibn 'Abd al-Dā'im al-ma'rūf bi-al-Samīn al-Ḥalabī (al-mutawaffá: 756 AH), al-muḥaqqiq: al-Duktūr Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ, al-Nāshir: Dār al-Qalam, Dimashq.

al-Durr al-manthūr, al-mu'allif: 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá: 911 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt.

al-Durar alkāmnh fī a'yān al-mi'ah al-thāminah al-mu'allif: Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (al-mutawaffá: 852 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad 'Abd al-mu'īd ḍān, al-Nāshir: Majlis

Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīya AH - Ḥaydar abād-al-Hind, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1392 AH - 1972 AD.
Dhayl Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ al-mu'allif: 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá: 911 AH), al-muḥaqqiq: al-Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīya.
al-Radd 'alá al-Jahmīyah wa-al-zanādiqah al-mu'allif: Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (al-mutawaffá: 241 AH) al-muḥaqqiq: Ṣabrī ibn Salāmah Shāhīn al-Nāshir: Dār al-thabāt lil-Nashr wa-al-Tawzī' al-Ṭab'ah: al-ūlá.
Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr li-mu'allif: Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī al-Jawzī (al-mutawaffá: 597 AH) al-muḥaqqiq: 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-'Arabī – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá-1422 AH.
al-Zāhir fī ma'ānī Kalimāt al-nās, al-mu'allif: Muḥammad ibn al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Bashshār, Abū Bakr al-Anbārī (al-mutawaffá: 328 AH), al-muḥaqqiq: D. Ḥātim Ṣāliḥ al-Ḍāmin, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1412 AH - 1992 AD.
al-Ziyādah wa-al-Iḥsān fī 'ulūm al-Qur'ān, al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sa'īd al-Ḥanafī almkī, Shams al-Dīn, al-ma'rūf kwāldh b'qylh (t 1150 AH), al-muḥaqqiq: aṣl Hādhā al-Kitāb majmū'ah Rasā'il jāmi'īyah mājistīr li-majmū'ah min al-bāḥithīn: al-Nāshir: Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt Jāmi'at al-Shāriqah al-Imārāt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1427 AH.
Sunan al-Tirmidhī al-mu'allif: Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh, al-Tirmidhī (al-mutawaffá: 279 AH) taḥqīq wa-ta'līq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī wa-Ibrāhīm 'Aṭwah, al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1395 AH - 1975 AD.
Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, al-mu'allif: 'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-'Imād al'akry al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ (t 1089 AH), ḥaqqaqahu: Maḥmūd al-Arnā'ūṭ, kharraja aḥādīthahu: 'Abd al-Qādir al-Arnā'ūṭ, al-Nāshir: Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1406 AH - 1986 AD.

Sharḥ al-ʻaqīdah al-Ṭaḥāwīyah al-mu'allif: Ibn Abī al-ʻIzz al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 792 AH), taḥqīq: Aḥmad Shākir, al-Nāshir: Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah, wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād, al-Ṭab'ah: al-ūlá-1418 AH.

al-Sharī'ah al-mu'allif: Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAbd Allāh al'ājurrīyu al-Baghdādī (al-mutawaffá: 360 AH) al-muḥaqqiq: al-Duktūr ʻAbd Allāh ibn ʻUmar ibn Sulaymān al-Dumayjī al-Nāshir: Dār al-waṭan-al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-thāniyah, 1420 AH - 1999 AD.

Ṭabaqāt al-ḥuffāẓ al-mu'allif: ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá: 911 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1403 AH.

Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-mu'allif: Taqī al-Dīn Ibn Qāḍī Shuhbah Abū Bakr ibn Aḥmad al-Dimashqī (al-mutawaffá: 851 AH), al-muḥaqqiq: D. al-Ḥāfiẓ ʻAbd al-ʻAlīm Khān, al-Nāshir: ʻĀlam al-Kutub – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1407 AH.

Ṭabaqāt al-mufassirīn lldāwwdy, al-mu'allif: Muḥammad ibn ʻAlī ibn Aḥmad, Shams al-Dīn al-Dāwūdī al-Mālikī (al-mutawaffá: 945 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt, rāja'a al-nuskhah wa-ḍabaṭa a'lāmuhā: Lajnat min al-'ulamā' bi-ishrāf al-Nāshir.

ʻUlūm al-Qur'ān al-Karīm, al-mu'allif: Nūr al-Dīn Muḥammad ʻItr al-Ḥalabī, al-Nāshir: Maṭba'at al-Ṣabāḥ – Dimashq, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1414 AH - 1993 AD.

al-ʻAwāṣim wa-al-qawāṣim fī al-dhabb ʻan sanat Abī al-Qāsim al-mu'allif: Ibn al-Wazīr, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn al-Murtaḍá ibn al-Mufaḍḍal al-Ḥasanī al-Qāsimī (al-mutawaffá: 840 AH) ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu, w'llq ʻalayhi: Shu'ayb al-Arna'ūṭ al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1415 AH - 1994 AD.

al-ʻAyn al-mu'allif: al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī al-Baṣrī (al-mutawaffá: 170 AH), taḥqīq: D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, al-Nāshir: Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

Gharīb al-ḥadīth, al-mu'allif: Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī al-ma'rūf bālkhṭāby (t 388 AH), al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Karīm Ibrāhīm al-Gharbāwī, kharraja aḥādīthahu: ʻAbd al-Qayyūm ʻAbd Rabb al-Nabī [t

1441 H], al-Nāshir: Dār al-Fikr – Dimashq, ʻām al-Nashr: 1402 AH - 1982 AD.
al-Faṣl fī al-milal wāl'hwā' wa-al-niḥal, al-mu'allif: Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (al-mutawaffá: 456 AH), al-Nāshir: Maktabat al-Khānjī – al-Qāhira.
Qawāʻid al-tarjīḥ ʻinda al-mufassirīn dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah, al-mu'allif: Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Ḥusayn al-Ḥarbī, aṣl al-Kitāb: Risālat mājstyr-Kullīyat uṣūl al-Dīn, Jāmiʻat al-Imām 1415 H bi-ishrāf al-Shaykh Mannāʻ al-Qaṭṭān, al-Nāshir: Dār al-Qāsim – al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1429 AH - 2008 AD.
al-Kashshāf ʻan ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl al-mu'allif: Jār Allāh Maḥmūd ibn ʻAmr, al-Zamakhsharī (al-mutawaffá: 538 AH), al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-ʻArabī – Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-thālitha AH - 1407 AH.
al-Kashf wa-al-bayān ʻan tafsīr al-Qur'ān, al-mu'allif: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Thaʻlabī, Abū Isḥāq (al-mutawaffá: 427 AH), taḥqīq: al-Imām Abī Muḥammad ibn ʻĀshūr, murājaʻat wa-tadqīq: al-Ustādh Naẓīr al-Sāʻidī, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah: al-ūlá 1422, AH - 2002 AD.
Lubāb al-nuqūl fī asbāb al-nuzūl, al-mu'allif: ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá: 911 AH), ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: Aḥmad ʻAbd al-Shāfī, al-Nāshir: Dār al-Kutub alʻlmyt-Bayrūt – Lubnān.
Majmūʻ al-Fatāwá al-mu'allif: Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (al-mutawaffá: 728 AH), al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir: Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, ʻām al-Nashr: 1416 AH - 1995 AD.
al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz al-mu'allif: Abū Muḥammad ʻAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʻAṭīyah al-Andalusī al-Muḥāribī (al-mutawaffá: 542 AH), taḥqīq: ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī Muḥammad, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-ūlá-1422 AH.
al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam al-mu'allif: ʻAlī ibn Ismāʻīl ibn sydh al-mutawaffá (458 AH), al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Ḥamīd

Hindāwī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 AH - 2000 AD.
al-Muḥīṭ fī al-lughah, al-mu’allif: Ismā‘īl ibn ‘Abbād ibn al-‘Abbās, Abū al-Qāsim al-Ṭālqānī, al-mashhūr bālṣāḥb ibn ‘Abbād (al-mutawaffá: 385 AH), taḥqīq: al-Shaykh Muḥammad Ḥasan Āl Yāsīn, Dār al-Nashr: ‘Ālam al-Kutub-Bayrūt / Lubnān-al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1414 AH - 1994 AD.
Mukhtār al-ṣiḥāḥ al-mu’allif: Zayn al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr al-Ḥanafī al-Rāzī (al-mutawaffá: 666 AH), al-muḥaqqiq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Aṣrīya AH - al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt – Ṣaydā, al-Ṭab‘ah: al-khāmisah, 1420 AH - 1999 AD.
Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-mu’allif: Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffá: 241 AH), taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn, bi-ishrāf: D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 AH - 2001 AD.
al-Musnad al-ṣaḥīḥ (Ṣaḥīḥ Muslim) al-mu’allif: Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (al-mutawaffá: 261 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt. (D.Ṭ.)
al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-mu’allif: Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās (al-mutawaffá: Naḥwa 770 AH), al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt.
Muṣṭalaḥu "algharībi" qrā’tun fī Kitāb "gharā’b alttafsīri wa‘ajā’ib altta’wyli" llshshaykhi al-Imām burhāni alddyni Abī alqāsmi Maḥmūd ibn ḥmzta ibn nṣri alکarmānī (t nḥw535 AH), lil-Ghazzālī Muḥammad Ḥusayn, Majallat Kullīyat al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Minūfīyah, Jāmi‘at al-Azhar al-mujallad 35, al-‘adad 2, 1442 AH, Dīsimbir 2020 AD.
Ma‘ājim Gharīb al-ḥadīth al-athar wa-al-istishhād bi-al-Ḥadīth fī al-lughah wa-al-naḥw, Sayyid Sharqāwī, ṣ19, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1409 AH, 2001 AD.
Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān = tafsīr al-Baghawī, al-mu’allif: Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Baghawī al-Shāfi‘ī (al-

mutawaffá: 510 AH), al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Razzāq al-Mahdī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-ʻArabī-byrwt, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1420 AH.

Maʻānī al-Qur’ān al-mu’allif: Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Ziyād ibn manẓūr al-Daylamī al-Farrā’ (al-mutawaffá: 207 AH), almḥqqwn: Aḥmad Yūsuf alnjāty, Muḥammad ʻAlī al-Najjār, ʻAbd al-Fattāḥ Ismāʻīl al-Shalabī, al-Nāshir: Dār al-Miṣrīyah lil-Ta’līf wa-al-Tarjamah – Miṣr, al-Ṭabʻah: al-ūlá.

Maʻānī al-Qur’ān wa-iʻrābuh al-mu’allif: Ibrāhīm ibn Sahl, Abū Isḥāq al-Zajjāj (al-mutawaffá: 311 AH) ʻĀlam al-Kutub – Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá 1408 AH - 1988 AD.

Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah, al-mu’allif: D Aḥmad Mukhtār ʻAbd al-Ḥamīd ʻUmar (al-mutawaffá: 1424 AH) bi-musāʻadat farīq ʻamal, al-Nāshir: ʻĀlam al-Kutub, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1429 AH - 2008 AD.

al-Muʻjam al-Mukhtaṣṣ bālmḥdthyn, al-mu’allif: Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (t 748 AH), taḥqīq: D. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, al-Nāshir: Maktabat al-Ṣiddīq, al-Ṭā’if, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1408 AH - 1988 AD.

al-Muʻjam al-Wasīṭ, al-mu’allif: Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah bi-al-Qāhirah, (Ibrāhīm Muṣṭafá, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ʻAbd al-Qādir, Muḥammad al-Najjār), al-Nāshir: Dār al-Daʻwa AH.

Muʻjam mufradāt alfāẓ al-Qur’ān, al-Rāghib al-Aṣfahānī: Abū al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad (t: 502 AH), taḥqīq: Ibrāhīm Shams al-Dīn, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, sanat al-Nashr 1425 AH - 2004 AD.

Muʻjam Maqāyīs al-lughah al-mu’allif: Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī (al-mutawaffá: 395 AH), al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir: Dār al-Fikr 1979 AD.

Maʻrifat anwāʻ ʻulūm al-ḥadīth, wyuʻrf bi-muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ, al-mu’allif: ʻUthmān ibn ʻAbd al-Raḥmān, abwʻmrw, Taqī al-Dīn al-maʻrūf bi-Ibn al-Ṣalāḥ (t 643 AH), al-muḥaqqiq: Nūr al-Dīn ʻItr, al-Nāshir: Dār alfkr-Sūriyā, Dār al-Fikr al-muʻāṣir – Bayrūt, sanat al-Nashr: 1406 AH - 1986 AD.

Mafātīḥ al-ghayb (al-tafsīr al-kabīr) al-mu’allif: Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʻUmar al-Rāzī (al-mutawaffá: 606 AH), al-

Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī-Bayrūt al-Ṭab‘ah: al-thālitha AH - 1420 AH.
Min Balāghat al-Qur’ān, al-mu’allif: Aḥmad Aḥmad ‘Abd Allāh al-Biyalī al-Badawī (t 1384 AH), al-Nāshir: nhḍh Miṣr – al-Qāhirah, ‘ām al-Nashr: 2005 AD.
Manāhil al-‘Irfān fī ‘ulūm al-Qur’ān, al-mu’allif: Muḥammad ‘Abd al-‘Aẓīm alzzurqāny (t 1367 AH), al-Nāshir: Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Ṭab‘ah: al-Ṭab‘ah al-thālitha.
Manhaj Ibn Kathīr fī al-tafsīr, Sulaymān ibn Ibrāhīm al-Lāḥim, Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1999M 1420 AH.
al-Nukat wa-al-‘uyūn al-mu’allif: Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī (al-mutawaffá: 450 AH), al-muḥaqqiq: al-Sayyid Ibn ‘Abd al-Maqṣūd ibn ‘Abd al-Raḥīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīya AH - Bayrūt-Lubnān. (D.Ṭ.)
al-Hidāyah ilá Bulūgh al-nihāyah fī ‘ilm ma‘ānī al-Qur’ān wa-tafsīruh, wa-aḥkāmuhu, wa-jumal min Funūn ‘ulūmuhu, al-mu’allif: Abū Muḥammad Makkī ibn Abī Ṭālib al-Qaysī al-Qayrawānī thumma al-Andalusī al-Mālikī (al-mutawaffá: 437 AH), al-muḥaqqiq: majmū‘ah Rasā’il jām‘yt-Jāmi‘at al-Shāriqah, bi-ishrāf U. D: al-Shāhid al-Būshaykhī, al-Nāshir: majmū‘ah Buḥūth al-Kitāb wa-al-sunna AH - Jāmi‘at al-Shāriqah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1429 AH - 2008 AD.

أوهام سليمان التيمي عن قتادة
التي ذكرها أبو بكر الأثرم
جمعاً ودراسة

د. أحمد بن ذيب بن حمود العتيبي
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أوهام سليمان التيمي عن قتادة التي ذكرها أبو بكر الأثرم جمعاً ودراسة

د. أحمد بن ذيب بن حمود العتيبي
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٣/ ٦/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٩/ ٨/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

تتلخص فكرة بحث "أوهام سليمان التيمي عن قتادة التي ذكرها أبو بكر الأثرم- جمعاً ودراسة" إلى استخراج أحاديث أحد الرواة الذين أخرج له أصحاب الكتب الستة، واشتهر بكثرة الرواية مع الحفظ والصدق والأمانة؛ وهو "سليمان التيمي" والتي حكم عليها أبو بكر الأثرم بأن التيمي وَهِم في روايتها عن شيخه قتادة، مخالفاً بذلك تلامذة قتادة الآخرين.

وقد خلص البحث إلى: دراسة تلك الأحاديث وذلك بتخريجها، ثم دراسة الاختلاف ببيان الوجه الراجح بالقرائن، وختمت دراسة الحديث ببيان حكمه من وجهه الراجح، ثم خُتم البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: أوهام- سليمان التيمي-قتادة- أبو بكر بن الأثرم.

The topic of the study (The Erroneous Impressions of Sulayman Al-Taymee from Qataadah as mentioned by Aboo Bakr Al-Athram – compilation and study)

Dr ahmed theeb alotaibi
Department sunnah and its sciences – Faculty fundamentals of religion and da'wa
Imam Muhammad bin Saud Islamic university

Abstract:

This research aims to examine the alleged errors of Sulaiman Al-Teymi in his narrations from his shaykh Qatadah, as reported by Abu Bakr Al-Athram. The research methodology involved collecting the hadiths in question, authenticating them, and analyzing the differences between Al-Teymi's narrations and those of other students of Qatadah. The research also sought to determine the preponderant side in each case based on the available evidence. Finally, the research concluded with a ruling on the hadiths in question and a set of conclusions and recommendations.

key words: lllusions-suleiman al- taymi's-qatada -Abu Bakr al-athram.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فلما كانت وظيفة السنَّة أنها موضحة لكتاب الله؛ وجب أن تكون محفوظة بحفظ الله، محفوفة برعاية الله حتى لا يضيع منها شيء ولا يدخل فيها ما ليس منها، تكفل الله بحفظها وصيانتها، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩].

وإن من حفظ السنة أن قيّض لها علماء ربانيين قامت جهودهم على العناية بالسنة عنايةً بالغةً: حفظاً، وروايةً، وتصنيفاً، وتدريساً، وغيرها من الجهود العظيمة.

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء أبو بكر الأثرم تلميذ الإمام أحمد، حيث نقل عن الإمام أحمد مسائل، وله كلام في علل الأحاديث والناسخ والمنسوخ.

وفي هذا البحث أتناول الأحاديث التي ذكر أبوبكر الأثرم أن سليمان التيمي وَهِمَ فيها عن قتادة السدوسي.

ومما يزيد هذا الموضوع أهميةً أنني لم أقف على دراسة لأحاديث سليمان التيمي عن قتادة التي ذكر الأثرم أن سليمان وَهِمَ فيها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن هناك عدداً من الأحاديث التي رواها سليمان التيمي عن قتادة، واختلف فيها أقوال نقاد الحديث وجهابذته؛ بين قائل أنه وَهِم فيها، وقائل بصحة الرواية، فما القول الراجح في هذا الاختلاف الواقع في هذه الأحاديث؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- بيان الاختلاف في الأحاديث التي ذكر أبو بكر الأثرم أن سليمان التيمي وَهِمَ فيها عن قتادة، وذلك بتخريج الأوجه، وبيان حال الرواة عن قتادة، والترجيح.

٢- الحكم على الوجه الراجح لهذه الأحاديث.

حدود البحث:

من خلال ما تقدم يتبين أن البحث سيقتصر في تناوله على الأحاديث التي ذكر أبو بكر أن سليمان التيمي وَهِم فيها في روايته عن شيخه قتادة السدوسي، ونقل تلك الأحاديث ابن رجب الحنبلي في "شرح علل الترمذي".

منهج البحث:

يعتمد البحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الناقص، والتحليلي والمقارن.

خطة البحث:

وقد رسمت خطة البحث على ما يلي:

- **المقدمة:** تشتمل على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهج البحث، وخطته.
- **الفصل الأول: الدراسة النظرية، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: أهمية معرفة أوهام الثقات.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة لأبي بكر بن الأثرم.

المبحث الثالث: ترجمة مختصرة لسليمان التيمي.

المبحث الرابع: ترجمة مختصرة لقتادة بن دعامة.

- **الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: الحديث الأول.

المبحث الثاني: الحديث الثاني.

المبحث الثالث: الحديث الثالث.

المبحث الرابع: الحديث الرابع.

- **الخاتمة،** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- **الفهارس اللازمة.**

والله تعالى أسأله العون والسداد، وأنْ يتجاوز عن الزلل، وأن يرزقني الإخلاص، وحسن القصد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول: الدراسة النظرية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية معرفة أوهام الثقات.

(وَهَمَ) الواو والهاء والميم: كلمات لا تَنْقَاسُ، بل أفرادٌ، منها: الوَهْمُ، والجمع: أوهام ووهوم ووُهُم، وهو: وَهْمُ القَلْبِ، يقال: وَهَمْتُ أَهِمُ وَهْمًا، ووهِم بكسر الهاء إذا غَلِط وسَهَا[1].

وإطلاق المحدثين للوهم يريدون به الخطأ الذي يقع في المرويات، فلذا يقولون: (في حديثه وهم) و (صدوق يَهِم) ونحوها.

وإنما آثر المحدثون هذه اللفظة في التخطئة لأنها ألطف جرحاً وآدب نقداً من غيرها[2].

ووقوع الخطأ لم يسلم منه كبير أحد من الأئمة مع حفظهم، قال عبد الله ابن المبارك: من ذا يسلم من الوهم؟![3]

وقال الإمام مسلم: فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السلف الماضين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله[4].

وإن من أشرف العلوم وأدقها علم "علل الأحاديث" والذي لم يبرز فيه إلا القليل من أهل العلم، والذي يتوصل به إلى: معرفة أوهام الثقات الذين الغالب

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٦: ١٤٩)، لسان العرب (١٢: ٦٤٥)، تاج العروس (١٧: ٧٣٥).

(٢) أوهام المحدثين الثقات (١:٦).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (١:٤٤٢).

(٤) التمييز (ص: ١٧٠).

على حديثهم الصحة والسلامة، قال شيخ الإسلام -عن أهل الحديث إنهم- : يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا "علم علل الحديث"، وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه(١).

قال الحاكم: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولًا، والحجة فيه عندنا الحفظ، والفهم، والمعرفة لا غير(٢).

وقال ابن رجب: ومعرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف؛ إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على علل الحديث(٣).

ولذا حرص نقاد الحديث وجهابذته على معرفة علل الأحاديث، قال عبدالرحمن ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب حديثاً ليس عندي.

وقال ابن المديني: ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣: ٣٥٢).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٢).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (١: ٥٩).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (٢:٢٥٧).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفته، فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ، فقال لي: يا أبا حاتم قل من يفهم هذا! ما أعز هذا! إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا! وربما أشك في شيء أو يتخالجني شيء في حديث، فإلى أن ألتقي معك لا أجد من يشفيني منه، قال أبي: وكذاك كان أمري[1].

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١: ٦٣).

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة لأبي بكر الأثرم[1].

اسمه: أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال: الكلبي، الأثرم، الإسكافي، أبو بكر البغدادي، أصله من خراسان.

نشأته وطلبه للعلم: اعتنى بطلب العلم فكان يعرف الحديث، ويحفظه، ويعلم العلوم، والأبواب، والمسند.

سمع حَرْمي بن حفص، وعفان بن مسلم، وأبا بكر بن أبي شيبة، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً.

وعنه: النسائي، وموسى بن هارون، والبغوي، وابن صاعد.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو بكر الخلال: جليل القدر حافظ.

وقال ابن حبان: وكان من خيار عباد الله.

وكان معه تيقظ عجيب حتى نسبه يحيى بن معين فقال: أحد أبوي الأثرم جني.

وقال إبراهيم بن الأصبهاني: أبو بكر الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن.

قال الذهبي: كان عالما بتواليف ابن أبي شيبة، لازمه مدة.

---

(١) ترجمته: الثقات لابن حبان (٨: ٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٢: ٦٢٣)، تهذيب التهذيب (١: ٦٧)، طبقات الحنابلة (١: ٦٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣: ٢٦٦)، الأعلام للزركلي (١: ٢٠٥).

قال ابن العماد: الحافظ الثبت الثقة، أحد الأئمة المشاهير، وكان من أذكياء الأمّة.

مؤلفاته: علل الحديث، والسنن، وناسخ الحديث ومنسوخه.

وفاته: رجح الحافظ أن وفاته كانت سنة ٢٧٣هـ.

المبحث الثالث: ترجمة مختصرة لسليمان التيمي [1].

اسمه: سليمان بن طِرْخان –بكسر الطاء، ويقال: بضمها، والطرخان بلغة خراسان: الرجل الشريف– التيمي، نزل في بني تيم فنسب إليهم، مولى بني مُرة، أبو المعتمر.

أخرج له الجماعة، سمع من خلق كثير، منهم: أنس ﷺ، وأبي عثمان النهدي، وقتادة.

كما أخذ عليه العلم جماعة منهم: ابنه المعتمر، وشعبة، والثوري، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

قال شعبة: ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي.

وقال أيضاً: شك ابن عون وسليمان التيمي يقين.

وعَدّه الثوري وابن عُلية من حفاظ البصرة.

ووثقه أحمد، وابن معين، والنسائي والعجلي، وابن سعد، وقال ابن حبان في "الثقات": كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقةً وإتقاناً وحفظاً وسنةً.

وقال ابن حجر: ثقةٌ عابدٌ.

قال يحيى بن سعيد: ما روى عن الحسن وابن سيرين صالح؛ إذا قال: سمعت أو حدثنا.

وقال أيضاً: مرسلاته شبه لا شيء.

---

(١) ترجمته: طبقات ابن سعد(٧:٢٥٢)، التاريخ الكبير(٤:٢٠)، الثقات(٤:٣٠٠)، تقييد المهمل وتمييز المشكل (٢: ٣٣٥)، تهذيب الكمال(١٢:٥)، الكاشف(١:٤٦١)، تهذيب التهذيب(٤:١٧٦)، تقريب التهذيب(ت٢٥٧٥).

لم يسمع من أبي العالية، وعكرمة، وابن المسيب، ونافع، كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم.

وسليمان التيمي في المرتبة الثانية من مراتب الرواة عن قتادة، ولذا ففي حديثه عن قتادة أوهام.

فالرواة عن قتادة على مراتب، أعلاها كسعيد بن أبي عَروبة، وشعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى العَوذي.

وفاته: مات بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة.

المبحث الرابع: ترجمة مختصرة لقتادة بن دعامة [1].

اسمه: قتادة بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسي، أبو الخطاب، البصري.

أخرج له الجماعة، روى عن: أنس بن مالك وعبدالله بن سرجس رضي الله عنهما، وابن المسيب، وغيرهم الكثير.

كما روى عنه جماعة منهم: ابن أبي عَروبة، وأيوب، وهُشيم، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه:

قال بكير بن عبدالله المزني: ما رأيت الذي هو أحفظ منه، ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه.

وقال ابن سيرين: أحفظ الناس.

وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قلما تجد من يتقدمه أما المثل فلعل.

ووثقه ابن معين، وابن سعد وزاد: كان مأموناً حجة في الحديث.

وقال ابن حجر: ثقةٌ، ثبتٌ.

وفاته: سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ومائة.

---

(١) ترجمته: الجرح والتعديل(٧:١٣٣)، طبقات ابن سعد (٧:٢٢٩)، التاريخ الكبير(٧:١٨٥)، الثقات(٥:٣٢١)، تهذيب الكمال(٢٣:٤٩٨)، الكاشف(٢:١٣٤)، تهذيب التهذيب(٨:٣١٦)، تقريب التهذيب(ت٥٥١٨).

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، وفيه أربعة مباحث:

مدخل:

قال أبو بكر الأثرم في كتاب "الناسخ والمنسوخ" : كان التيمي من الثقات، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة .

وقال أيضاً : لم يكن التيمي من الحفاظ من أصحاب قتادة.

وذكر له أحاديث وَهِمَ فيها عن قتادة:

منه : حديثه عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ **"إنما جعل الإمام ليؤتم به"**، قال فيه : **"وإذا قرأ فأنصتوا"**، ولم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة الحفاظ .

ومنها: أنه روى عن قتادة، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ **"أوصى عنده بالصلاة وما ملكت أيمانكم"**، وإنما رواه قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: وهذا خطأ فاحش.

ومنها: أنه روى عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: **"أنه صعد أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فاهتز الجبل .."** الحديث، وإنما رواه قتادة عن أنس.

ومنها: أنه روى عن قتادة أن أبا رافع حدثه، ولم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً

وقد ذكر الأثرم في "العلل" أنه عرض هذا الكلام كله على أحمد، قال: فقال أحمد: هذا اضطراب، هكذا حفظت[1].

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢: ٢٣٣-٢٣٤)

المبحث الأول: حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، قال التيمي فيه: "وإذا قرأ فأنصتوا".

أولاً: تخريج الحديث:

روى هذا الحديث قتادة؛ واختلف عليه من وجهين في متنه:

الوجه الأول: رواية سليمان، عن قتادة به، وزاد في آخره **"وإذا قرأ فأنصتوا"**.

الوجه الثاني: رواية من رواه عن قتادة به، دون ذكر الزيادة في آخره **"وإذا قرأ فأنصتوا"**.

تخريج الوجه الأول: رواية سليمان التيمي، عن قتادة به، وفي آخره زيادة "وإذا قرأ فأنصتوا":

- سليمان التيمي: أخرج حديثه مسلم (١٤:٢:ح٨٣٤)، وأحمد (٣٢: ٤٩٦:ح١٩٧٢٣)، وابن ماجه (٢: ٣١:ح٨٤٧)، والبزار (٨: ٦٦:ح٣٠٥٩)، وأبو يعلى (١٣: ٣١١:ح٧٣٢٦)، وأبو عوانة (٤: ٤١٥:ح١٧٣٩)، والدارقطني (٢: ١٢١:ح١٢٥٠)، والبيهقي (٤: ١١:ح٢٩٢٨)، كلهم من طريق جرير بن عبدالحميد.

ورواه أبو داود (٢: ٢٢٢:ح٩٧٣)، وأبو عوانة (٤: ٤١٤:ح١٧٣٨)، والدارقطني(٢: ١٢١:ح١٢٥٠) من طريق المعتمر.

وأشار الدارقطني إلى رواية الثوري (٢: ١٢١:ح١٢٥٠).

ثلاثتهم- المعتمر، وجرير، وسفيان- عن سليمان التيمي.

وتابع سليمان التيمي:

- عمر بن عامر: أخرج حديثه البزار (٨: ٦٦:ح٣٠٦٠)، والروياني (١: ٣٧٠:ح٥٦٥)، والدارقطني (٢: ١٢٠:ح١٢٤٩) ومن طريقه البيهقي (٤: ١٣:ح٢٩٢٩).
- سعيد بن أبي عَروبة: أخرج حديثه الروياني (١: ٣٧٠:ح٥٦٥)، والدارقطني (٢: ١٢٠:ح١٢٤٩) ومن طريقه البيهقي (٤: ١٣:ح٢٩٢٩).
- أبو عبيدة مجاعة بن الزبير: أخرج حديثه أبو عوانة (٤: ٤١٥:ح١٧٤٠).

أربعتهم- سليمان، وعمر، وسعيد، وأبو عبيدة- عن قتادة به، وفيه زيادة "وإذا قرأ فانصتوا".

تخريج الوجه الثاني: رواية من رواه عن قتادة بدون ذكر قوله: "وإذا قرأ فانصتوا" جماعة، منهم:

- سعيد بن أبي عَروبة: أخرج حديثه مسلم (١٤:٢:ح٨٣٤)، وابن أبي شيبة (٥: ٣١٢:ح٨٠٤٨)، وأحمد (٣٢: ٣٦٦:ح١٩٥٩٥) و (٣٢: ٤٠١:ح١٩٦٢٧)، والدارمي (١: ٤٢١:ح١٣٣٥)، والنسائي (٢: ٩٦:ح٨٣٠).
- هشام الدستوائي: أخرج حديثه مسلم (١٤:٢:ح٨٣٤)، وأبو داود (٢: ٢٢٠:ح٩٧٢)، والنسائي (٣: ١١٢:ح١٢٩٦)، وابن ماجه (٢: ٦٨:ح٩٠١)، والطيالسي (١: ٤١٦:ح٥١٩)، وابن خزيمة

(٣: ٣٧:ح١٥٨٤)، وأبو عوانة (٤: ٤٠٣:ح١٧٢٣).

- همام بن يحيى: أخرج حديثه أبو عوانة (٤: ٤٠٥:ح١٧٢٥)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (١: ٢٣٨:ح١٤٢١).
- أبو عوانة الوضاح بن عبدالله: أخرج حديثه مسلم (١٤:٢:ح٨٣٤)، وأبو داود (٢: ٢٢٠:ح٩٧٢)، والبزار (٨: ٦٣:ح٣٠٥٧)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (١: ٢٣٨:ح١٤٢١)، والبيهقي "القراءة خلف الإمام" (ص: ١٢٩:ح٣٠٦).
- أبان بن يزيد: أخرج حديثه أبو عوانة (٤: ٤٠٥:ح١٧٢٦)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار" (١: ٢٣٨:ح١٤٢١).
- معمر بن راشد: أخرج حديثه أبو عوانة (٤: ٤٠٥:ح١٧٢٦)، والبيهقي "القراءة خلف الإمام" (ص: ١٢٩:ح٣٠٩).

ستتهم –سعيد، وهشام وهمام، وأبو عوانة، وأبان، ومعمر– عن قتادة به، وألفاظهم متقاربة[١]، ولم يذكروا جميعهم زيادة **"وإذا قرأ فأنصتوا"**.

ثانياً: النظر في الاختلاف.

مما تقدم يتضح أنه اختلف على قتادة على وجهين؛ الوجه الأول بذكر زيادة **"وإذا قرأ فانصتوا"**، وقد رواه عن قتادة جماعة، فرواه سعيد بن أبي

(١) علل الدارقطني (٧: ٢٥٢).

عروبة[1] وهو ثقة، من أوثق الناس في قتادة، وعمر بن عامر[2]، إلا أن في الإسناد إليهما: سالم بن نوح ليس بالقوي[3]، وقد خالف سالم رواية الثقات من تلامذة سعيد بن أبي عَروبة فرووه عن سعيد عن قتادة على الوجه الثاني، بدون ذكر الزيادة، قال البيهقي: حديث سعيد رواه يحيى بن سعيد, ويزيد بن زريع, وإسماعيل بن علية, وابن أبي عدي وغيرهم, فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم[4].

فلا يصح الوجه الأول إلا من رواية سليمان التيمي؛ رواه عنه عدة من الثقات كابنه المعتمر وجرير بن عبدالحميد والثوري.

والخلاف في هذه المسألة خلافٌ قوي؛ يظهر ذلك جليًّا باختلاف أئمة الحديث ونقاده في تصحيح الوجه الذي رواه التيمي، فمنهم:

- أحمد بن حنبل: قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل من يقول عن النبي من وجه صحيح إذا قرأ فأنصتوا؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد الأحمر، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي؛ وقد

---

(١) اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقةٌ حافظٌ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، قال ابن معين: هو من أثبتهم في قتادة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، مات سنة ست وقيل: سبع، وخمسين ومائة. (ع) ترجمته: تقريب التهذيب (ت٢٣٦٥).

(٢) السُّلَمِي البصري، قاضيها، صدوق له أوهام، اختلف قول ابن معين فيه، قال ابن المديني: شيخ صدوق، مات سنة مائة وخمس وثلاثين وقيل بعدها (م س) ترجمته: تقريب التهذيب (ت٤٩٢٥).

(٣) سنن الدارقطني (١: ٣٣٠).

(٤) القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص: ١٣١).

زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأي شيء تريده؟! قال ابن عبدالبر: فقد صحح أحمد هذين الحديثين[١].

- مسلم بن الحجاج: فقد أخرجها في صحيحه، وجاء في صحيحه[٢]: قال أبو إسحاق[٣]: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر[٤] في هذا الحديث[٥]، فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان؟!

فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة ﷺ؟ فقال: هو صحيح، -يعني "وإذا قرأ فأنصتوا"، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لمْ تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى تضعيف الوجه الذي رواه التيمي، منهم:

- أحمد بن حنبل؛ عرض أبو بكر بن الأثرم على أحمد هذه الأحاديث، فقال: هذا اضطراب[٦].

---

(١) الاستذكار (١: ٤٦٦).

(٢) صحيح مسلم (٢: ١٥).

(٣) إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري، تلميذ مسلم، وراوي الصحيح. تاريخ الإسلام (٧: ١٣٠).

(٤) خشنام بن إسماعيل بن منيب أبو بكر النيسابوري. تاريخ مدينة دمشق (١٦: ٣٧٨).

(٥) أي قدح في صحته.

(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢: ٢٣٥).

- أبو داود؛ فقال: قوله: **"وأنصِتوا"** ليس بمحفوظ، لم يَجِئْ به إلا سليمانُ التيميُّ في هذا الحديث(١).
- ابن عمار الشهيد؛ فقال: وقوله: **"وإذا قرأ فأنصتوا"**، هو عندنا وهم من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة، مثل سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس(٢).
- الدارقطني؛ فقال: وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي، دليل على وَهَمِه(٣).
- وقال أيضاً: والصَّواب من ذلك ما رَواه سعيد، وهشام، ومَن تابَعَهُما، عن قتادة، وسُليمان التَّيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله **"وإذا قَرَأَ فأَنصِتُوا"**، ولَعَلَّه شُبِه عليه لكثرَة مَن خالَفَه من الثقات(٤).
- الحسين بن علي النيسابوري، قال فيما نقله عنه تلميذه الحاكم:

خالف جرير عن التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، والمحفوظ عن قتادة رواية هشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي عوانة، والحجاج بن الحجاج، ومن تابعهم على روايتهم، يعنى دون هذه اللفظة، ورواه سالم بن نوح عن

---

(١) سنن أبي داود (٢: ٢٢٢).

(٢) علل أحاديث صحيح مسلم (ص: ٤٧).

(٣) الإلزامات والتتبع (ص: ٢٧٧).

(٤) علل الدارقطني (٣: ٤٠٧).

ابن أبي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فأخطأ فيه[1].

ويترجح عندي –والله أعلم– الوجه الثاني لأن سليمان التيمي خالف جماعة من الثقات من تلامذة قتادة فلم يذكروا الزيادة؛ منهم: سعيد بن أبي عروبة –وهو من أوثق الناس عن قتادة–، وهشام الدستوائي[2] ثقة ثبت، وهمام بن يحيى[3] ثقة ربما وهم، وأبو عوانة[4] ثقة ثبت، فرووه عن قتادة ليس فيه ذكر الزيادة.

رابعاً: الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح صحيح؛ أخرجه الإمام مسلم كما تقدم.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤: ١٢).

(٢) أبو بكر البصري، ، قال الطيالسي: هشام أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة أربع وخمسين ومائة. (ع). ترجمته: تقريب التهذيب (ت٧٢٩٩).

(٣) ابن دينار العَوْذي، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري،، قال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. (ع) ترجمته: تقريب التهذيب (ت٧٣١٩).

(٤) الوضّاح بن عبد الله اليشكري، الواسطي، مشهور بكنيته، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة.(ع) ترجمته: تقريب التهذيب (ت٧٤٠٧).

المبحث الثاني: حديث "أوصى عنده بالصلاة، وما ملكت أيمانكم".

أولاً: تخريج الحديث:

روى هذا الحديث قتادة؛ واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: رواية التيمي، عن قتادة، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ الحديث.

الوجه الثاني: من رواه عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة ﷺ، عن أم سلمة ﷺ عن النبي ﷺ.

تخريج الوجه الأول: رواية التيمي، عن قتادة، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ.

- سليمان التيمي: أخرجه حديثه ابن سعد "الطبقات" (٢: ٢٥٣)، وأحمد (١٩: ٢٠٩:ح١٢١٦٩)، والطحاوي "شرح مشكل الآثار" (٨: ٢٢٦:ح٣٢٠٢) من طريق أسباط بن محمد، والنسائي في "الكبرى" (٦: ٣٨٧:ح٧٠٥٨) من طريق جرير.

كلاهما –أسباط، وجرير– عن سليمان، عن قتادة، عن أنس ﷺ به.

وعن سليمان وجه آخر: أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦: ٣٨٨:ح٧٠٥٩) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن صاحب له، عن أنس ﷺ به.

وعن سليمان وجه ثالث: أخرجه ابن سعد "الطبقات" (٢: ٢٥٣)، والطحاوي " شرح مشكل الآثار" (٨: ٢٢٥:ح٣٢٠١) من طريق الثوري، عن سليمان عن من سمع أنس ﷺ به، فلم يُسَمِ قتادة.

وعن سليمان وجه رابع: أخرجه عبد بن حميد (ص: ٣٦٥:ح١٢١٤)، والنسائي في "الكبرى" (٦: ٣٨٧:ح٧٠٥٧)، والطحاوي "شرح مشكل الآثار" (٨: ٢٢٤:ح٣١٩٩)، والضياء في "المختارة" (٦: ١٥٧:ح٢١٥٥-٢١٥٦-٢١٥٧) من طريق الثوري، وأخرجه الطحاوي "شرح مشكل الآثار" (٨: ٢٢٥:ح٣٢٠٠)، والحاكم (٣: ٥٧:ح٤٣٨٨) من طريق زهير بن معاوية.

كلاهما –الثوري، وزهير–عن سليمان، عن أنس ﷺ به.

تخريج الوجه الثاني: من رواه عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة ﷺ، عن أم سلمة ﷺ عن النبي ﷺ.

- همام بن يحيى: أخرج حديثه عبد بن حميد (٣: ٣٩٧:ح١٥٤٢)، وابن سعد "الطبقات" (٢: ٢٥٣)، والنسائي "الكبرى" (٦: ٣٨٩:ح٧٠٦٣)، وابن ماجه (٢: ٥٤٧:ح١٦٢٥)، وأبو يعلى (١٢: ٤١٤:ح٦٩٧٩)، والبغوي "شرح السنة" (٩: ٣٥٠)، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة ﷺ به.

وعن قتادة وجه آخر بدون ذكر أبي الخليل:

- سعيد بن أبي عروبة: أخرج حديثه أحمد (٤٤: ٨٤:ح٢٦٤٨٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦: ٣٨٨:ح٧٠٦١)، عن قتادة، عن سفينة، مولى أم سلمة عن أم سلمة ﷺ به. وقال: قتادة لم يسمعه من سفينة.
- أبو عوانة اليشكري: أخرج حديثه أبو يعلى الموصلي (١٢: ٣٦٥:ح٦٩٣٦)، والطحاوي "شرح مشكل الآثار" (٨:

٢٢٦:ح٣٢٠٣)، والبيهقي "دلائل النبوة" (٧: ٢٠٥)، عن قتادة، عن سفينة، مولى أم سلمة عن أم سلمة ﵂ به.

وأخرجه النسائي "الكبرى" (٦: ٣٨٨:ح٧٠٦٠) من طريق أبي عوانة إلا أنه جعله من مسند سفينة ﵁، بدون ذكر أم سلمة ﵂.

- شيبان بن عبدالرحمن: أخرج حديثه النسائي "الكبرى" (٦: ٣٨٩:ح٧٠٦٢) وقال فيه عن قتادة: حُدثنا عن سفينة، وجعله من مسند سفينة ﵁.

ثانياً: النظر في الاختلاف.

مما تقدم يتضح أنه اختلف على قتادة على عدة أوجه؛ فرواه عنه سليمان التيمي واختلف على سليمان على أربعة أوجه:

فمرةً يرويه عن قتادة، عن أنس ﵁ به،

ومرةً يرويه عن قتادة، عن صاحب له، عن أنس ﵁ به،

ومرةُ يرويه عن من سمع أنس ﵁ به،

ومرةُ يرويه عن أنس ﵁ به.

مما يدل على عدم ضبطه للحديث عن قتادة، قال الأثرم: حديثه عن قتادة مضطرب[١]، وقال: كان التيمي من الثقات ، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة[٢].

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢: ١٤٤).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢: ٢٣٣).

قال الأثرم عن طريق التيمي: وهذا خطأ فاحش[١].

وقال أبو حاتم: نرى أن هذا خطأ[٢].

وقال الدارقطني: وحديث التيمي، عن قتادة، عن أنس ﷺ غير محفوظ[٣].

وقد خالفه من هم أوثق منه، وهم:

همام بن يحيى وهو ثقة[٤]، فرواه عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة ﷺ، عن أم سلمة ﷺ عن النبي ﷺ.

وسعيد بن أبي عَروبة وهو من أوثق الناس في قتادة[٥]، وأبو عوانة اليشكري وهو ثقة[٦]، فروياه عن قتادة، عن سفينة، مولى أم سلمة عن أم سلمة ﷺ به.

وعن أبي عوانة وجه آخر، وتابعه شيبان بن عبدالرحمن[٧] وهو ثقة صاحب كتاب، فروياه عن قتادة، عن سفينة ﷺ به، فجعلاه من مسند سفينة ﷺ.

ويترجح عندي –والله أعلم– الوجه الذي رواه همام بن يحيى، لما يلي:

١- أن هماماً زاد راوياً في السند وهو أبا الخليل صالح بن أبي مريم، فدل على حفظه، وبذلك رجح أبو زرعة هذا الوجه[٨].

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢: ٢٣٤).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢: ١٨٢).

(٣) علل الدارقطني (٩: ٢٠٦).

(٤) تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث الأول..

(٦) تقدمت ترجمته في الحديث الأول..

(٧) التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، قال أحمد: ثبت في كل المشايخ، من السابعة مات سنة أربع وستين (ع) ترجمته: تقريب التهذيب (ت ٢٨٣٣).

(٨) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢: ١٨٢).

٢- أن قتادة لم يسمع الحديث من سفينة ﷺ كما قاله النسائي[١].

٣- أن هذا ترجيح عدد من أهل العلم، منهم:

- الأثرم، فقال: وإنما رواه قتادة عن أبي الخليل عن سفينة عن النبي ﷺ[٢].
- أبو زرعة، فقال: وابن أبي عروبة أحفظ، وحديث همام أشبه؛ زاد همام رجلاً[٣].
- أبو حاتم، فقال: والصحيح: حديث همام[٤].
- الدارقطني، فقال: وقال همام: عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، وهذا أصح[٥].

رابعاً: الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح ضعيف؛ لانقطاعه، قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس وابن سرجس ﷺ[٦]، قال العلائي: هو مكثر من الإرسال عن مثل النعمان بن مقرن وسفينة ونحوهما[٧].

---

(١) السنن الكبرى (٦: ٣٨٨: ح٧٠٦١).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢: ٢٣٤).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢: ١٨٢).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢: ١٨٢).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢: ١٣٣)، الأحاديث المختارة (٧: ٣٧)..

(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١١١)، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٦٤).

(٧) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٢٦٤).

المبحث الثالث: حديث "أنه صعد أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فاهتز الجبل..." الحديث.

أولاً: تخريج الحديث:

روى هذا الحديث قتادة؛ واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: رواية التيمي عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

الوجه الثاني: رواية من رواه عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه به.

تخريج الوجه الأول: رواية التيمي عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

- سليمان التيمي: أخرج حديثه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٥: ٣٤١:ح٢٩٠٢) وفي "السنة" (٢: ٩٥٧:ح١٤٧٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه به.

تخريج الوجه الثاني: رواية من رواه عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه به.

- سعيد بن أبي عروبة: أخرج حديثه البخاري (٥: ٩:ح٣٦٧٥) و (٥: ١١:ح٣٦٨٦)، وأبو داود (٧:٤٧:ح٤٦٥١)، والترمذي (٦: ٦٥:ح٣٦٩٧)، والنسائي "الكبرى" (٧: ٣٠٦:ح٨٠٧٩)، وأحمد (١٩: ١٥٨:ح١٢١٠٦) [1]، وفي "فضائل الصحابة" (١:

(١) في عدة نسخ من مخطوطات المسند بدل كلمة (سعيد): (شعبة)، والتصويب من إطراف المسند (١: ٤٦٥) ، وإتحاف المهرة لابن حجر (٢: ٢١٣).

٥٠٢:ح٨١٨) ومن طريقه البغوي (١٤: ١٠٦:ح٣٩٠١)، وأبو يعلى (٥: ٤٦٦:ح٣١٩٦)، وابن حبان (٤: ١٧٣:ح٣٢٤١)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٢: ٩٥٦:ح١٤٧٥- ١٤٧٦)، والبزار (١٣: ٣٩٧:ح٧٠٩٤).

- شعبة بن الحجاج: أخرج حديثه القطيعي في زياداته على "فضائل الصحابة" لأحمد بن حنبل (١: ٥٢٤:ح٨٦٩).
- مطر الوراق: أخرج حديثه أحمد في "فضائل الصحابة"(١: ٤٣٨:ح٦٩٧) إلا أنه قال:(حراء) بدل (أحد).
- عمران القطان: أخرج حديثه أبو داود الطيالسي (ص: ٢٦٦:ح ١٩٨٥) إلا أنه قال:(حراء) بدل (أحد)

أربعتهم —سعيد، وشعبة، ومطر، وعمران- عن قتادة، عن أنس ﷺ به.

ثانياً: النظر في الاختلاف.

مما تقدم يتضح أنه اختلف على قتادة على وجهين؛ الوجه الأول رواية سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

وقد انفرد التيمي بهذا الوجه، وخالفه جماعة عن قتادة، وهم: شعبة[1] ثقةٌ

(١) ابن الحجاج ابن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً مات سنة ستين ومائة.(ع) ترجمته: تقريب التهذيب (ت٢٧٩٠).

حافظٌ متقنٌ، وابن أبي عروبة وهو من أوثق الناس في قتادة[١]، ومطر الوراق[٢] صدوق كثير الخطأ، وعمران القطان[٣] صدوق يهم، فرووه عن قتادة، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ.

وقد رجح رواية التيمي: أبو حاتم فقال: هذا أشبه بالصواب، وإن كان سعيد حافظاً، إلا أن يكون عند قتادة الإسنادين[٤].

ويظهر -والله أعلم- أن ترجيح أبي حاتم لهذا الوجه لأن التيمي زاد راوياً في السند —وهو يونس بن جبير- والزيادة تدل على الحفظ، وزيادة راوي في السند رجح بها أبو حاتم وغيره في أحاديث عدة[٥].

قال ابن رجب: قاعدة: إذا روى الحفاظ الإثبات حديثاً بإسناد واحد، وانفراد واحد منهم بإسناد آخر، فإن كان المنفرد منهم ثقة حافظاً فحكمه قريب

---

(١) تقدمت ترجمته في الحديث الأول.

(٢) ابن طهمان، أبو رجاء، السلمي مولاهم، الخراساني سكن البصرة، حديثه عن عطاء ضعيف، وقال ابن معين: هو صالح، مات سنة خمس وعشرين ومائة، ويقال: سنة تسع. (خت م ٤) ترجمته: تقريب التهذيب (ت٦٦٩٩).

(٣) ابن داور -بفتح الواو بعدها راء-، أبو العوام القطان، البصري، قال أحمد: صالح، وقال البخاري والحاكم: صدوق، واستشهد به البخاري في الصحيح، وضعفه النسائي، مات بين الستين والسبعين ومائة. (خت ٤) ترجمته: تقريب التهذيب (ت٥١٥٤).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦: ٤٣٨).

(٥) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢:٢٣٠) - (٢:٣٢٦) - (٣:٦١٠) - (٤:١١) - ٤:١٦٩)، كما استعمل قرينة الترجيح هذه الإمام أحمد (٣٣: ١٢٣)، وأبو زرعة كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (٢:١٨٢)، والدارقطني (١:١٦) - (٧:٢٦١) - (٨:٢٠).

من حكم زيادة الثقة في الأسانيد والمتون[١].

وقد ذكر أبو حاتم احتمال أن يكون عند قتادة الإسنادين معاً، قال ابن رجب: ويقوي قبول قوله إن كان المروي عنه واسع الحديث، يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة كالزهري، والثوري، وشعبة، والأعمش[٢].

إلا أن الحفاظ اختلفوا في بعض الأحاديث قبولاً وردّاً إعمالاً لهذه القرينة، ولذا قال ابن رجب: وقد تردد الحفاظ كثيراً في مثل هذا، هل يرد قول من تفرد بذلك الإسناد، لمخالفة الأكثرين له، أم يقبل قوله، لثقته وحفظه[٣].

ويترجح عندي –والله أعلم– الوجه الثاني وهي رواية من رواه عن قتادة، عن انس ﷺ به؛ لما يلي:

- أن هذا الوجه من رواية سعيد بن أبي عروبة وهو من أوثق الرواة عن قتادة كما تقدم، قال أبو زرعة: سعيد بن أبي عروبة أحفظ من التيمي[٤].
- وقد تابع سعيد بن أبي عروبة على هذا الوجه ثلاثة كما تقدم: أما شعبة؛ فقد قال الدارقطني: ولا يَثبت عن شُعبة[٥].

---

(١) شرح علل الترمذي (١:٦١).

(٢) شرح علل الترمذي (٢:٢٨٣).

(٣) شرح علل الترمذي (٢:٢٨٣).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦: ٤٣٨).

(٥) علل الدارقطني (٦: ١٥٦).

ورواية شعبة أخرجها القطيعي في زياداته على "فضائل الصحابة" لأحمد بن حنبل، من رواية محمد الحكيمي عن محمد بن إسحاق الصغاني عن روح عن شعبة به، والحكيمي وثقه البرقاني وقال: إلا أنه يروي مناكير. وتابع سعيد بن أبي عروبة كذلك: مطر الوراق وعمران القطان وهما صدوقان.

- أن الإمام أحمد حكم على الوجه الأول وهو رواية سليمان التيمي بأنها مضطربة، فعرض أبو بكر بن الأثرم على أحمد هذه الأحاديث، فقال: هذا اضطراب(١).
- ترجيح عدد من الأئمة للوجه الثاني، منهم:

أبو زرعة؛ فقال: سعيد بن أبي عروبة أحفظ من التيمي، قال ابن أبي حاتم: قلت: فذاك الصحيح؟ قال أبو زرعة: أجل(٢).

والدارقطني؛ فقال: والقول قول ابن أَبي عَرُوبة، ومن تابَعَه عن أَنس(٣).

- إخراج البخاري للوجه الثاني.

رابعاً: الحكم على الحديث:

الحديث من وجهه الراجح صحيح؛ أخرجه البخاري.

---

(١) شرح علل الترمذي (٢: ٢٣٥).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٦: ٤٣٨).

(٣) علل الدارقطني (٦: ١٥٦).

المبحث الرابع: أن سليمان التيمي روى عن قتادة أن أبا رافع حدثه، ولم يسمع قتادة من أبي رافع ﷺ شيئاً.

أولاً: تخريج الحديث:

اختلف في سماع قتادة من أبي رافع على وجهين:

الوجه الأول: أن قتادة سمع من أبي رافع الصائغ.

الوجه الثاني: أن قتادة لم يسمع من أبي رافع الصائغ.

تخريج الوجه الأول: أن قتادة سمع من أبي رافع الصائغ.

- سليمان التيمي: أخرج حديثه البخاري (٩: ١٦٠:ح٧٥٥٤) عن محمد بن أبي غالب، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا معتمر، سمعت أبي يقول: حدثنا قتادة، أن أبا رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش"**.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي (١١: ٣١٦:ح٦٤٣٢) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، عن معتمر، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا قتادة أن أبا رافع حدث أنه سمع أبا هريرة ﷺ.

وأخرجه البخاري كذلك (٩:١٦٠:ح٧٥٥٣) عن خليفة بن خياط، وأحمد (١٤: ٥١٩:ح٨٩٥٨) عن علي بن بحر، وابن حبان (٥: ٤٥٨:ح٤٧٤٢) من طريق أحمد بن المقدام، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣: ١٨٩:ح٢٨٨٩) من طريق عاصم بن النضر.

أربعتهم-خليفة، وعلي، وأحمد، وعاصم- عن معتمر به، إلا أنهم قالوا فيه: عن قتادة، عن أبي رافع.

- سعيد بن أبي عروبة: وله عن قتادة، عن أبي رافع ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث في الاستئذان **"هو إذنه"** أخرجه البخاري (٨: ٥٥) تعليقاً.

الثاني: حديث **"إن يأجوج، ومأجوج يحفرون كل يوم...."**: أخرجه الترمذي (٥: ١٦٥:ح٣١٥٣)، وابن ماجه (٥:٢٠٧:ح٤٠٨٠) وأحمد (١٦:٣٦٩:ح ١٠٦٣٢) من طريق قتادة ، حدثنا أبو رافع، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً.

الثالث: حديث **"إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة غير واحد من أحصاها دخل الجنة"**: أخرجه الترمذي (٥: ٤١٠:ح٣٥٠٦)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وقال: حديث حسن صحيح.

تحريج الوجه الثاني: أن قتادة لم يسمع من أبي رافع الصائغ.

فروى قتادة عن واسطة بينه وبين أبي رافع، والواسطة إما الحسن أو خِلاس، فروى عن قتادة بذكر الواسطة عدة من تلامذته لعدة أحاديث، منها:

١-**حديث "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل"**: رواه عن قتادة:

- هشام الدستوائي: أخرج حديثه البخاري (١: ٦٦:ح٢٩١)، ومسلم (١: ٢٧١:ح٣٤٨).

- شعبة بن الحجاج: أخرج حديثه البخاري (١: ٦٦:ح٢٩١)، ومسلم (١: ٢٧١:ح٣٤٨).
- أبان بن يزيد العطار: أخرج حديثه البخاري (١: ٦٦:ح٢٩١).

ثلاثتهم- هشام، وشعبة، وأبان- عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ، مرفوعاً.

٢- **حديث " لو تعلمون – أو يعلمون – ما في الصف المقدم لكانت قرعة"**: رواه عن قتادة:

- شعبة بن الحجاج: أخرج حديثه مسلم (١: ٣٢٦:ح٤٣٩) عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

٣- **حديث "استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها"** رواه عن قتادة:

- سعيد بن أبي عروبة: أخرج حديثه أبو داود (٣: ٣١١:ح٣٦١٦)، والنسائي في "الكبرى" (٥: ٤٣٠:ح٥٩٥٧)، وابن ماجه (٣: ٤٢١:ح٢٣٢٩-٢٣٤٦)، وأحمد (١٦: ٢٢٨:ح١٠٣٤٧-١٠٧٨٧)، وابن أبي شيبة (٤:٣٧١:ح٢١١٦٠-٢٣٣٩٠)، والدارقطني (٥: ٣٧٧:ح٤٤٨٣)، والبيهقي (١١: ٥٣٢:ح١١٤٧٧) و (٢١: ٢٥١:ح٢١٢٥٧).
- أبان بن يزيد: أخرج حديثه البيهقي (٢١: ٢٦٤:ح٢١٢٧٩).

كلاهما-سعيد، وأبان- عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

٤-**حديث سئل قتادة، عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فقال: حدثني خلاس، عن أبي رافع، أن أبا هريرة ﷺ حدثه، أن رسول الله ﷺ قال:" يتم صلاته "**. رواه عن قتادة:

- همام بن يحيى: أخرج حديثه أحمد (١٦: ٢٣٥:ح١٠٣٥٩)، والنسائي في "الكبرى" (١: ٢٥٩:ح٤٦٤)، والدارقطني (٢: ٢٢٣:ح١٤٣٣) و (٢: ٢٧٩:ح١٥٣١)، والبيهقي (٣: ٦٨:ح١٧٩٨).

ثانياً: النظر في الاختلاف.

مما تقدم يتضح أنه اختلف في سماع قتادة من أبي رافع على وجهين:

الوجه الأول: أنه سمع منه كما في رواية سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبا هريرة ﷺ، مرفوعاً: "**إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق**.....". أخرجه البخاري كما تقدم.

وتابع سليمان: سعيد بن أبي عروبة، فروى عن قتادة ، عن أبي رافع، ثلاثة أحاديث كما تقدم.

الوجه الثاني: أنه لم يسمع منه كما في رواية جماعة من تلامذة قتادة عنه عن الحسن أو خلاس عن أبي رافع به لأحاديث عدة مخرجة في الصحيحين وغيرهما.

والخلاف في هذه المسألة خلافٌ قوي؛ يظهر ذلك جليًّا باختلاف أئمة الحديث ونقاده في سماع قتادة من أبي رافع الصائغ.

فأصحاب القول الأول:

يأتي في مقدمتهم الإمام البخاري؛ حيث أخرج في صحيحه حديث " **إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق.....**"،

وممن أيد هذا القول: المزي[١]، والذهبي[٢]، والحافظ ابن حجر[٣].

وأما أصحاب القول الثاني القائلين بأن قتادة لم يسمع من أبي رافع شئياً فمنهم:

شعبة؛ فقال: لم يسمع قتادة من أبي رَافع شَيْئا[٤].

وشعبةُ أعلم الناس بحديث قتادة، قال عبد الله بن المبارك: حدثنا معمر: أن قتادة كان يسأل شعبة عن حديثه، يعني حديث نفسه[٥].

قال أحمد: قال حجاج: كنت أسأل شعبة في حديث قتادة بالبصرة، فكان وكيع يشهدني[٦].

قال أبو داود الطيالسي: قال شعبة: كنت أعرف إذا جاء – يعني إذا حدث قتادة – ما سمع مما لم يسمع[٧].

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٣: ٥١٤)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٠: ٣٩٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥: ٢٨٣)..

(٣) تغليق التعليق (٥: ١٢٣)، فتح الباري (١١: ٣١) و (١٣: ٥٢٦)..

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١: ٥٢٨).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١: ١٢٧).

(٦) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١: ٥٦٦).

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١: ١٢٨).

وممن قال بهذا القول الإمام أحمد؛ فقال عن أحاديث منها هذا الحديث: هذا اضطراب[١].

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل سمع قتادة من أبي رافع؟ قال: لا يشبه، لأنه يدخل بينهما رجلين: الحسن، وخلاس[٢].

وقال الأثرم: ولم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً[٣].

والقول بعدم سماع قتادة من أبي رافع هو قول ابن معين كذلك[٤].

وقال أبو داود السجستاني: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا[٥].

وقال الدارقطني: وقتادة لم يسمع من أبي رافع، وإنما سمع حديث أبي رافع، عن الحسن البصري، عن خلاس بن عمرو عنه[٦].

ومخالفة البخاري لمن تقدم بإخراجه لحديث قتادة عن أبي رافع يقتضي ترجيح سماعه منه، لأن من شرطه ثبوت اللقي بين الراوي وشيخه ولا يكتفى بمجرد المعاصرة.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢: ٢٣٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٤٥٢).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢: ٢٣٤).

(٤) جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).

(٥) سنن أبي داود (٤: ٣٤٩).

(٦) علل الدارقطني (٥: ٣٩٩).

وقد تعقب الحافظ ابن حجر أبا داود في قوله: لم يسمع من أبي رافع شئياً، فقال: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه....."[1].

وقال: واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال أخرجه البخاري تعليقًا لأجل الانقطاع كذا قال ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه[2].

ولم ينفرد سليمان التيمي برواية تصريح قتادة بالتحديث عن أبي رافع، بل تابعه سعيد بن أبي عروبة كما في حديث "إن يأجوج ومأجوج ليحفرن السد كل يوم..."، وإن كان اختلط فليس لاختلاطه تأثير، لأن ممن روى عنه عن قتادة عن أبي رافع: روح بن عبادة وعبد الأعلى السامي وهما ممن سمع من سعيد قبل اختلاطه، وقد أخرج الشيخان أحاديث عدة من طريقهما عن سعيد بن أبي عَروبة.

وأما القول الثاني وهو القول بعدم سماع قتادة من أبي رافع؛ فمما يرجحه ما يلي:

١-أن رواية الثقات من تلامذة قتادة بإثبات الواسطة بينه وبين أبي افع، وخالفهم سليمان التيمي كما عند البخاري، وأما متابعة سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي رافع فحديث "هو أذنه" وحديث "إن لله تسعة وتسعين اسماً...." فقد رواها قتادة عن أبي رافع بالعنعنة ولم يصرح فيها بالسماع،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١: ٣١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١: ٣١).

وقتادة مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره[١]، وأما حديث "إن يأجوج، ومأجوج يحفرون كل يوم...." فرجح المعلمي عدم ثبوت التصريح بالتحديث في هذا الحديث[٢].

واستدل أحمد برواية الثقات من تلامذة قتادة على إثبات الواسطة بين قتادة وأبي رافع، فقال: قال شعبة: عن قتادة سمعت خلاسًا، وقال أبان عن قتادة :حدثنا خلاس، وهمام عن قتادة قال: حدثني خلاس[٣].

وقال: لا يشبه، لأنه يدخل بينهما رجلين: الحسن، وخلاس[٤].

٢- أن رواية الأكثر من تلامذة معتمر ليس فيها التصريح بسماع قتادة من أبي رافع، وهم: خليفة بن خياط، وعلي بن بحر، وأحمد بن المقدام، وعاصم بن النضر.

٣-أن هذا القول هو قول الأكثر من أئمة الحديث ونقاده، كشعبة، وأحمد، وابن معين، وأبو داود، والدارقطني، كما تقدم.

وعلى القول بترجيح القول الثاني فلا يقدح -ولله الحمد- في الحديث الذي أخرجه البخاري؛ فالسقط في السند كيف دار على ثقة، وهو إما خِلاس وإما الحسن كما ذكر الأئمة، وإذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح،

---

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٣).

(٢) الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة (ص: ١٨٦).

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١: ٥٢٨)، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود- ت طارق (ص: ٤٥٢)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٦٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٤٥٢).

وإذا قدحت فقد تخصه، وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء[١]، وهاهنا العلة تخص الإسناد دون المتن.

ومحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك في باب ماله متابع وعاضد أو ما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع[٢].

وحديث "**إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش**" أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه من غير طريق قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ به، فقد أخرجه من طريق الأعرج وأبي صالح عن أبي هريرة ﷺ به[٣]، والحديث كذلك عند مسلم من طريق الأعرج وعطاء بن ميناء عن أبي هريرة ﷺ به[٤]، فالحديث ثابت من غير طريق قتادة عن أبي رفع عن أبي هريرة ﷺ به.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢: ٧٤٦).

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر (ص: ٣٤٧).

(٣) (ح٣١٩٤) و (ح٧٤٠٤) و (ح٧٤٢٢) و (ح٧٤٥٣).

(٤) (ح٢٧٥١).

الخاتمة

الحمد لله الذي وفَّق لإتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أنْ يتقبله، وأقيِّد هنا أهم **النتائج** التي توصلتُ إليها:

١. صعوبة علم علل الحديث وشدة دقته، وقلة المتكلمين فيه من العلماء، مع قلة كتب العلل التي وصلت إلينا.

٢. وقوع الوهم والخطأ في أحاديث الثقات الحفاظ.

٣. حرص أهل العلم على الوقوف على تلك الأوهام لتمييزها عما يقبل من روايات الثقات.

٤. أن الحكم على وَهْمِ الراوي الثقة والترجيح بين الأوجه المختلفة في الأحاديث المعلّة أمر اجتهادي يختلف فيه كبار أهل العلم.

٥. من قرائن الترجيح بين الأوجه المختلفة: اختصاص الراوي بشيخه.

٦. من قرائن الترجيح بين الأوجه المختلفة: رواية الأكثر.

٧. من قرائن الترجيح بين الأوجه المختلفة: الترجيح بزيادة راوي في الوجه الراجح إذ الزيادة تدل على حفظ الراوي.

٨. انفراد الراوي بوجه مخالفا لرواية غيره ممن هم أكثر عددا وأوثق رتبة يعد قرينة إعلال لهذا الوجه.

٩. أن العلة إذا وقعت في الإسناد فقد تقدح وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء.

التوصيات: أضع بين يدي القارئ جملة من التوصيات:

١. ضرورة العناية بكتب العلل وكلام أهل العلم في علم العلل.

٢. أوصي بدراسة الأحاديث التي ذكر أهل العلم فيها اختلافاً في السند أو المتن.

٣. أوصي كذلك عند دراسة تلك الأحاديث بجمع أقوال أهل العلم في الإعلال والترجيح والموازنة بينها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة محققين، ط: الأولى ١٤١٥هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٢- الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو الشيباني، تحقيق د. باسم الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط الأولى، ١٤١١هـ.

٣- الأحاديث المختارة، لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – ط:الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط الأولى ٢٠٠٠م.

٥- أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر المقدسي، تحقيق: محمود محمد محمود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٦- إطراف المسْند المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب– بيروت.

٧- الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، - أيار : مايو ٢٠٠٢ م.

٨- الأفراد لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: جابر السريع، ط: الأولى، ٢٠١٢ م.
٩- الإلزامات والتتبع لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المحقق: أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الآثار – صنعاء، ط: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٠- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها : عالم الكتب – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ.
١١- أوهام المحدثين الثقات لسعيد عبدالقادر باشنفر، دار ابن حزم، ط:الأولى ١٤٣٦هـ.
١٢- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، طبعة دار المعارف العثمانية، مراقبة: محمد عبدالمعيد خان.
١٣- تأريخ الإسلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، ٢٠٠٣ م.
١٤- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق : محب الدين العمري، دار الفكر - بيروت-، ١٩٩٥م.
١٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لجمال الدين يوسف المزي، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

١٦- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبي زرعة العراقي، تحقيق : عبد الله نوارة، مكتبة الرشد – الرياض – ، ١٩٩٩م.
١٧- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق: د.عاصم القريوتي، الناشر: مكتبة المنار – عمان، ط: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣
١٨- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.
١٩- التمييز لمسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر – السعودية – ، ط الثالثة ١٤١٠هـ.
٢٠- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني – زهير الشاويش – عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
٢١- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت–، ط الأولى ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
٢٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن المزي، المحقق: د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.
٢٣- الثقات، لمحمد بن حبان التميمي أبي حاتم، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط الأولى، ١٣٩٣ هـ.

٢٤- الجامع الكبير – سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت، ١٩٩٨م.
٢٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.
٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٧- الجامع في العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، رواية: المروذي، تحقيق: الدكتور وصى الله عباس، الدار السلفية، بومباي، ط الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٢٨- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.
٢٩- دلائل النبوة لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، ط: الأولى – ١٤٠٥ هـ.
٣٠- السنة لأبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم، تحقيق: باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي — الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٣١- السنن الكبرى لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣٢- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق:د.عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.
٣٣- السنن لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:الأولى،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م
٣٤- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت-صيدا.
٣٥- السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، ط الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٦- السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، مؤسسة الرسالة.
٣٧- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ومعه كتاب أسامي الضعفاء، لعبيدالله بن عبدالكريم أبي زرعة الرازي، المحقق: محمد الأزهري، الفاروق الحديثة القاهرة: ط: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٣٨- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط التاسعة، ١٤١٣هـ.
٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط
الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠- شرح السنة لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤١- شرح علل الترمذي لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق:د.همام عبد الرحيم، مكتبة المنار – الزرقاء، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٢- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ .
٤٣- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط الأولى١٤١٠هـ.
٤٤- صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
٤٥- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٤٦- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الأولى، ١٩٦٨ م.
٤٧- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
٤٨- علل الحديث لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د: سعد بن عبد الله الحميد و

د: خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٤٩- علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج لأبي الفضل محمد بن أبي الحسين الشهيد، المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض.
٥٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة-الرياض- ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ، والتتمة (المجلدات ١٢-١٥) علق عليه: محمد الدباسي، دار ابن الجوزي– الدمام.
٥١- العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي, دار الخاني -بيروت, الرياض-، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٥٣- فضائل الصحابة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: د. وصي الله عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى،١٤٠٣- ١٩٨٣

٥٤- القراءة خلف الإمام لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٥- لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٥٦- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ.
٥٧- المراسيل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة-بيروت-، ط الأولى ١٣٩٧هـ.
٥٨- مستخرج أبي عوانة على مسلم، لأبي عوانة يعقوب الإسفراييني، تحقيق: أيمن الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٩- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٦٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.
٦١- المسند لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق:د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن , مكتبة العلوم والحكم - بيروت , المدينة -، ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٢- المسند لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، المحقق: محمد التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٦٣- المسند لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٦٤- المسند لأحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٥- المسند لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حققه: د.مرزوق الزهراني، ط: الأولى، ١٤٣٦هـ.
٦٦- مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٧- المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: محد علي سونمز وخالص آي دمير، دار ابن حزم، ط الأولى ١٤٣٣هـ.
٦٨- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق : كمال الحوت، مكتبة الرشد-الرياض-، ط الأولى ١٤٠٩هـ.
٦٩- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٧٠- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٣٩٧هـ.
٧١- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٧٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي, ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة-القاهرة-، ط:الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٧٣- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، مجموعة من المؤلفين، ط الأولى، عالم الكتب - بيروت، ٢٠٠١ م.
٧٤- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , محب الدين الخطيب، دار المعرفة -بيروت-، ١٣٧٩هـ.
٧٥- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤٠٤هـ:١٩٨٤م.

Bibliography

Itḥāf al-Mahrah bi-al-Fawā'id al-mubtakarah min aṭrāf al-'asharah li-Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, taḥqīq: majmū'ah mḥqqyn, Ṭ: al-ūlá 1415h, Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīya AH.

al-Āḥād wa-al-mathānī li-Abī Bakr ibn Abī 'Āṣim Aḥmad ibn 'Amr al-Shaybānī, taḥqīq D. Bāsim al-Jawābirah, Dār al-Rāyah – al-Riyāḍ, Ṭ al-ūlá, 1411 AH.

al-Āḥād wa-al-mathānī li-Abī Bakr ibn Abī 'Āṣim Aḥmad ibn 'Amr al-Shaybānī, taḥqīq D. Bāsim al-Jawābirah, Dār al-Rāyah – al-Riyāḍ, Ṭ al-ūlá, 1411 AH.

Alāstdhkār al-Jāmi' li-madhāhib fuqahā' al-amṣār, li-Abī 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī, taḥqīq: Sālim Muḥammad 'ṭā-mhmd 'Alī Mu'awwad, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ al-ūlá 2000 AD.

Aṭrāf al-gharā'ib wa-al-afrād li-Ibn Ṭāhir al-Maqdisī, taḥqīq: Maḥmūd Muḥammad Maḥmūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, Ṭ al-ūlá, 1419 AH.

Itrāf almsnd alm'talī b'trāf almsnad al-Ḥanbalī li-Abī al-Fadl Aḥmad ibn 'Alī Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, al-Nāshir: Dār Ibn Kathīr-Dimashq, Dār al-Kalim al-Tayyib – Bayrūt.

al-A'lām li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd al-Ziriklī al-Dimashqī, al-Nāshir: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Ṭ: al-khāmisah 'ashar, - Ayyār: Māyū 2002 AD.

al-Afrād li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī, taḥqīq: Jābir al-Sarī', Ṭ: al-ūlá, 2012 AD.

Al'lzāmāt wa-al-tatabbu' li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī, al-muḥaqqiq: Abū 'Abd-al-Raḥmān Muqbil ibn Hādī al-Wādi'ī, al-Nāshir: Dār al-Āthār – San'ā', Ṭ: al-thālithah, 1430 H - 2009 AD.

al-Anwār al-kāshifah li-mā fī Kitāb "Aḍwā' 'alá al-Sunnah" min alzll wa-al-taḍlīl wa-al-mujāzafah, li-'Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Mu'allimī al-Yamānī, al-Nāshir: al-Maṭba'ah al-Salafīyah wa-Maktabatuhā: 'Ālam al-Kutub – Bayrūt, sanat al-Nashr: 1406 AH.

Awhām al-muḥaddithīn al-thiqāt li-Sa'īd 'Abd-al-Qādir bāshnfr, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ: al-ūlá 1436 AH.

al-Tārīkh al-kabīr li-Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī al-Ju'fī, Ṭab'ah Dār al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah, Murāqabat: Muḥammad 'bdālm'yd Khān.

Ta'rīkh al-Islām, li-Shams al-Dīn Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, taḥqīq: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ al-ūlá, 2003 AD.

Tārīkh Madīnat Dimashq wa-dhikr faḍlihā wa-tasmiyat min ḥallihā min al-amāthil

li-Abī al-Qāsim ‘Alī ibn al-Ḥasan Ibn Hibat Allāh ibn ‘Abd Allāh al-Shāfi‘ī, taḥqīq: Muḥibb al-Dīn al-‘Umarī, Dār al-Fikr-byrwt-, 1995 AD.

Tuḥfat al-ashrāf bi-ma‘rifat al-aṭrāf li-Jamāl al-Dīn Yūsuf al-Mizzī, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Ṣamad Sharaf al-Dīn, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ: al-thāniyah 1403 AH.

Tuḥfat al-taḥṣīl fī dhikr ruwāt al-Marāsīl li-Walī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm Abī Zur‘ah al-‘Irāqī, taḥqīq: ‘Abd Allāh Nawwārah, Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ –, 1999 AD.

Ta‘rīf ahl al-taqdīs bi-marātib al-mawṣūfīn bi-al-tadlīs li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-muḥaqqiq: D. ‘Āṣim al-Qaryūtī, al-Nāshir: Maktabat al-Manār – ‘Ammān, Ṭ: al-ūlá, 1403 AH – 1983 AD.

Taqrīb al-Tahdhīb li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-muḥaqqiq: Muḥammad ‘Awwāmah, Dār al-Rashīd – Sūriyā, Ṭ: al-ūlá, 1406h – 1986 AD.

al-Tamyīz li-Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, taḥqīq: D. Muḥammad Muṣṭafá al-A‘ẓamī, Maktabat al-Kawthar-al-Sa‘ūdīyah-, T al-thālithah 1410 AH.

al-Tankīl bi-mā fī Ta’nīb al-Kawtharī min al-abāṭīl li-‘Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyá ibn ‘Alī al-Mu‘allimī, ma‘a tkhryjāt wa-ta‘līqāt: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī-Zuhayr al-Shāwīsh-‘Abd al-Razzāq Hamzah, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ: al-thāniyah, 1406 AH.

Tahdhīb al-Tahdhīb li-Ahmad ibn ‘Alī ibn Hajar Abū al-Fadl al-‘Asqalānī al-Shāfi‘ī, Dār al-Fikr-byrwt-, Ṭ al-ūlá 1404 AH - 1984 AD.

Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl li-Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mizzī, al-muḥaqqiq: D. Bashshār Ma‘rūf, Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, Ṭ: al-ūlá 1400h – 1980 AD.

al-Thiqāt, li-Muḥammad ibn Hibbān al-Tamīmī Abī Ḥātim, taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-mu‘īd Khān, Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah bhydr Ābād aldkn, T al-ūlá, 1393 AH.

al-Jāmi‘ al-kabīr-Sunan al-Tirmidhī li-Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tirmidhī, al-muḥaqqiq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, 1998 AD.

al-Jāmi‘ li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmi‘ li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit al-Khaṭīb al-Baghdādī, taḥqīq: D. Maḥmūd al-Ṭaḥḥān, Maktabat al-Ma‘ārif, 1403 AH.

al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ‘ wsnnh wa-ayyāmuh, li-Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, taḥqīq: Muḥammad al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, Ṭ al-ūlá, 1422 AH.

al-Jāmi‘ fī al-‘ilal wa-ma‘rifat al-rijāl li-Ahmad ibn Hanbal, riwāyah: al-Marūdhī, taḥqīq: al-Duktūr wṣá Allāh ‘Abbās, al-Dār al-Salafīyah, Būmbāy, Ṭ al-ūlá,

1408 AH.
al-Jarḥ wa-al-taʿdīl li-Ibn Abī Ḥātim ʿAbd al-Raḥmān al-Rāzī, Ṭabʿah Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah-bḥydr Ābād aldkn, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, Ṭ: al-ūlá, 1271 AH - 1952 AD.
Dalāʾil al-Nubūwah li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn Abī Bakr al-Bayhaqī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah – Bayrūt, Ṭ: al-ūlá - 1405 AH.
al-Sunnah li-Abī Bakr Aḥmad ibn ʿAmr Ibn Abī ʿĀṣim, taḥqīq: Bāsim ibn Fayṣal al-Jawābirah, Dār al-Ṣumayʿī – al-Riyāḍ, Ṭ: al-ūlá, 1419 AH.
al-Sunan al-Kubrá li-Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb al-nisāʾī, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ḥasan ʿAbd al-Munʿim, Ashraf ʿalayhi: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, qaddama la-hu: Allāh al-Turkī, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt, Ṭ: al-ūlá, 1421 AH.
al-Sunan al-Kubrá li-Abī Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqī, tahqīq: D. Allāh al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, Ṭ: al-ūlá, 1432 AH.
al-Sunan li-Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar al-Dāraqutnī, taḥqīq: Shuʿayb alārn'wt wa-ākharūn, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ: al-ūlá, 1424H – 2004 AD.
al-Sunan li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī al-Azdī, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʿAsrīyah, byrwt-sydā.
al-Sunan li-Abī ʿAbd al-Raḥmān Ahmad ibn Shuʿayb al-nisāʾī, tahqīq: ʿbdālftāḥ Abū Ghuddah, al-Nāshir: Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah – Ḥalab, Ṭ al-thāniyah, 1406 AH.
al-Sunan li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī al-maʿrūf bi-Ibn Mājah, kutub ḥawāshīhi: Maḥmūd Khalīl, al-Nāshir: Maktabat Abī al-Maʿātī, Muʾassasat al-Risāla AH.
Suʾālāt al-Bardhaʿī li-Abī Zurʿah al-Rāzī wa-maʿahu Kitāb asāmī al-ḍuʿafāʾ, lʿbydāllh ibn ʿAbd-al-Karīm Abī Zurʿah al-Rāzī, al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Azharī, al-Fārūq al-ḥadīthah al-Qāhirah: Ṭ: al-ūlá, 1430 AH.
Siyar Aʿlām al-nubalāʾ li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muḥammad alʿrqswsy, Muʾassasat alrsālt-byrwt-, Ṭ al-tāsiʿah, 1413 AH.
Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab li-ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad Ibn al-ʿImād alʿakry al-Ḥanbalī, ḥaqqaqahu: Maḥmūd al-Arnāʾūṭ, kharraja aḥādīthahu: ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ
al-Nāshir: Dār Ibn Kathīr, Dimashq – Bayrūt, Ṭ: al-ūlá, 1406H - 1986 AD.
Sharḥ al-Sunnah li-Muḥyī al-Sunnah Abī Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd al-Baghawī, tahqīq: Shuʿayb alʾrn'wt-mḥmd Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī-Dimashq, Bayrūt, Ṭ: al-thāniyah, 1403H - 1983 AD.

Sharḥ ‘Ilal al-Tirmidhī l‘bdālrḥmn ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, taḥqīq: D. Hammām ‘Abd al-Raḥīm, Maktabat al-Manār – al-Zarqā’, Ṭ al-ūlá, 1407 AH.
Sharḥ mushkil al-Āthār li-Abī Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Ṭaḥāwī, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Mu’assasat alrsālt-Bayrūt, Ṭ: al-ūlá 1408 AH.
Sha‘b al-īmān li-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, taḥqīq: Muḥammad al-Sa‘īd Basyūnī Zaghlūl, Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt-, Ṭ al’wlá1410 AH.
Ṣhyḥu Ibn khuzaymh, li-Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah al-Nīsābūrī, taḥqīq: Muḥammad al-A‘ẓamī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, Ṭ al-thālithah, 1424 AH.
Ṣaḥīḥ Muslim li-Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al‘rby-byrwt.
al-Ṭabaqāt al-Kubrá, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Sa‘d al-Hāshimī, al-muḥaqqiq: Iḥsān ‘Abbās, al-Nāshir: Dār Ṣādir – Bayrūt, Ṭ: al-ūlá, 1968 AD.
Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, li-Abī al-Husayn Ibn Abī Ya‘lá, taḥqīq: Muḥammad Hāmid al-Fiqī, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt.
‘Ilal al-ḥadīth li-Ibn Abī Hātim ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Tamīmī, taḥqīq: farīq min al-bāḥithīn bi-ishrāf wa-‘ināyat D: Sa‘d ibn ‘Abd Allāh al-Ḥamīd wa D: Khālid ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Juraysī, al-Nāshir: Matābi‘ al-Humaydī, Ṭ: al-ūlá, 1427 AH - 2006 AD.
‘Ilal al-aḥādīth fī Kitāb al-ṣaḥīḥ al-Muslim ibn al-Ḥajjāj li-Abī al-Faḍl Muḥammad ibn Abī al-Ḥusayn al-Shahīd, al-muḥaqqiq: ‘Alī ibn Ḥasan al-Ḥalabī, al-Nāshir: Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ – al-Riyāḍ.
al-‘Ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah li-‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad al-Dāraquṭnī, taḥqīq: D. Maḥfūz al-Raḥmān al-Salafī, Dār ṭybt-ālryāḍ-, Ṭ al-ūlá 1405h, wālttmh (al-mujalladāt 12-15) ‘allaqa ‘alayhi: Muḥammad al-Dabbāsī, Dār Ibn al-Jawzī – al-Dammā.
al-‘Ilal wa-ma‘rifat al-rijāl li-Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq: Waṣī Allāh ‘Abbās, al-Maktab al-Islāmī, Dār al-Khānī-byrwt, alryāḍ-, Ṭ al-ūlá 1408 AH.
Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, 1379h, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa ‘alá ṭab‘ihi: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, ‘alayhi ta‘līqāt al-‘allāmah: ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd Allāh ibn Bāz.
Faḍā’il al-ṣaḥābah li-Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, al-muḥaqqiq: D. Waṣī Allāh ‘Abbās, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, Ṭ: al-ūlá, 1403 AH -1983 AD.
al-Qirā’ah Khalaf al-Imām li-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Husayn al-Bayhaqī, al-

muḥaqqiq: Muḥammad al-Sa‘īd ibn Basyūnī Zaghlūl, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, Ṭ: al-ūlá, 1405 AH.
Lisān al-‘Arab li-Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr, Dār Ṣādir – Bayrūt, Ṭ: al-thālithaH - 1414 AH.
Majmū‘ al-Fatāwá, li-Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim, al-Nāshir: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, ‘ām al-Nashr: 1416 AH.
al-Marāsīl li-Ibn Abī Ḥātim ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Rāzī, taḥqīq: Shukr Allāh Qūchānī, Mu’assasat alrsālt-byrwt-, Ṭ al-ūlá, 1397 AH.
Mustakhraj Abī ‘Awānah ‘alá Muslim, li-Abī ‘Awānah Ya‘qūb al-Isfarāyīnī, taḥqīq: Ayman al-Dimashqī, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, Ṭ al-ūlá, 1419 AH.
Masā’il al-Imām Ahmad riwāyah Abī Dāwūd al-Sijistānī, taḥqīq: Tāriq ibn ‘Awad Allāh ibn Muḥammad, Maktabat Ibn Taymīyah, Miṣr, Ṭ al-ūlá, 1420 AH.
al-Mustadrak ‘alá al-saḥīḥayn li-Abī ‘Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, bi-ishrāf: D. Yūsuf al-Mar‘ashlī.
al-Musnad li-Abī Bakr Aḥmad ibn ‘Amr al-Bazzār, taḥqīq: D. Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh, Mu’assasat ‘ulūm al-Qur’ān, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam-Bayrūt, al-Madīnah-, Ṭ al-ūlá 1409 AH.
al-Musnad li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn Dāwūd al-Ṭayālisī, al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Turkī, bi-al-ta‘āwun ma‘a Markaz al-Buḥūth bi-Dār Ḥajar, al-Nāshir: Dār Ḥajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr – al-Qāhirah, Ṭ: al-ūlá, 1419 H - 1999 AD.
al-Musnad li-Abī Ya‘lá Aḥmad ibn ‘Alī al-Mawsilī, al-muḥaqqiq: Ḥusayn Salīm Asad, Dār al-Ma’mūn lil-Turāth – Dimashq, Ṭ: al-ūlá, 1404 – 1984.
al-Musnad li-Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muḥaqqiq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharūn, ishrāf: D ‘Abd Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ al-ūlá, 1421 H - 2001 AD.
al-Musnad li-Abī Muḥammad ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Dārimī, ḥaqqaqahu: D. Marzūq al-Zahrānī, Ṭ: al-ūlá, 1436 AH.
Musnad alrwyāny, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Hārūn alrrūyāny, taḥqīq: Ayman ‘Alī Abū Yamānī, Mu’assasat Qurṭubah – al-Qāhirah, Ṭ al-ūlá, 1416 AH.
al-Musnad al-ṣaḥīḥ ‘alá al-taqāsīm wa-al-anwā‘ min ghayr wujūd qiṭa‘ fī sndhā wa-lā thubūt Jurḥ fī nāqlyhā li-Abī Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī, taḥqīq: Muḥammad ‘Alī swnmr wkhāls āy Dumayr, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ al-ūlá, 1433 AH.
al-Musannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār li-Abī Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-Kūfī, taḥqīq: Kamāl al-Hūt, Maktabat alrshd-ālryād-, Ṭ al-ūlá,

1409 AH.
al-Mu‘jam al-Awsaṭ li-Sulaymān ibn Aḥmad Abī al-Qāsim al-Ṭabarānī, taḥqīq: Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh, wa-‘Abd al-Muḥsin al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn – al-Qāhira.
Ma‘rifat ‘ulūm al-ḥadīth li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ḥākim, taḥqīq: al-Sayyid Mu‘aẓẓam Ḥusayn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ al-thāniyah, 1397 AH.
Maqāyīs al-lughah, al-mu’allif: Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir: Dār al-Fikr, 1399 AH.
al-Muntakhab min Musnad ‘Abd ibn Ḥamīd, taḥqīq: Ṣubḥī al-Sāmarrā’ī, wa-Maḥmūd al-Ṣa‘īdī, Maktabat alsnt-ālqāhrt-, Ṭ: al-ūlá 1408H - 1988 AD.
Mawsū‘at aqwāl Abī al-Hasan al-Dāraqutnī fī rijāl al-hadīth wa-‘ilalihi, majmū‘ah min al-mu’allifīn, Ṭ al-ūlá, ‘Ālam al-Kutub-Bayrūt, 2001 AD.
Hudá al-sārī muqaddimah Fath al-Bārī sharh Sahīh al-Bukhārī li-Ahmad ibn ‘Alī ibn Hajar al-‘Asqalānī, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Muḥibb al-Dīn al-Khatīb, Dār al-Ma‘rifah-byrwt-, 1379 AH.
al-Nukat ‘alá Kitāb Ibn al-Salāh, li-Abī al-Fadl Ahmad ibn ‘Alī Hajar al-‘Asqalānī, taḥqīq: Rabī‘ ibn Hādī al-Madkhalī, al-Nāshir: ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, Ṭ al-ūlá, 1404h: 1984 AD.

ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية
"دراسة فقهية مقارنة"

د. حنين محمد يوسف بحه

قسم الدراسات الإسلامية برنامج الدراسات الإنسانية - الكلية الجامعية بالخرمة

جامعة الطائف

ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية "دراسة فقهية مقارنة"

د. حنين محمد يوسف بحه

قسم الدراسات الإسلامية برنامج الدراسات الإنسانية - الكلية الجامعية بالخرمة جامعة الطائف

تاريخ تقديم البحث: ١٤/ ٤/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فهذا البحث يتناول دراسة ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، ويهدف البحث إلى: بيان الحكم الشرعي لضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، وما يتعلق به من مسائل، وقد اعتمدت في هذا البحث على: المنهج المقارن، ومن أهم النتائج التي توصلتُ إليها: أن المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية يضمنون شرعًا، وتضمينهم يشمل جانبين: بدنيًا، وماليًا؛ لكونها غير قائمة على الأصول العلمية المهنية، وأوصي: بدراسة باقي الأحكام الفقهية المتعلقة بالعلاج بالطاقة الحيوية.

الكلمات المفتاحية: ضمان المعالجين بالطاقة، العلاج بالطاقة، الطاقة الحيوية، تطبيقات العلاج بالطاقة، الحكم الشرعي في ضمان المعالجين بالطاقة.

Ensuring Bioenergy Therapy Practitioners: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Haneen Mohammed Yousef Bahhah
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University

Abstract

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and after.

This research examines the legal status of guaranteeing bioenergy therapy practitioners. It employs a comparative methodology to address various issues related to this practice. The study concludes that bioenergy therapy practitioners are legally liable, with their guarantee encompassing both physical and financial aspects. This is due to the lack of scientific and professional foundations for their practices. The study recommends further research into the remaining jurisprudential rulings related to bioenergy therapy.

Keywords: Bioenergy therapy practitioners' guarantee, bioenergy therapy, bioenergy, bioenergy therapy applications, legal ruling on bioenergy therapy practitioners' guarantee

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن الله ﷻ شرع لنا التطبب، والأخذ بالأسباب، والتداوي من الأمراض، كما أرشد نبينا ﷺ للعلاج والتطبُّب بقوله: ((تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يَضَعْ داءً، إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم))[1].

والتداوي والتطبب المشروع يكون بالأمور المباحة التي يثبتها الشرع، أو العقل، أو التجربة الصحيحة القائمة على المنهج العلمي الصحيح.

ومما جدَّ في العصر الحاضر: الاستشفاء والتداوي بتطبيقات الطاقة الحيوية، وهي القائمة على المعتقدات والفلسفات الشرقية.

ونتيجة لانخراط فئام من الناس في التداوي بتلك التطبيقات، وما حصل لهم من ضرر، رغبتُ في دراسة حكم ضمان المعالجين بها، تحت عنوان: (ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية "دراسة فقهية مقارنة").

والله أسأل: العون، والإخلاص، والقبول، وأن ينفعني به ومَن يقرؤه، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظه في أبواب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. (٤٩٧/٤)، برقم (٣٤٣٦). قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات". مصباح الزجاجة: (٤٩/٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٥٦٥/١).

أهمية الموضوع:

١- تعلق موضوع البحث بمسألة نازلة تحتاج إلى دراسة؛ لبيان حكم الشرع فيها.

٢- تعلق موضوع البحث بحفظ النفس، والمال اللذان يعد حفظهما من الضروريات الخمس.

٣- انتشار تطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، والترويج لها بالتدريبات والدورات المختلفة، وتداوي فئام من الناس بها، وتضررهم بها، مما يستلزم معرفة ضمان المعالجين بها.

أهداف الموضوع:

١- بيان الحكم الشرعي لضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية، وما يتعلق به من مسائل.

٢- إظهار مرونة الشريعة الإسلامية، وشمولها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣- إثراء الفقه بالبحوث والدراسات للإجابة على الإشكالات الفقهية المتعلقة بالعلاج بالطاقة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسة واحدة تتعلق بموضوع البحث وهي بعنوان: (الطب البديل "دراسة فقهية")، للدكتورة/ هند بنت عبد اللطيف السُّلمي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يقع البحث في (٤٨٥) صفحة دون الفهارس، وهو بحث علمي منشور، في المركز الوطني للطب البديل والتكميلي بالرياض، قدمته الباحثة رسالة دكتوراه، في عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

وقد تناولت الباحثة د. هند بعض مسائل البحث هذا ضمن دراستها في "مسؤولية الممارس للطب البديل" بشكل عام، حيث ضمنته ما يتعلق بالعلاج بالطاقة.

وهذا البحث يضيف مسائل تتعلق بما يخص ضمان المعالجين بالطاقة على وجه التفصيل.

مشكلة البحث:

تتمثل في معرفة الحكم الشرعي لضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية.

منهج البحث:

المنهج الذي سرت عليه هو المنهج المقارن.

الإجراءات التي سلكتها في كتابة هذا البحث هي كالتالي:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف: فأحرر محل النزاع، ثم أذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، وأناقشها، ثم أقوم بالترجيح، إلا في المبحث الثاني (أحوال ضمان الأطباء) فاقتصرتُ على ذكر الأقوال فقط؛ حتى لا أخرج عن مقصد عنوان البحث.

٣- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف في المتن.

٥- اقتصرت في تخريج الأحاديث على صحيحي البخاري ومسلم إن وُجد فيهما الحديث، أو بأحدهما إن وُجد في كتاب دون الآخر، وإن لم أجده فيهما؛ خرجته من السنن، ومسند الإمام أحمد.

٦- رتبت الكتب الفقهية في الهامش حسب وفاة تاريخ المؤلف، أما الكتب المعاصرة والمتخصصة في موضوع بحثي فرتبتها بحسب الأسبقية في النشر إن كُتبت سنة النشر، وإن لم تُكتب سنة النشر جعلتها في آخر التوثيق.

٧- ترجمت للأعلام، واستثنيت من الترجمة أئمة المذاهب الأربعة، والأعلام الواردة في أثناء الأسانيد.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وبيان مشكلة البحث، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الضمان والعلاج بالطاقة الحيوية، وذكر تطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان.

المطلب الثاني: تعريف العلاج بالطاقة الحيوية.

المطلب الثالث: ذكر تطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية.

المبحث الثاني: أحوال ضمان الأطباء.

المبحث الثالث: ضمان المعالِجين بتطبيقات الطاقة الحيوية من الناحية الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية.

المطلب الثالث: متى يضمن المعالجون بتطبيقات الطاقة الحيوية؟

المطلب الرابع: وسائل إثبات ضرر المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: وتشتمل على ما يلي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: تعريف الضمان والعلاج بالطاقة الحيوية، وذكر تطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان

تعريف الضمان في اللغة:

الضمان: مصدر ضَمِنَ، يَضْمَن، ضمانًا، وأصل هذه الكلمة: "هو جعل الشيء في شيء يحويه"(١)؛ لأن ذمة الضامن صارت تحوي حقًّا لغيره(٢). **وهو يطلق في اللغة على عدة معانٍ:**

الأول: الكفالة. فضمن الشي كفله(٣).

الثاني: التغريم. فضَمَّنْتُه الشيء: غَرَّمْتُه(٤).

الثالث: الالتزام. فضَمنْتُ المال: التزمته(٥).

الرابع: الحفظ والرعاية(٦).

تعريف الضمان اصطلاحًا: لقد استخدم الفقهاء لفظ (الضمان) على عدة معانٍ، وهي:

الأول: "الالتزام بالقيام بعمل"(٧).

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (ضمن): (٣/٣٧٢).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: (ص٢٩٧).

(٣) ينظر: الصحاح، (باب النون، فصل الضاد): (٦/٢١٥٥).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (ضمن): (١٣/٢٥٧).

(٥) ينظر: المصباح المنير، مادة (ضمن): (٢/٣٦٤).

(٦) ينظر: لسان العرب، مادة (ضمن): (١٣/٢٥٨).

(٧) معجم المصطلحات: (ص٢٩٢).

الثاني: الالتزام بالتعويض المالي عن ضرر الغير[١]، فعلى كل من قام بفعل ترتب عليه وقوع ضرر بالآخرين التعويض عن هذا الضرر، سواء كان بالمثل أو القيمة.

الثالث: الكفالة[٢][٣]، فالكفالة والضمان لفظان مترادفان عند التزامهما بعقد الكفالة، أو الضمان.

الرابع: تحمل تبعة الهلاك، أو التلف (الغرم)[٤]. أي: "التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي، أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[٥].

والمعنى الثاني والرابع هو المراد بهذا البحث.

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر: (٦/٤)؛ نيل الأوطار: (٣٥٧/٥)؛ مجلة الأحكام العدلية: (ص٨٠).

(٢) هي: "ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين".

طِلْبة الطلبة: (ص١٣٩).

وينظر: أنيس الفقهاء: (ص٨١)؛ التعريفات: (ص١٨٥).

(٣) ينظر: كنز الدقائق: (ص٤٤٨)؛ تبيين الحقائق: (١٤٨/٤)؛ مختصر خليل: (ص١٨١)؛ مواهب الجليل: (٩٦/٥)؛ منهاج الطالبين: (ص١٣٠)؛ أسنى المطالب: (٢٣٥/٢)؛ المبدع: (٢٣٣/٤)؛ الإقناع: (١٧٥/٢).

(٤) ينظر: معجم المصطلحات: (ص٢٩٢ – ٢٩٣).

(٥) نظرية الضمان: (ص٢٢).

المطلب الثاني: تعريف العلاج بالطاقة الحيوية

أولاً: التعريف بالمصطلح باعتبار أجزائه:

- **تعريف (العلاج) لغة:**

العلاج: مصدر عالج. وهو: التطبيب والمداواة؛ ذلك أنه لفظ يرد في كتب اللغة في سياق الحديث عن الطب والتداوي، وأصل العلاج هو: "مزاولة الشيء"(١).

مما قيل في معنى الطب: "علاج الجسم والنفس"(٢).

ومما قيل في معنى التداوي: "داواه: أي عالجه ... وتداوى بالشيء، أي: تعالج به"(٣).

- **تعريف (العلاج) اصطلاحًا:**

"المداواة لدفع المرض"(٤).

- **تعريف (الطاقة) لغة:**

الطاقة: اسم من الإطاقة التي هي القدرة على الشيء(٥). وهي: اسم لمقدار ما يمكن أن يفعله المرء بمشقة منه(٦).

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (علج): (١٢٢/٤).

(٢) لسان العرب، مادة (علج): (٥٥٣/١)؛ القاموس المحيط، (باب الباء فصل الطاء): (ص١٠٨).

(٣) الصحاح، (باب الواو والياء، فصل الدال): (٢٣٤٣/٦).

(٤) معجم لغة الفقهاء: (ص٣١٩)؛ التعريفات الفقهية: (ص١٥٠).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (طوق): (٢٣٢/١٠ - ٢٣٣)؛ القاموس المحيط، (باب القاف فصل الطاء): (ص٩٠٦).

(٦) ينظر: لسان العرب، مادة (طوق): (٢٣٣/١٠).

- **تعريف (الطاقة) اصطلاحًا:**

هي: "القدرة على بذل شغل"[١].

- **تعريف (الحيوية) لغة:**

تستعمل كلمة (الحيوية) في اللغة للدلالة على النشاط، والحركة القوية في مزاولة العمل[٢].

- **تعريف (الحيوية) اصطلاحًا:**

هي: "مقدرة الحيِّ على تأدية وظيفته، ويراد بها الفاعلية غير الاعتيادية"[٣].

- **تعريف (الطاقة الحيوية) باعتبارها مركّبًا:**

توجد عدة تعريفات لـ(الطاقة الحيوية)، منها:

أنها: جوهر لطيف، موجود في الإنسان، تسري فيه بصورة منتظمة عبر المسارات الخاصة بها، وأي خلل في سريانها يكون سببًا في ظهور المرض، وفي انتظام سريانها دوام للصحة[٤].

كما عُرِّفت بأنها:

قوة كهرومغناطيسية، رقيقة، تمد كل شيء في الكون بالحياة، والنشاط، وتنساب في كل الأشياء الحية[٥].

ثانيًا: تعريف (العلاج بالطاقة الحيوية) باعتباره مصطلحًا مركبًا:

---

(١) الطاقة: (ص١٣).

(٢) ينظر: تكملة المعاجم العربية: (٢٢٣/١٠)؛ معجم الغني: (ص١٩١٧).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: (٦٠٠/١).

(٤) ينظر: العافية، طريقة المحافظة على الصحة والحصول على الشفاء من داخلك: (ص٥٢ – ٥٣).

(٥) ينظر: علم العلاج بالطاقة: (ص٨).

هي: أحد العلوم القديمة في الفلسفة الشرقية، التي تهتم بمعالجة الجسم المادي (المرئي)، والطاقي (غير المرئي)، باستخدام الطاقة[١] التي تسري عبر المسارات الخاصة في جسم الإنسان[٢].

وصفت الطاقة الحيوية بأنها: تحوي موجة ترددية: موجبة (+)، وسالبة (-)، فالموجة الترددية الموجبة طبعها الإيجابية، فهي تجذب: السعادة، والغنى، والتوفيق، والصحة إلخ، وعلى العكس في الموجة الترددية السالبة ذات الطابع السلبي، فهي تجذب: الخوف، والمشاكل، والمعاناة، والمرض إلخ[٣].

ويجدر بالذكر: أن للطاقة الحيوية التي نحن في صدد الحديث عنها تسميات عدَّة، وجميعها تتفق في المفهوم والمدلول لها[٤]، **منها**: الطاقة الكونية[٥]، وطاقة الكون[٦]، وطاقة الحياة، وتُسمى باللغة اليابانية (كي- ki)، والهندية (برانا – prana)، واليونانية (بنيوما – pneuma)، والصينية (تشي – QI)[٧].

كما أود التنبيه على أن هناك نوعين من العلاجات بُنِيَت على طب الطاقة، هما:

---

(١) ينظر: الشفاء بالطاقة الحيوية: (ص٣٢، ٦٣).

(٢) ينظر: العافية، طريقة المحافظة على الصحة والحصول على الشفاء من داخلك: (ص٥٢).

(٣) ينظر: قانون الجذب: (ص٢١ – ٢٢).

(٤) ينظر: التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية: (ص١٩٤).

(٥) ينظر: العافية، طريقة المحافظة على الصحة والحصول على الشفاء من داخلك: (ص٢٠٩).

(٦) ينظر: علم الطاقة الروحية: (ص٥).

(٧) ينظر: الشفاء بالطاقة الحيوية: (ص٦)؛ علم العلاج بالطاقة: (ص٨).

النوع الأول: طاقة توجد في أطوال موجية وترددات يمكن قياسها، مثل: الضوء، والصوت، والمغناطيسية، والإشعاع.

والنوع الثاني: يتضمن مجالات طاقة خفية، يُعتقد أنها تحيط بالجسم وتتدفق أو تسري خلاله من قنوات تسمى (خطوط المريديان – meridians) أو مسارات الطاقة، أو تتركز في مراكز للطاقة تسمى (شاكرا – chakra)[١].

والنوع الثاني هو المقصود به في هذه الدراسة في معرفة حكم ضمان المعالجين بتطبيقاتها؛ لكون النوع الأول لا يدخل ضمن أساليب العلاج بالطاقة الحيوية.

المطلب الثالث: ذكر تطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية

بعد الإشارة إلى تعريف العلاج بالطاقة الحيوية، وبيان مسمياتها، كان لا بد من التطرق لتطبيقاتها التي أُستخدمت كصورٍ في المعالجة والتداوي بها في الطب، سواء أُطلق عليها بالطب البديل، أو الطب التكميلي[٢].

وفي هذا المطلب بيان لتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، وقد اخترتُ أبرزها، وأكثرها استعمالاً وانتشارًا[٣]؛ فهي كثيرة، ووسائلها متعددة.

للعلاج بالطاقة الحيوية تطبيقات عِدَّة:

---

(١) ينظر: موسوعة الطب الحديث: (ص٥٦١).

(٢) فكثيرًا ما يقترنان ببعضهما؛ لاتفاقهما في الماهية (فهما يشتركان في الممارسات الطبية)، إلا أنهما يختلفان في الكيفية (في استعمالها كبدائل عن الطب الحديث، أو مكملة له).

ينظر: الطب البديل: (ص٥٤).

(٣) من خلال قراءتي في بعض الكتب، والدورات المقامة، ووسائل الإعلام المنتشرة، ومواقع التواصل الاجتماعي.

- **فمنها ما يعتمد على هذه الطاقة كليًّا**، كالريكي[١].
- **ومنها ما يتعلق بالتنفس**، كالتنفس التحولي[٢].
- **ومنها ما يتعلق بالتأمل**، كالتأمل التجاوزي[٣].
- **ومنها ما يتعلق بالرياضة**، كاليوغا[٤].
- **ومنها ما يتعلق بالحمية الغذائية**، كالماكروبيوتيك[٥].
- **ومنها ما يتعلق بالمكان وترتيباته**، ويطلق عليها: (الفونغ شوي)[٦].

---

(١) هي: "طاقة الحياة التي توجهها الروح الكونية".
التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية: (ص٢٦٧).

(٢) هو: عبارة عن مجموعة من التمارين، والأساليب المتنوعة التي تهدف إلى استشعار تدفق الطاقة الحيوية؛ للحصول على الراحة، والاسترخاء، واستجلاب الصحة والعافية، وتعزيزها، وإضفاء إحساس بالروحانية.
الشفاء بالطاقة الحيوية: (ص٢٣٧)؛ موسوعة الطب الحديث: (ص٥٢٦).

(٣) هو: عبارة عن تدريب للعقل، لمدة زمنية من الوقت، عن طريق وضعيات وطقوس معينة، بهدف استمداد الطاقة الحيوية؛ للتخلص من الطاقة السلبية، وتحصيل الاسترخاء، وإيصال العقل إلى مرحلة تسمى العقل الواعي، أو التبصر، ومن ثم الاتحاد بالمطلق (أي: الإله).
ينظر: الشفاء بالطاقة الحيوية: (ص١٣٧)؛ التأمل للمبتدئين: (ص٣، ١٢ – ١٥).

(٤) هي: "مجموعة من التمارين الروحية والجسدية، بهدف الخروج من عالم الظواهر والتعددية إلى الوحدة المطلقة، والذوبان فيها" – عياذًا بالله–.
ينظر: الحكمة الهندوسية: (ص١٤٦).

(٥) هو: نظام غذائي، أو حمية غذائية، يعتمد على المنتجات النباتية، والامتناع عن المنتجات الحيوانية وهو وسيلة – بزعمهم – للحصول على الخلود، وحياة طويلة سعيدة.
ينظر: دعوة إلى الصحة والسعادة: (ص٢٦، ٤٤)؛ دليل الماكروبيوتك: (ص١٠).

(٦) هو: أحد الفنون الصينية، الذي يهتم بكيفية تدفق الطاقة الحيوية بطريقة سليمة، عن طريق ترتيب عناصر المنزل بطرق معينة، في اتجاهات معينة، واستخدام ألوان معينة؛ بغرض تقوية الطاقة الإيجابية.
ينظر: عجائب العلاج بالكريستال والأحجار الكريمة: (ص١٢)؛ طاقة المكان: (ص١٣).

- **ومنها العلاج بالألوان**[١].
- **ومنها العلاج بالكريستال**[٢]، **والأحجار الكريمة**[٣].
- **ومنها ما يتعلق بالضغط** ومن هذا النوع ما لا يكون معتمدًا على نقاط محددة، كبعض أنواع العلاج الطبيعي، ومنها ما يكون معتمدًا على نقاط محددة، وهي المراد بها في هذه الصور، حيث اعتمدت في أساسها على الطاقة الحيوية، وهي تكون بإحدى طريقتين: إما أن تكون عن طريق الضغط غير المباشر على النقاط المحددة، كما في الإبر الصينية[٤]،

---

(١) هو: استخدام طاقات، وترددات، وذبذبات لون معين، من ألوان الطيف السبعة، لعلاج أمراض مختلفة. ينظر: العلاج بالطاقة والماكروبيوتيك: (ص١٠٩)؛ الشفاء بالطاقة الحيوية: (ص٢٥٢)؛ موسوعة الطب الحديث: (ص٥٦٤).

(٢) هو: مكثَّف طاقي شفاف، يُستخدم بصورة أساسية في المعالجة به؛ لما يتميز به من القدرة على امتصاص، واختزان، وتسليط، وتركيز، وتوجيه الطاقة الحيوية.

ينظر: عجائب العلاج بالكريستال والأحجار الكريمة: (ص٥)؛ العلاج البراني بالكريستال: (ص١١- ١٢).

(٣) هي: نوع من المعادن، تتميز بالندرة، والجاذبية، والجمال، وأن بعضها ذو ألوان عديدة، والبعض الأخر عديم اللون، يتم صقلها، وتلميعها؛ لتستخدم في أغراض الزينة، والتداوي، ومن الأحجار ما يكون أصله عضوي (ليست معادن)، كاللؤلؤ، والمرجان.

ينظر: الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة: (ص٩٥)؛ علاج الأمراض بالأحجار الكريمة: (ص١٣)؛ عجائب العلاج بالكريستال والأحجار الكريمة: (ص٩).

(٤) **الإبر الصينية**: هي: "إبر رفيعة جدًّا، تُغرز في أماكن محددة من الجسم؛ لعلاج بعض الأمراض، أو الوقاية منها".

الموسوعة العلمية في الحجامة: (ص٢١١).

والعلاج بالإبر الصينية: هي عبارة عن الوخز بإبر رفيعة جدًّا في نقاط محددة من الجسم؛ لتنبيه، أو موازنة تدفق الطاقة الحيوية؛ بغرض تخفيف الآلام وبعض الأمراض المتنوعة، وكذلك علاج الأمراض، وتعزيز الصحة.

وإما أن تكون عن طريق الضغط المباشر على تلك النقاط المحددة، كما في الريفلكسولوجي[1] وغيرها[2].

الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل: (ص٨٣٥)؛ موسوعة الطب الحديث: (ص٤٦٤).

(١) هو تدليك وضغط بالأصابع على نقاط انعكاسية في القدم، أو اليد، أو الأذن، يُعتقد أنها تتصل بالأعضاء والغدد الموجودة في الجسم؛ بهدف تنشيط مستويات الطاقة، وتحسين تدفقها في مسارات الطاقة.

ينظر: موسوعة الطب الحديث: (ص٤٧٢)؛ الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل: (ص٧٤- ٧٥).

(٢) ينظر: الحرية النفسية: (ص١٥)؛ أثر الفلسفة الشرقية والعقائد الوثنية: (ص٩٤ – ٩٥).

المبحث الثاني: أحوال ضمان الأطباء

يحسن قبل معرفة (أحوال ضمان الأطباء) تعريف الطبيب.

تعريف الطبيب في اللغة:

هو: "الحاذق بالأمور، العارف بها"[١]، و"أصل الطب: الحذق بالأشياء، والمهارة بها"[٢].

تعريف الطبيب في الاصطلاح:

هو: "العارف بتركيب البدن ومزاج الأعضاء والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها، وأعراضها، وعلامتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها"[٣].

يمكن تقسيم أحوال الأطباء في تضمينهم جراء ما نتج عن فعلهم إلى قسمين رئيسين، على النحو الآتي:

القسم الأول: أن يكون الطبيب حاذقًا ماهرًا، وهذا له ثلاث حالات:

---

(١) تاج العروس، مادة (طبب): (٣/٢٦٠).

(٢) تهذيب اللغة، (باب الطاء والباء): (١٣/٢٠٧).

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة: (ص١٦٦).

الحالة الأولى: أن يكون مأذونًا له، ملتزمًا بأصول المهنة الطبية، قد أعطى الصنعة حقها، ولكن حدثت مضاعفات للمريض فتلفت النفس، أو العضو، أو ذهبت منفعته، وهذا لا يضمن بالاتفاق(١).

الحالة الثانية: أن يكون مأذونًا له، ملتزمًا بأصول المهنة الطبية، قد أعطى الصنعة حقها، ولكن تزل يده خطأ في أثناء العمل، فأتلف نفسًا، أو عضوًا، أو أذهب منفعته، وهذا اختلف في تضمينه على قولين: الأول: بالتضمين وهو قول جمهور الفقهاء(٢)، وقد حكي الإجماع على ذلك(٣)، والثاني: بعدم تضمينه وهو رواية عن الإمام مالك(٤).

الحالة الثالثة: أن يكون الطبيب حاذقًا، لكن داوى المريض بلا إذن منه، أو وليه إن كان ناقص الأهلية، أو السلطان، وهذا له حالان:

---

(١) ينظر: الهداية: (٢٤٣/٣)؛ البحر الرائق: (٣٣/٨)؛ التاج والإكليل: (٤٣٩/٨)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٣/٨)؛ تحفة المحتاج: (١٩٧/٩)؛ مغني المحتاج: (٥٣٨/٥)؛ المبدع: (٤٤٧/٤)؛ الإنصاف: (٧٤/٦).

(٢) ينظر: المبسوط: (١٣/١٦)؛ تبيين الحقائق: (١٣٧/٥)؛ بداية المجتهد: (٢٠٠/٤)؛ التاج والإكليل: (٤٣٩/٨)؛ مغني المحتاج: (٥٣٨/٥)؛ حاشية الرملي: (١٦٦/٤)؛ المبدع: (٤٤٧/٤)؛ الإنصاف: (٧٤/٦).

(٣) ينظر: الإجماع: (ص١٢٥)؛ الاستذكار: (٦٢/٨).

(٤) ينظر: بداية المجتهد: (١٨/٤).

الأولى: أن يكون الطبيب غير متبرع بالمداواة، بل مستأجر، فلا بد من رضا المريض، أو وليه، فإذا تجاوز الطبيب هذا الإذن فإنه يضمن ما حصل من تلف بمداواته بالاتفاق(١).

الثانية: أن يكون الطبيب متبرعًا، وهذا قد اختلف في تضمينه على قولين:

القول الأول: يضمن الطبيب ما حصل من تلف بسبب مداواته وهو قول جمهور الفقهاء(٢).

القول الثاني: لا يضمن الطبيب إذا حصل بسبب مداواته تلف، وهو قول لبعض الحنابلة(٣).

ولكن يستثنى من إذن المريض ما يلي(٤):

١- الحالات المرضية التي يتعدى ضررها إلى الآخرين.

٢- الحالات النفسية، أو العصبية الخطيرة التي قد يضر صاحبها بنفسه، أو بغيره.

٣- مواضع الضرورة، كحالات الطوارئ، والحوادث، أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلا طبيًّا؛ لإنقاذ حياة المصاب، أو عضو من أعضائه وتعذر الحصول على الإذن من المريض أو وليه.

---

(١) ينظر: البحر الرائق: (٣٣/٨)؛ رد المحتار: (٦٨/٦ - ٦٩)؛ التاج والإكليل: (٤٣٩/٨)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٤/٨)؛ روضة الطالبين: (١٨٥/١٠)؛ تحفة المحتاج: (١٩٧/٩)؛ المبدع: (٤٤٧/٤)؛ الإنصاف: (٧٥/٦).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية: (٣٥٧/٥)؛ تبصرة الحكام: (٣٤٢/٢)؛ روضة الطالبين: (١٨٠/١٠)؛ الإنصاف: (٧٥/٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد: (١٣٠/٤)؛ الإنصاف: (٧٥/٦).

(٤) ينظر: الخطأ الطبي في الميزان: (٤٥٠٢/٥ – ٤٥٠٣).

والقاعدة هي: أن "سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع"[١].

القسم الثاني: أن يكون الطبيب جاهلاً، وقد سمى الفقهاء الطبيب الجاهل بـ(**المتطبب**)، وهو: "الذي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة"[٢]، وهذا يضمن بالاتفاق[٣] وقد وقع الاختلاف فيما لو أذن له المريض مع علمه بجهله، وسيأتي بيانه في المبحث التالي[٤].

وللمتطبب ثلاث حالات حين يعالج المريض[٥]:

الحالة الأولى: أن يكون دعيًّا على علم الطب، مخالفًا لأصول المهنة الطبية، بحيث غرَّ المريض وخدعه بادعاء المعرفة والخبرة.

الحالة الثانية: أن يكون لديه معرفة بسيطة بعلم الطب، لكنها لا تؤهله لممارسة هذا الفن، كطلبة كلية الطب الذين لم يكملوا دراستهم النظرية أو العملية.

---

(١) زاد المعاد: (١٢٨/٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: (١١٠/٣).

(٣) ينظر: المبسوط: (١٥٧/٢٤)؛ بدائع الصنائع: (١٦٩/٧)؛ مختصر خليل: (ص٢٤٦)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٣/٨)؛ روضة الطالبين: (١٨٠/١٠)؛ حاشية الرملي: (١٦٦/٤)؛ الإنصاف: (٧٤/٦)؛ الإقناع: (٣١٤/٢).

(٤) ص٢٩.

(٥) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية: (ص١٨٦).

الحالة الثالثة: أن يكون لديه معرفة جيدة بفن من فنون الطب، كأن يكون متخصصًا في طب الأسنان، ثم يتصدى لممارسة العمل الطبي في فن جراحة العظام أو غيرها.

المبحث الثالث: ضمان المعالِج بتطبيقات الطاقة الحيوية من الناحية الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية

إن المعالجة بتطبيقات الطاقة الحيوية هو مما جد في هذا العصر وانتشر، وقد انخرط فئام من الناس في المعالجة بها، وهو ما تسبب لهم في أضرار بدنية، ومالية، مما يتطلب معرفة التكييف الفقهي لضمان أولئك المعالجين بها.

إن المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية يدخلون في مسمى الطبيب الجاهل **(المتطبب)**[(١)]؛ ذلك أنهم **يخالفون أصول المهنة الطبية**[(٢)] المتعارف عليها عند الأطباء[(٣)]؛ **فالأصول العلمية للمهنة الطبية تشمل نوعين:**

---

(١) هو: "الذي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة".

النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/١١٠).

(٢) هي: "الأصول الثابتة، والقواعد المتعارف عليها نظريًّا وعلميًّا بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي". المسؤولية الجنائية للأطباء: (ص١٦٠).

(٣) لقد نصت المادة (٩) من لائحة آداب مهنة الطب رقم (٢٣٨) لسنة (٢٠٠٣م) على أنه: "لا يجوز للطبيب تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها بالأسلوب العلمي والأخلاقي السليم، ونشرت في المجلات الطبية المعتمدة، وثبتت صلاحيتها، وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة".

وهذه الطاقة التي نحن في صدد الحديث عنها لم يثبت علميًّا وجودها حقيقة، بدليل أنه لم يثبت إلى الآن إمكان قياسها بالأجهزة العلمية التقليدية، فكيف سيمكن المعالجة بها؟!

ينظر: موسوعة الطب الحديث: (ص٥٦١).

النوع الأول: علوم طبية ثابتة، وهي: العلوم التي أقرها علماء الطب قديمًا وحديثًا في فروع الطب ومجالاته المختلفة، ومن أمثلتها: المواد العلمية المقررة في الجامعات، والمعاهد الطبية.

النوع الثاني: علوم طبية مستجدة، وهي: العلوم والمعارف التي يطرأ اكتشافها، فتكون حديثة عند الأطباء، **ويشترط لاعتبارها أصولا علمية شرطان:**

الأول: أن تصدر هذه العلوم عن جهة علمية معتبرة.

الثاني: أن يشهد لها أهل الخبرة بكفاءتها وصلاحيتها للتطبيق والممارسة(١).

وهذان الشرطان غير متحققين في المعالجة بالطاقة الحيوية وتطبيقاتها، فلم تصدر عن جهة علمية معتبرة، ولم يشهد لها بالصلاح لتطبيقها وممارستها، فقد صدر من المركز الوطني للطب البديل والتكميلي(٢) تحذير من العلاج بها وتطبيقاتها؛ لعدم ثبوت أي فعالية لهما(٣).

وبعد.. فلقد دلت نصوص الكتاب والسنة على الضمان والمسؤولية الطبية في أكثر من موضع، منها أدلة عامة، وأخرى خاصة، وبيانها على ما يأتي.

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية: (ص٤٧٣ – ٤٧٤).

(٢) هي: منظمة رسمية، تقع بالرياض، وتشرف على أعمالها وزارة الصحة السعودية، وتعتبر مرجعًا أساسيًّا لأنشطة الطب البديل والتكميلي في المملكة العربية السعودية، تهتم بتنظيم الطب البديل، وتوثيق وتطوير علومه، وتحديد آليات وضوابط مزاولته، ومنح التراخيص اللازمة لذلك، تأسست عام ٢٠٠٩م.
ينظر: موقع المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.

(٣) ينظر: الطب البديل يحذر من العلاج بالطاقة لعدم فعاليته، صحيفة الأحساء اليوم، ١٤٤٠/١/٨هـ – ٢٠١٨/٩/١٨م.

أولاً: الأدلة العامة:

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

من السنة:

١- عن أبي بكرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))[(١)].

٢- عن ابن عباس ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: ((لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ))[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: ((لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض)). (٥٠/٩)، برقم (٧٠٧٨)؛ ومسلم بنحوه في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ. (٨٨٦/٢)، برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد بلفظه من مسند بني هاشم، من مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ. (٥٥/٥) برقم (٢٨٦٥)؛ وابن ماجه بلفظه في أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. (٧٤٨/٢)، برقم (٢٣٤١).

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: (٤٣٨/٢): "أشار إليه الرافعي، وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلا، وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك، والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري، وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة. وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي. قلت: لا بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه عن الدراوردي، كما أفاده ابن عبد البر في مرشده "تمهيده" واستذكاره". وصححه الألباني في صحيح الجامع: (١٢٤٩/٢- ١٢٥٠)، برقم (٧٥١٧).

وجه الدلالة:

هذه النصوص تدل بظاهرها على تحريم الضرر؛ لأنه نوع من الظلم، وهو يشمل سائر أنواع الضرر والمفاسد[١]، كما تدل على مشروعية المجازاة بالمثل لمن تُعُدِّي عليه في مال، أو بدن[٢].

ثانيًا: الأدلة الخاصة:

إن الأصل الشرعي في ضمان ومسؤولية المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية هو قوله ﷺ: ((مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ))[٣].

ففي هذا الحديث دليل على تضمين المتطبب الجاهل لما حصل بسبب علاجه من جناية وتلف من نفس فما دونها، سواء أكان بالسراية، أم بالمباشرة، وسواء كان عمدًا، أم خطأً[٤].

---

(١) ينظر: الفتح المبين: (ص٥١٧).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: (٣٥٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود بلفظه في كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت. (٦٤٣/٦)، برقم (٤٥٨٦)؛ والنسائي بزيادة (قبل ذلك) في كتاب القسامة، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد. (٣٦٦/٦)، برقم (٧٠٠٥)؛ وابن ماجه بزيادة (قبل ذلك) في أبواب الطب، باب: من تطبب ولم يعلم منه طب. (٥١٩/٤)، برقم (٣٤٦٦). قال ابن عبد الهادي: "رواه أبو داود، وتوقف في صحته، والنسائي، وابن ماجه، وقال الدار قطني: لم يسنده عن ابن جرير غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلا عن النبي ﷺ". المحرر في الحديث: (٦١٥/١). وحسنه الألباني في صحيح الجامع: (١٠٥٩/٢)، برقم (٦١٥٣).

(٤) ينظر: سبل السلام: (٣٦٣/٢)؛ نيل الأوطار: (٣٥٣/٥).

وليُتأمل لفظ (تطبَّب) فإنه ﷺ لم يقل من طبَّب، ولفظ التفعل هذا يفيد تكلف الطب، والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله[١].

هذا.. وضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية يشمل جانبين: جانب بدني، وجانب مالي، وتفصيلها على النحو الآتي.

● **أما تضمينهم في الجانب البدني:** فهو لكونهم يدخلون ضمن المتطبب الجاهل بسبب مخالفتهم أصول المهنة الطبية[٢]، وهؤلاء يضمنون باتفاق المذاهب الأربعة إن لم يعلم المريض بجهلهم[٣].

جاء في معالم السنن: "لا أعلم خلافًا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه متعدي"[٤].

ولكن ماذا لو عَلِم المريض بجهل هؤلاء المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية، هل يضمنون أم لا؟

اختلف الفقهاء في تضمينه على قولين:

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية: (٤٥٣/٢)؛ زاد المعاد: (١٢٧/٤).

(٢) وذلك لأن الطبيب إن كان ملتزمًا بالأساليب التشخيصية، والعلاجية التي تشترطها مهنة الطب؛ لا يضمن.

ينظر: الهداية: (٢٤٣/٣)؛ حاشية البناني: (٢٠٣/٨)؛ الأم: (١٨٥/٦)؛ المبدع: (٤٤٧/٤).

(٣) ينظر: المبسوط: (١٥٧/٢٤)؛ بدائع الصنائع: (١٦٩/٧)؛ مختصر خليل: (ص٢٤٦)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٣/٨)؛ روضة الطالبين: (١٨٠/١٠)؛ حاشية الرملي: (١٦٦/٤)؛ الإنصاف: (٧٤/٦)؛ الإقناع: (٣١٤/٢).

(٤) للخطابي: (٣٩/٤).

القول الأول: يضمن، وهو قول جمهور الفقهاء[١].

القول الثاني: لا يضمن، وبه قال شمس الدين ابن مفلح (ت٧٦٣هـ)[٢]، وابن القيم (ت٧٥١هـ)[٣] من الحنابلة.

الأدلة والمناقشة:

دليل القول الأول: استدل هذا الفريق من السنة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ))[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: المبسوط: (١٥٧/٢٤)؛ بدائع الصنائع: (١٦٩/٧)؛ مختصر خليل: (ص٢٤٦)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٣/٨)؛ روضة الطالبين: (١٨٠/١٠)؛ حاشية الرملي: (١٦٦/٤)؛ الإنصاف: (٧٤/٦)؛ الإقناع: (٣١٤/٢).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية: (٤٥٣/٢).

وابن مفلح هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، أبو عبد الله، شمس الدين، ولد سنة ٧٠٨هـ، وقيل: ٧١٠هـ، وقيل ٧١٢هـ، فقيه حنبلي، أصولي، محدث، له مصنفات منها: الفروع، والآداب الشرعية والمنح المرعية، توفي سنة ٧٦٣هـ.

ينظر: الدرر الكامنة: (١٤/٦)؛ شذرات الذهب: (٣٤٠/٨ – ٣٤١).

(٣) ينظر: زاد المعاد: (١٢٩/٤).

وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية. ولد سنة ٦٩١هـ، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي، كان ذا عبادة وتهجد، له مؤلفات، منها: زاد المعاد، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، توفي سنة ٧٥١هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١٧٠/٥ – ١٧٦)؛ شذرات الذهب: (٢٨٧/٨ – ٢٨٩).

(٤) سبق تخريجه: (ص١٥).

يدل الحديث بمنطوقه أن من لم يُعلم منه طب يضمن، سواء علم المريض بجهل مَن استطبه أو لا؛ ذلك أن (مَنْ) من صيغ العموم؛ لكونه متعديًّا بالمعالجة مع جهله ولو أَذِن له[١].

أدلة القول الثاني: استدل هذا الفريق من السنة والمعقول.

من السنة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ))[٢].

وجه الدلالة:

يدل سياق هذا الحديث على أن المتطبب غرَّر بالمريض، وأوهمه أنه طبيب، وفي حال عَلِم المريض بجهله لا يكون هناك تغرير، فلا يضمن[٣].

يمكن أن يُناقش:

أن السبب في ضمان من لم يُعلم منه طبٌّ: هو تعدّيه بالمعالجة، وليس لعلم المريض بجهل من يطببه أثر في تغيير حكم ضمانهم؛ لأن ظاهر الحديث أن من لم يعلم منه طب يضمن، ولو علم من استطبه بجهله[٤].

من المعقول[٥]:

---

(١) ينظر: معالم السنن: (٣٩/٤)؛ الآداب الشرعية: (٤٥٣/٢)؛ كشاف القناع: (٣٥/٤).

(٢) سبق تخريجه: (ص١٥).

(٣) ينظر: زاد المعاد: (١٢٩/٤).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية: (٤٥٣/٢).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

١- قياس علم المريض بجهل المتطبب على من قال لآخر: اقتلني، أو اجرحني، ففعل، فإنه لا يضمن.

٢- أن المريض أسقط حقه بإذنه له مع علمه بحاله.

يُمكن أن يجاب عليه:

بدن المريض أمانة عنده، والشرع لم يأذن له التصرف فيه إلا في حدود المشروع، فهو بذلك لا يملك إسقاط حقه من جاهل غير معتبر؛ لأن الشرع لم يأذن له أن يتداوى عند جاهل(١).

القول الراجح:

إن القول بضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية إن علم المريض بجهلهم هو الصواب؛ لأن هؤلاء لا يفسدون الأبدان فحسب، بل يفسدون القلوب، والعقول، و"الطب كالشرع وُضِع لجلب مصالح السلامة، والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"(٢)، وفي القول بعدم تضمينهم إن علم المريض بجهلهم: فتح لباب المعالجة بتلك التطبيقات على مصراعيه، ويهيئ لأولئك المعالجين بها بيئة خصبة، ويسهل لهم المعالجة بتلك التطبيقات الفاسدة، والترويج لها بشكل أوسع تحت ستار علم المرضى.

صور اعتداء المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية على البدن:

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) قواعد الأحكام: (٦/١).

١- اعتمادهم على بحوث تؤيد منافع تطبيقات العلاج بالطاقة من قبل ناصريها، لا من قبل باحثين مستقلين[١].

٢- حرمان المريض من الخدمات الطبية الحديثة الصحيحة[٢].

٣- أن يقوم المعالج بالإبر الصينية بوخز المريض بإبر سامة تؤدي إلى شلل أطرافه[٣].

٤- إرشاده لاتباع حميات غذائية تفتقر للعديد من العناصر الغذائية الأساسية التي يحتاج إليها الجسم، تتسبب – مثلا – في فشل أداء الكلية، والإصابة بنقص حاد في الأحماض الأمينية الأساسية، والفيتامينات كنقص فيتامين B12، والذي يحتاجه الجسم لتصنيع DNA[٤][٥].

٥- إرشاده لاتباع رياضات ضارة على الجسم عامة، وعلى الجلد، والعينين خاصة، كرياضة اليوغا[٦].

• **وأما تضمينهم في الجانب المالي**: فذلك لاشتمال معاملاتهم على جملة من الأمور المحرمة، ومنها: الكذب، والغش، والخداع، والخيانة، وأكل أموال

---

(١) ينظر: موقع العلوم الحقيقية، مقال بعنوان: (التأمل التجاوزي وخرافة الطيران بالتأمل)، ترجمة: نورس حسن، ٢٠١٦/٥/٣م.

(٢) ينظر: الطب البديل يحذر من العلاج بالطاقة لعدم فعاليته، صحيفة الأحساء اليوم، ١٤٤٠/١/٨هـ – ٢٠١٨/٩/١٨م.

(٣) ينظر: الطب البديل: (ص٤٢٩).

(٤) (DNA): هو الجزيء الذي يحتوي على المعلومات الوراثية داخل جسم الإنسان.

ينظر: (12) :Elements of medical genetics.

(٥) ينظر: الماكروبيوتيك نظرة علمية ورؤية شرعية.

(٦) ينظر: اليوغا في ميزان النقد العلمي: (ص٣٣ – ٣٨).

الناس بالباطل، والتغرير بالمريض، وقد اتفق الفقهاء[١] على إيجاب الضمان على مَن قام بـ(التغرير)[٢].

صور اعتداء المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية على المال[٣]:

١- إيهام المريض بقدرة المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية على شفاء مرضه مهما كان خطيرًا مستعصيًا، وأنه سبق له علاج حالات مماثلة؛ طمعًا في ماله.

٢- إيهام المريض بعلم المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية، وتضليله بدعايات باطلة ذات أساليب جذابة يُمتدح فيها أولئك بما ليس هم أهل له، فيغتر المريض ويدفع المال، بل قد يكابد لأجله الأسفار.

٣- إيهام المريض بمعاناته من مرض معين لا يعاني منه أصلًا، أو يوهمونه بحاجته للعلاج بإحدى تطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية مع علم المعالِج أن ما يعاني منه المريض غير ما ذكر، فضلًا عن حاجته لما وصف.

٤- إيهام المريض بأن مرضه يحتاج لعلاج طويل الأمد، فيستغل ماله في زيادة تكاليف زياراته العلاجية.

٥- ادعاؤهم أن ترتيب المنزل بطريقة معينة، ووضع مجسمات مختارة، وأحجار كريمة ونحو ذلك، لها فاعلية في جذب الطاقة الإيجابية (التي يزعمون أنها

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (١٠١/٤)؛ البحر الرائق: (١٥٨/٦)؛ شرح مختصر خليل: (٢٦/٧)؛ حاشية الدسوقي: (٤٣٢/٣)؛ أسنى المطالب: (٦٨/٢)؛ مغني المحتاج: (٤٤١/٢)؛ المبدع: (٥١/٤)؛ الإنصاف: (٣٤٠/٤).

(٢) هو: "إخفاء الخدعة في صورة نصيحة".

التوقيف على مهمات التعريف: (ص٢٥١).

(٣) هذه الصور مستفادة من "الطب البديل": (ص٤٣٥ – ٤٣٦).

سبب السعادة، والشفاء ... إلخ) وطرد الطاقة السلبية (التي يزعمون أنها سبب الحزن، والمرض ... إلخ)[1] ، ويؤيدون ذلك بذكر تجارب وهمية؛ وغايتهم استنزاف المال، واستغلال حاجة المريض.

٦- دعوة المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية المرضى إلى العلاج بها، وتنظيم الدورات لها، وتضليلهم، والتلبيس عليهم بتسميتها بأسماء تقود المريض إلى الركض خلفها، وبذل الأموال لها، من تلك التسميات: العلاج بطاقة أسماء الله الحسنى[2]، وطاقة السجود[3]، ولا يخفى المبالغة في رسوم الالتحاق بها.

---

(١) ينظر: الوجوه الأربعة للطاقة: (ص١٠٠ – ١٠٩)؛ عجائب العلاج بالكريستال والأحجار الكريمة: (ص١٢).

(٢) إن مفهوم العلاج بأسماء الله الحسنى عند هؤلاء معناه: أن لكل اسم من أسماء الله طاقة يمكن أن تكون وسيلة في الشفاء، والرزق، والحماية من الأمراض...، وأن لكل مرض من الأمراض اسمًا معينًا يناسبه، فمثلا: من عنده آلام في العمود الفقري يردد اسم الله: الجبار، ومن يعاني من القولون يردد اسم الله: الرؤوف، ومن أراد أن يحصل على صفة الحلم فعليه أن يردد اسم الله: الحليم، وهكذا، وذلك بأن يُكرَّر ذلك الاسم بعدد معيَّن بحسب وروده في القرآن، أو لمدة عشر دقائق؛ بغرض زيادة الطاقة، وتحسين مساراتها!

ينظر: خواص أسماء الله الحسنى: (ص٩ – ١٢)؛ موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، مقال بعنوان: (العلاج بالطاقة: ما له وما عليه)؛ موقع محمد شمس الدين، الرد على خرافات منتشرة: (خرافة العلاج بترديد أسماء الله الحسنى).

(٣) وذلك بناءً – بدعواهم – أن السجود على الأعضاء السبعة يخلص الجسم من الطاقات السلبية المتكونة بسبب استعمال الأجهزة، ومواقف الحياة، وما فيها من مشاعر خوف، وحزن ونحوها، وأن بالسجود على الأرض مباشرة، أو شيء من جنسها كتراب، أو حجر؛ يُفرّغ الطاقة السلبية، وتدخل بدلا عنها طاقات إيجابية!

ينظر: موقع الفوز، مقال بعنوان: (السجود من أجل الطاقة عبادة وثنية)، ٢٠٢٠/١١/٢٣م.

إلى غير ذلك من صور الاستغلال المالي، والاتجار بالوهم من غير علم المريض – والله المستعان –.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية

بعد تقرير ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية، كان لا بد من بيان الآثار المترتبة على تضمينهم.

لقد رتب الفقهاء على المتطبب الجاهل ما يلي:

١- **الكفارة:** إن مات المريض، وهي عتق رقبة مؤمنة إن وجد، وإلا فصيام شهرين متتابعين[١]، وذلك في حالة القتل الخطأ.

٢- **الضمان البدني،** وهي: الدية[٢] أو الأرش[٣]، وتفصيلها على النحو التالي:

أ- **الدية:** إن مات المريض.

واختلف الفقهاء في الدية هل هي على العاقلة أم في مال المتطبب على قولين:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (١٢٨/٦)؛ البحر الرائق: (٣٧٤/٨)؛ الشرح الكبير: (٢٨٧/٤)؛ حاشية الصاوي: (٢١٣/٢)؛ روضة الطالبين: (٣٧٩/٩)؛ مغني المحتاج: (٣٧٧/٥)؛ الإنصاف: (٢٠٨/٩)؛ كشاف القناع: (٣٧٦/٥).

(٢) الدية: "المال الذي هو بدل النفس".

المغرب: (ص٤٨٠)؛ التعريفات: (ص١٠٦).

(٣) الأرش: "اسم للمال الواجب على ما دون النفس".

التعريفات: (ص١٧)؛ التعريفات الفقهية (ص٢٢).

القول الأول: الدية على العاقلة، **وبه قال:** جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول عند المالكية[٤].

القول الثاني: الدية في مال المتطبب، **وبه قال:** المالكية[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل هذا الفريق من السنة.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ))[٦].

وجه الدلالة:

دل الحديث على ضمان الطبيب إذا أخطأ، والخطأ على العاقلة بالإجماع[٧].

يمكن أن يُجاب عليه:

---

(١) ينظر: الهداية: (٤/٤٦٠)؛ رد المحتار: (٦/٥٦٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب: (٤/١٦٦)؛ نهاية المحتاج: (٨/٣٥).

(٣) لم أقف على نص عند الحنابلة في كتبهم أن الدية على العاقلة أو في مال المتطبب، ولكن القول بأنها على العاقلة يستفاد من نصهم أن الدية في القتل الخطأ على العاقلة.
ينظر: حاشية الروض المربع: (٧/١٧٦).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: (٤/٢٨)؛ منح الجليل: (٧/٥١٦).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه: (ص١٥).

(٧) ينظر: الإجماع: (ص١٢٥)؛ الاستذكار: (٨/٥٣).

أن نص الحديث في ضمان المتطبب الجاهل، لا في ضمان الطبيب إذا أخطأ، والمتطبب الجاهل يكون ضمانه في ماله[١].

أدلة القول الثاني: استدل هذا الفريق من السنة والمعقول.

من السنة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ))[٢].

وجه الدلالة:

يدل ظاهر الحديث أن من لم يكن من أهل الطب أنه ضامن في ماله[٣].

من المعقول:

١- أن من المتطبب الجاهل لا يحسن المعالجة، وقد غرَّ بالمريض، فيعاقب بالضمان في ماله[٤].

٢- أن فعل المتطبب بغير علم منه يعد عمدًا، والعاقلة لا تحمل العمد[٥].

القول الراجح:

أرى – والله أعلم – أن الدية تكون في مال المتطبب الجاهل، ومنهم: المعالجون بتطبيقات الطاقة الحيوية؛ لما في ذلك من كف أذاهم، وشرهم؛ حيث

---

(١) ينظر: بداية المجتهد: (٤/٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه: (ص١٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد: (٤/٢٠٠).

(٤) ينظر: منح الجليل: (٧/٥١٦).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: (٤/٢٨)؛ حاشية الصاوي: (٤/٤٧).

لم يُعلم فائدة مرجوة من تلك التطبيقات، بل إن ضررها أكثر من نفعها – هذا إن وجد فيها نفع –.

ومما يجدر التنبيه إليه:

أن الفقهاء – رحمهم الله – لم يرتبوا قصاصًا على المتطبب الجاهل؛ لأن شروط القصاص غير متوافرة هنا؛ وذلك لوجود شبهة الإذن من قِبل المريض[١]، ولكونه قصد نفع العليل، أو رجا ذلك، فلم يقصد ضررًا، **وأما لو قصد المتطبب الجاهل الضرر**، فإنه يقتص منه[٢].

ب- **الأرش**: وذلك إن فقد عضوًا من أعضائه، أو منفعتها.

والأرش نوعان:

الأول: مقدّر، وهو المحدد من الشرع بمقدار (ويسمى دية).

الثاني: ما لم يقدره الشارع بمقدار وإنما فوض للقاضي تقديره، (ويسمى: حكومة[٣])[٤].

والأرش المقدر يشمل التفصيل السابق فيمن يتحمل الدية: المتطبب أم العاقلة؟

---

(١) ينظر: معالم السنن: (٣٩/٤).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني: (٢٠٣/٨)؛ حاشية الدسوقي: (٣٥٥/٤).

(٣) الحكومة: هي "الجراحات التي ليس فيها ديّة مقدّرة".

النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٠/١).

(٤) ينظر: نظرية الضمان: (ص٢٨٨).

إلا أنه لو بلغ أقل من الثلث، فالعاقلة لا تحمله[١].

أما الأرش غير المقدر وهو المسمى حكومة[٢] فيتحمله المتطبب[٣].

٣- **الضمان المالي: وهو التعويض.**

ويكون في مال المتطبب الجاهل[٤] – ومنهم: هؤلاء المعالجون بالطاقة الحيوية وتطبيقاتها – بقدر الضرر الذي أحدثه، فيجري التعويض المناسب له بعد تقديره، وهذا يشمل ثمن الأدوية[٥]، والمصاريف، والنفقات التي تكبدها المريض في مراحل العلاج، بدءًا بالفحص، ثم التشخيص، ثم العلاج، والمتابعة ...، كما يشمل تعطل مصدر الدخل إن حدث بسبب الانقطاع والتوقف عن العمل نتيجة تلك المعالجة الخاطئة، وما ترتب عنها من أضرار أفضت إلى استمرار هذا الانقطاع[٦].

٤- **التعزير بالضرب، أو بالسجن** وذلك عند المالكية[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (٨٤/٢٦)؛ رد المحتار: (٥٨١/٦)؛ التاج والإكليل: (٣٤٧/٨)؛ منح الجليل: (١٣٨/٩)؛ المبدع: (٣٤٦/٧)؛ كشاف القناع: (٦٢/٦).

(٢) ينظر: الماكروبيوتيك نظرة علمية ورؤية شرعية.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي: (٥٧٥٩/٧).

(٤) ينظر: المبسوط: (٩٦/٤)؛ التاج والإكليل: (٣٣٨/٧)؛ تحفة المحتاج: (١٦٣/٦)؛ مطالب أولي النهى: (١٣٣/٦).

(٥) ينظر: رد المحتار: (٥٦٢/٦)؛ تحفة المحتاج: (١٦٣/٦)؛ حاشية الشبراملسي: (٢٩٧/٥).

(٦) ينظر: الطب البديل: (ص٤٣٤، ٤٤٢).

(٧) ينظر: التاج والإكليل: (٤٣٩/٨)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٣/٨).

٥- **الحجر عليهم ومنعهم من التطبيب**، وبه قال الحنفية؛ إذ لو تركوا لأفسدوا كثيرًا من أبدان الناس(١).

٦- **عدم استحقاق الأجرة**، وهو قول للمالكية، والشافعية(٢).

المطلب الثالث: متى يضمن المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية؟

بعد بيان الآثار المترتبة على ضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية، فإنه يتعين معرفة متى يضمن أولئك المعالجون؟

إن هؤلاء المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية هم متطببون جُهَّال؛ لكونهم دُخَلَاء على فن الطب، وهم مخطئون بتعديهم، وتقصيرهم، وتفريطهم بفعل ما لا ينبغي فعله، والله سبحانه يقول: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فهم ظالمون لتعديهم، وتفريطهم.

وهناك شروط وأركان لضمان أولئك المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية.

أما شروط ضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية، فهي:

١- **أن يكون المعالِج مكلفًا**: أي بالغًا، عاقلاً.

٢- **أن يكون المعالِج مختارًا مريدًا.**

وهذان شرطان لإيجاب الضمان والعقوبة باتفاق الفقهاء(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط: (١٥٧/٢٤)؛ تبيين الحقائق: (١٩٣/٥).

(٢) ينظر: التاج والإكليل: (٥٥٩/٧)؛ منح الجليل: (٥١٥/٧)؛ أسنى المطالب: (٤١٠/٢)؛ مغني المحتاج: (٤٦١/٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: (٩٨/٦)؛ البحر الرائق: (٣٢٨/٨)؛ التاج والإكليل: (٢٨٩/٨)؛ مواهب الجليل: (٢٣٢/٦)؛ أسنى المطالب: (١٢/٤)؛ مغني المحتاج: (٣٩٢/٦)؛ المبدع: (١٩١/٧)؛ كشاف القناع: (٥١٨/٥).

وأما أركان تحقق ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية[١]، فهي ثلاثة:

أولها: التعدي[٢].

وهو هنا بمعنى: تفريط المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية بالأصول والقواعد العلمية المقررة في علم الطب.

إن **ضابط التعدي:** "مخالفة ما حده الشرع، أو العرف"[٣]، وحيث إن تعدي المتطبب لا حد له في الشرع، فيصار إلى العرف المهني للأطباء؛ إذ إن "كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يَحْكُم فيه العرف"[٤].

ثانيها: الضرر.

وهو: تضرر المعالَج بتلك التطبيقات، سواء كان الضرر في بدنه، أو ماله، أو كليهما.

وقد اتفق الفقهاء على أن موجَب التعدي هو: الضمان إذا اقترن به الضرر[٥].

---

(١) ينظر: المسؤولية المدنية والجنائية: (ص٤٠).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار: (٦٣/٨): "أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به ضمن ما أتلف بتعديه ذلك".

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٢٢/٢٨).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي: (ص٩٨).

(٥) قال الإمام الخطابي في معالم السنن: (٣٩/٤): "لا أعلم خلافًا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا".

وهناك شروط لهذا الضرر حتى يتحقق التعويض عنه، وهي:

١- أن يكون الضرر محقّقًا[١].

وذلك بأن يكون حالّا[٢]، ناتجًا عن المعالجة بتلك التطبيقات؛ لأن الضرر الناتج عن تلك المعالجة هو سبب للتعويض، ولا محل لطلب التعويض إلا إذا تحقق وقوعه[٣].

٢- أن يكون الضرر مباشرًا[٤].

وذلك بأن يكون الضرر ناتجًا جراء تلك المعالجة بتلك التطبيقات[٥]، وهذا الضرر يشمل كل أثر نتج عن المعالجة تلك، فإذا ترتب على تلك المعالجة أكثر من ضرر فإن المعالِج يُسأل عن كل الأضرار التي نشأت عن تلك المعالجة مادام لمعالجته أثر فيها[٦].

ثالثها: وجود علاقة سببية بين التعدي والضرر.

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي: (٤٨٣١/٦).

(٢) فلا يمكن التعويض عن الضرر المستقبل.

(٣) ينظر: الهداية: (٤٧٤/٤)؛ البحر الرائق: (٣٩٦/٨)؛ التاج والإكليل: (٣٠٥/٨ – ٣٠٦)؛ منح الجليل: (٢١/٩)؛ منهاج الطالبين: (ص٢٨٤)؛ نهاية المحتاج: (٣٦٠/٧)؛ المبدع: (٢٧٠/٧)؛ كشاف القناع: (٦/٦).

(٤) ينظر: المسؤولية المدنية والجنائية: (ص٥٦).

(٥) ينظر: الهداية: (٤٧٤/٤)؛ البحر الرائق: (٣٩٦/٨)؛ التاج والإكليل: (٣٠٥/٨ – ٣٠٦)؛ منح الجليل: (٢١/٩)؛ منهاج الطالبين: (ص٢٨٤)؛ نهاية المحتاج: (٣٦٠/٧)؛ المبدع: (٢٧٠/٧)؛ كشاف القناع: (٦/٦).

(٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية: (ص١٧٩).

بمعنى: أن يكون بين الضرر الحاصل من المعالجين بتلك التطبيقات والمعالجة بها رابطة سببية.

فلو ثبت أن بينهما علاقة سببية بحيث إن الضرر ما كان ليحصل بغير المعالجة بتلك التطبيقات؛ وجب التعويض.

وقد صدر قرار بشأن ضمان الطبيب من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[١]، وفيه:

- **يكون الطبيب ضامنًا إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:**

١- إذا تعمد إحداث الضرر.

٢- إذا كان جاهلًا بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل فيه.

٣- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

٤- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض، أو من يقوم مقامه.

٥- إذا غرر بالمريض.

- **يكون الطبيب ومن في حكمه مسؤولًا جزائيًّا في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية[٢].**
- **تكون المؤسسة الصحية (عامة، أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصرت في التزامها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.**

---

(١) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سلطنة عمان، الدورة: الخامسة عشرة، بعنوان: (قرار بشأن ضمان الطبيب)، رقم القرار: ١٤٢(١٥/٨)، بتاريخ: ٢٠٠٤/٣/١١م.

(٢) المسؤولية الجزائية هي المسؤولية الجنائية، وهي التي يكون فيها مساءلة الطبيب عن الأفعال التي يرتكبها. ينظر: المسؤولية المدنية والجنائية: (ص٣٩).

وبعد.. فما جاء في هذا القرار رقم (٢) وَ (٣) وَ (٥) ينطبق على هؤلاء المعالجين بالطاقة الحيوية، وإذا كانت المؤسسة الصحية تضمن إذا قصرت في التزامها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ، فمن باب أولى أن تطبق على تلك الدورات والمراكز التي يقام فيها تعليمات – مزعومة – تفيد الصحة، بما فيها مراكز وأندية اليوغا، ودورات التأمل التجاوزي، والريكي، والماكروبيوتيك ...

المطلب الرابع: وسائل إثبات ضرر المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية

بعد معرفة متى يضمن المعالجون بتطبيقات الطاقة الحيوية؟ فإنه يَحْسُن معرفة وسائل إثبات حصول الضرر بسبب المعالجة بتلك التطبيقات.

ويحسن قبل معرفة وسائل إثبات الضرر تعريف (الإثبات).

تعريف الإثبات لغة:

هو: إقامة الحجة، وتأكيد الحق بالبينة، يقال: "لا أحكم بكذا إلا بثبت، أي: بحجة"(١) و"أثبت حجته: أقامها وأوضحها"(٢).

تعريف الإثبات اصطلاحًا:

هو: الحكم بثبوت شيء لآخر(٣) بالبينة(٤).

إن الأصل في وسائل إثبات ضرر أولئك المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية هو قوله ﷺ: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))(٥).

---

(١) ينظر: الصحاح، (باب التاء، فصل الثاء): (١/٢٤٥).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (ثبت): (٢/٢٠).

(٣) ينظر: التعريفات: (ص٩).

(٤) هي: "الحجة القوية والدليل".

التعريفات الفقهية: (ص١٥٠).

(٥) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧]. (٦/٣٥)، برقم (٤٥٥٢)؛ ومسلم بلفظه في كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه. (٣/١٣٣٦)، برقم (١٧١١).

"وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام"[1].

وهو: قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل لا بد من بينة، أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة[2].

وبعد.. فإثبات الضرر الناتج من المعالجة بتطبيقات الطاقة الحيوية ملقى على عاتق المريض، ولا يمكن قبول دعواه إلا بدليل، وللمريض الحق في اتباع كل وسائل الإثبات ليثبت أن وقوع هذا الضرر ما كان ليقع لولا المعالجة بتلك التطبيقات.

إن وسائل إثبات ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية تتحدد في أربعة طرق، هي:

١- الإقرار.

يعد الإقرار أقوى الأدلة، وهو أشبه بالنص؛ ذلك أنه اعتراف من الجاني على نفسه، وهو أقوى وسيلة يُثبت بها المريض حقه.

والإقرار هو:

---

(١) المفهم: (٥/١٤٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: (١٢/٣).

إخبار عن ثبوت حق سابق للغير على نفسه[1].

فلو اعترف المتطبب بأنه فعل ما لا ينبغي، أو بخروجه عن المعالجة المعتادة أو نحوه، ثبتت جنايته.

من الأدلة على مشروعية الإقرار:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

من السنة:

عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المسْجِدِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: ((هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتَ)) قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ[2] حَتَّى أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ فَقُتِلَ"[3].

والإقرار حجة، يثبت به القاضي الحكم استنادًا إليه، ولو رجع المعالِج عن إقراره أو أنكره قبل القضاء أو بعده[4].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج: (٥/٦٤).

(٢) "جمز" أي: "أسرع هاربًا من القتل".

النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره. (٧/٤٦)، برقم (٥٢٧٠)؛ ومسلم بنحوه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. (٣/١٣١٨)، برقم (١٦٩١).

(٤) ينظر: الفروق: (٤/٣٨)؛ نهاية المحتاج: (٧/٢٦٧).

٢- **الشهادة.**

وهي: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[١].

من الأدلة على مشروعية الشهادة:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

من السنة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا))[٢].

وحيث إن ضمان المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية يشمل جانبين: جانب بدني، وآخر مالي.

ففي الجانب البدني:

تكون الشهادة بأن يشهد طبيبان عدلان، أن ما داووا به لا يناسب المريض ولا نوع المرض[٣].

---

(١) فتح القدير: (٣٦٤/٧).

(٢) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب الأقضية، باب: خير الشهود. (١٣٤٤/٣)، برقم (١٧١٩).

(٣) ينظر: حاشية الرملي: (٤٢٧/٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة النساء منفردات تقبل فيما لا يطلع عليه غيرهن[١]، وكذلك تقبل شهادة غير المسلمين إذا لم يكن سواهم للضرورة[٢].

وأما في الجانب المالي:

فيقبل قول رجلين، أو رجل وامرأتين[٣].

٣- **الخبرة (شهادة الخبراء).**

والمراد بها: "إخبار الخبير عن حقيقة أمر لا يمكن التوصل إلى معرفته إلا عن طريق أهل الاختصاص"[٤].

من الأدلة على مشروعية الخبرة:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

من السنة:

---

(١) ينظر: المبسوط: (١٤٢/١٦)؛ الهداية: (١١٧/٣)؛ التاج والإكليل: (٢١٢/٨)؛ منح الجليل: (٤٥٤/٨)؛ أسنى المطالب: (٣٦١/٤)؛ نهاية المحتاج: (٣١٢/٨)؛ كشاف القناع: (٤٥٦/٥)؛ مطالب أولي النهى: (٦١٢/٥).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية: (ص١٦٠).

(٣) ينظر: الهداية: (١١٦/٣)؛ تبيين الحقائق: (٢٠٩/٤)؛ التاج والإكليل: (٢٠٩/٨)؛ مواهب الجليل: (١٨١/٦)؛ منهاج الطالبين: (ص٣٤٧)؛ أسنى المطالب: (٣٦٢/٤)؛ الإقناع: (٤٤٥/٤)؛ كشاف القناع: (٣٥٢/٦).

(٤) التداوي والمسؤولية الطبية: (ص٢٨٩).

عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: ((لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ)) قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا[1]، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: ((مَا لِنَخْلِكُمْ؟)) قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ((أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ))[2].

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار شهادة أهل الخبرة[3]، بل إن الخبرة شرط في الشهادة فيما لا يتبين به غير الخبير[4]، فيعتبر قول أهل الخبرة في الطب؛ لتحديد ما إذا كان المعمول من قِبل المعالِج صوابًا أم خطأ.

وذلك بأن يشهد الطبيب على أمر ما، كأن يقول: هذه المعالجة لا تناسب المريض، أو غير معترف بها في أصول المهنة الطبية[5]، وهكذا.

والأصل في شهادة الخبراء أنها من باب الراوية (الإخبار) لا من باب الشهادة[6].

---

(١) "الشيص": "التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلا".
النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/٥١٨).

(٢) أخرجه مسلم بلفظه في كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي. (٤/١٨٣٦)، برقم (٢٣٦٣).

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية: (ص٣٤١)؛ شرح الزرقاني: (٨/٤٩)؛ الأم: (٦/٦٤)؛ شرح منتهى الإرادات: (٣/٦٠١).

(٤) ينظر: حاشية قليوبي: (٤/٣٢٧)

(٥) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية: (ص٢٩٠).

(٦) قال الإمام ابن فرحون في تبصرة الحكام: (١/٣٤٧): "لأنه ليس على جهة الشهادة، وإنما هو علم يأخذه الحاكم عمن يبصره ويعرفه".

والسبب في كون شهادة أهل الخبرة من قبيل الرواية (الإخبار) لا الشهادة: أن الأمر المشهود عليه من قبل أهل الخبرة ليس خاصًّا بشخص بعينه، وإنما هو أمر عام بجميع الناس(١).

ويجوز الأخذ بقول أهل الخبرة وإن لم يكن مسلمًا ولكن بشرط: أن لا يوجد سواه من المسلمين(٢)، أو أن يكون الكافر أعرف(٣)، وألا يؤدي قوله إلى إبطال العبادة(٤).

والأصل في شهادة الخبراء أن تكون من اثنين، وإذا تعذر ذلك فيكتفى بقول واحد(٥).

والفرق بين الشهادة، وشهادة أهل الخبرة: أن الشهادة لا بد أن تكون من اثنين؛ خشية أن يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة باطنة، بينما في شهادة أهل الخبرة يُكتفى بقول واحدٍ منهم؛ لأنه لا يتصور منه معاداة جميع الناس(٦).

---

(١) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية: (ص٢٩٠).

(٢) ينظر: المعيار المعرب: (١٧/١٠)؛ شرح الزرقاني: (٢٠٦/١).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني: (١٥٣/١).

(٤) ينظر: البحر الرائق: (٣٠٣/٢)؛ رد المحتار: (٤٢٣/٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق: (٣٠٧/٢)؛ رد المحتار: (٩٦/٢)؛ الفواكه الدواني: (١٥٣/١)؛ الشرح الكبير: (٥٣٥/١)؛ مغني المحتاج: (٢٥٤/١)؛ نهاية المحتاج: (٢٨٢/١)؛ حاشية الجمل: (١٧١/٥)؛ الإنصاف: (٨١/١٢)؛ الإقناع: (٤٤٥/٤)؛ كشاف القناع: (٤٣٤/٦).

(٦) ينظر: الفروق: (٦/١ – ٧).

كما يجوز الأخذ بشهادة أهل الخبرة من المرأة الواحدة[١] ويتأكد قبولها إذا كانت مؤيدة بمؤيد[٢]، كالقرائن ونحوها.

٤- الكتابة (المستندات الخطية).

من الأدلة على مشروعية الكتابة:

من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ))[٣].

والمستندات الخطية تشمل إثبات موافقة المريض، وإذنه للمعالج بإجراء تلك المعالجات، كتوقيعات المريض على العلاج، أو المحادثات الصوتية والكتابية على مواقع التواصل الاجتماعي ونحو ذلك، كما تشمل ما يتم كتابته من قبل المعالج ومن في حكمه في ملف المريض، من تاريخ بدء العلاج، وتطورات المرض إن حصلت، وما وُصِف للمريض أثناء مرحلة العلاج...[٤]

وما يتم كتابته من قبل المعالج ومن في حكمه يمكن أن يتصور في تطبيقات (كالعلاج بالإبر الصينية، أو في أندية رياضة اليوغا، ونحوهما) دون تطبيقات

---

(١) ينظر: البحر الرائق: (٦/٦٦)؛ المنتقى: (٥/٢١٣)؛ الرسالة: (ص٣٧٣).

(٢) ينظر: المبسوط: (١٠/١٥٦).

(٣) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: ((وصية الرجل مكتوبة عنده)). (٣/١٢٤٩)، برقم (٢٧٣٨)؛ ومسلم في كتاب الوصية. (٥/٧٠)، برقم (١٦٢٧).

(٤) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية: (ص٢٩٦).

أخرى؛ ذلك أن أغلب تلك المعالجات تتم بطريقة غير رسمية، كما أن أغلبها غير معترف بها رسميًّا من قِبل الجهات المختصة.

الخاتمة

الحمد لله الذي مَنَّ عليَّ بإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يقبله عنده، وأن ينفعني به والقارئ له.

وبعد.. فقد خَلَصَت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، أبرزها فيما يلي:

أولا: النتائج:

❖ من تعريفات الضمان والذي يخص موضوع البحث: "التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي، أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية".

❖ العلاج بالطاقة الحيوية هو: أحد العلوم القديمة في الفلسفة الشرقية، التي تهتم بمعالجة الجسم المادي (المرئي)، والطاقي (غير المرئي)، باستخدام الطاقة الحيوية.

❖ للعلاج بالطاقة الحيوية تطبيقات عِدَّة: منها ما يعتمد عليها كليًّا، ومنها ما تدخل فيها.

❖ الطبيب الجاهل يسمى بـ(المتطبب)، وله ثلاث حالات، منها: أن يكون دعيًّا على علم الطب، مخالفًا لأصول المهنة الطبية، بحيث غرَّ المريض وخدعه بادعاء المعرفة والخبرة، ومنهم: المعالجون بالطاقة الحيوية.

❖ تشمل الأصول العلمية للمهنة الطبية نوعين، منها: علوم طبية مستجدة، وهذه لها شروط لاعتبارها أصولًا علمية، وهي غير متحققة في المعالجة بالطاقة الحيوية وتطبيقاتها.

❖ المعالجون بتطبيقات الطاقة الحيوية يضمنون شرعًا.

❖ الأصل الشرعي في ضمان ومسؤولية المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية هو قوله ﷺ: ((مَن تَطَبَّبَ ولم يُعلَم مِنهُ طِبٌّ فهُو ضامِنٌ)).

❖ ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية يشمل جانبين: جانب بدني، وجانب مالي.

❖ رتب الفقهاء على المتطبب الجاهل عدة أمور، هي:

- الكفارة إن مات المريض، وذلك في حالة القتل الخطأ.
- الضمان البدني، وهي: الدية أو الأرش.
- الضمان المالي: وهو التعويض.
- التعزير بالضرب، أو بالسجن.
- الحجر عليهم ومنعهم من التطبيب.
- عدم استحقاق الأجرة.

❖ أركان تحقق ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية: التعدي، والضرر، ووجود علاقة سببية بين التعدي والضرر.

❖ وسائل إثبات ضمان المعالجين بتطبيقات العلاج بالطاقة الحيوية: الإقرار، والشهادة، والخبرة، والكتابة.

ثانيًا: التوصيات:

❖ أوصي بدراسة باقي الأحكام الفقهية المتعلقة بالعلاج بالطاقة الحيوية.

❖ أوصي المعالجين بتطبيقات الطاقة الحيوية بأن يتقوا الله، ويدعوا هذا النوع من العلاج؛ لعدم جدواه.

❖ أوصي المرضى بأن يتداووا بالوسائل الطبية المثبتة علميًّا.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب والرسائل الجامعية والمجلات والموسوعات:

- القرآن الكريم.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣)، عالم الكتب، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- أثر الفلسفة الشرقية والعقائد الوثنية في برامج التدريب والاستشفاء المعاصرة، فوز بنت عبد اللطيف كردي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، محمد محمد كذلك، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- أخلاقيات مهنة الطب – لائحة آداب المهنة الصادر من النقابة العامة لأطباء مصر الصادرة بقرار وزير الصحة، وحدة ضمان الجودة، رقم (٢٣٨) لسنة (٢٠٠٣م)، في ٢٠٠٣/٩/٥م.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣)، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير، زكريا بن محمد بن زكريَّا الأنصاري (ت٩٢٦)، محمد بن أحمد الرملي، دار الكتاب العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١)، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الأم، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت٢٠٤)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، (د.ن)، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت٩٧٠)، دار الكتاب الإسلامي، (د.م)، الطبعة الثانية، (د.ت).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود، الكاساني (ت٥٨٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد، الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥)، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥)، تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (د.ط)، (١٣٨٥ – ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق (ت٨٩٧)، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- التأمل للمبتدئين: أساليب لزيادة الإدراك والوعي والاسترخاء، ستيفاني كليمنت، مكتبة جرير، الرياض، إعادة طبع الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت٧٩٩)، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد الهيتمي (ت٩٧٤)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.
- التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧.
- التطبيقات المعاصرة لفلسفة الاستشفاء الشرقية، هيفاء بنت ناصر الرشيد، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي (ت١٣٩٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١)، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي (ت١٣٠٠)، نقله إلى العربية وعلّق عليه: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩هـ/٢٠٠٠م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعريف، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت١٠٣١)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٨م.

- حاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل (ت١٢٠٤)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أحمد الدردير، محمد بن أحمد الدسوقي (ت٧٩٥)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد النجدي (ت١٣٩٢)، (د.ن)، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت١٢٤١)، دار المعارف، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (ت١٠٦٩)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الحرية النفسية: طريقة مختصرة للتخلص من المشاعر السلبية، حمود العبري، (د.ن)، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
- الحكمة الهندوسية: معتقدات وفلسفات ونصوص (طبعة ثانية مزيدة ومنقحة)، ريما صعب، جورج حلو، روبير كفوري، حلقة الدراسات الهندية، نوفل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- الخطأ الطبي في الميزان، هالة محمد جستنية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الخامس، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ٤٤٧٧ - ٤٥٤٠.
- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي المصري، ابن الملقن (ت٨٠٤)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- خواص أسماء الله الحسنى للتداوي وقضاء الحاجات، جمع وترتيب: محمد بن علوي العيدروس، دار الكتب، صنعاء، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة العاشرة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

- دعوة إلى الصحة والسعادة، جورج أوشاوا، ترجمة: عصام المياس، دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- دليل الماكروبيوتك: تعلم الماكروبيوتك في أسبوع، كارل فيرّيه، إعداد: يوسف البدر، دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي (ت٧٩٥)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين، ابن عابدين (ت١٢٥٢)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢)، دار الحديث، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت٢٧٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود (ت٢٧٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١)، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، عالم الكتب، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- الشفاء بالطاقة الحيوية، أحمد توفيق، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (د.م)، (د.ط)، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- طاقة المكان: فن الفنغ شوي، بشاير المنصوري، مداد للنشر والتوزيع، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
- الطاقة: مصادرها – أنواعها – استخداماتها، محمد مصطفى الخياط، موقع الفريد في الفيزياء، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- الطب البديل "دراسة فقهية"، هند بنت عبد اللطيف السلمي، المركز الوطني للطب البديل والتكميلي، الرياض، (د.ط)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

- الطرق الحكمية، محمد أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، مكتبة دار البيان، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- طِلْبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د.ط)، ١٣١١هـ.
- العافية، طريقة المحافظة على الصحة والحصول على الشفاء من داخلك، حسن البشل، نسخة الكترونية.
- عجائب العلاج بالكريستال والأحجار الكريمة: أحدث صيحات الطب البديل لبث الحيوية وعلاج المرض، أيمن الحسيني، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- علاج الأمراض بالأحجار الكريمة، زكريا هميمي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- العلاج البراني بالكريستال، تشوا كوك سوي، ترجمة: باسل ديب داود، دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- العلاج بالطاقة، يوسف البدر، أكاديمية الطب التكميلي، الإمارات، (ب.ط)، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧م.
- علم الطاقة الروحية، هند رشدي، دار مشارق، طالبية، فيصل، دار طيبة، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- علم العلاج بالطاقة، يوسف البدر، أكاديمية الطب التكميلي، الإمارات، (ب.ط)، ٢٠٠٦م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي (ت١٠٩٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

- الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤)، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، وآخرون، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
- الفروق، أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي (ت٦٨٤)، عالم الكتب، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت١٤٣٦)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، (د.ت).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم أو غنيم، بن سالم، ابن مهنا النفراوي (ت١١٢٦)، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- قانون الجذب: الحصول على المزيد مما تريد، والقليل مما لا تريد، صلاح الراشد، مكتبة جرير، الرياض، إعادة طبع الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.
- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (ت٧١١)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٤٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (د.ط)، (د.ت).
- المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤)، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المسؤولية الجنائية للأطباء، أسامة عبد الله قايد، دار النهضة العربية، مصر، (د.ط)، ١٩٨٧م.
- المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور عمر المعايطة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الزمنية، الرياض، (ب.ط)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠)، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعيد السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣)، المكتب الإسلامي، (د.م)، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط- ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

- معالم السنن، حمد بن محمد البستي، المعروف بالخطابي (ت٣٨٨)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١/١٩٣٢م.
- معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد القرشي (ت٧٢٩)، دار الفنون، كمبردج، (د.ط)، (د.ت).
- معجم الغني، عبد الغني أبو العزم، موقع معاجم صخر، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٢م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (ت١٤٢٤)، عالم الكتب، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (ت١٤٣٥)، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (د.م)، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، (د.ط)، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، (ت٦١٠)، دار الكتاب العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧)، دار الكتب العلمية، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (١٢٩٩)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (د.م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤)، دار الفكر، (د.م)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- موسوعة الطب الحديث: الطب التقليدي والبديل لجميع الأعمار، مركز الطب التكاملي بجامعة ديوك، تقديم: ديفيد سير فان، مكتبة جرير، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل، محمد السقا عيد، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- الموسوعة العلمية في الحجامة: العلاج بالحجامة والإبر الصينية من منظور العلم الحديث، سلسلة الإعجاز العلمي (٣)، جمال بن محمد الزكي، ألفا للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، (د.ت).
- نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (ت١٤٣٦)، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية الشبراملسي، محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤)، علي بن علي الشبراملسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (ت٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٣٣٩م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الوجوه الأربعة للطاقة، رفاه وجمان السيد، دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- اليوغا في ميزان النقد العلمي، فارس علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩/ ١٩٨٩م.

ثانيًا: الكتب الأجنبية:

Elements of medical genetics, alan E.H. Emery, Elsevier, 13, 2007.

ثالثًا: المواقع الالكترونية:

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سلطنة عمان، الدورة: الخامسة عشرة، بعنوان: (قرار بشأن ضمان الطبيب)، رقم القرار: ١٤٢(١٥/٨)، بتاريخ: ٢٠٠٤/٣/١١م.

(https://iifa-aifi.org/ar/2162.html).

- موقع أسرار الإعجاز العلمي، مقال بعنوان: (الشفاء الكامل)، عبد الدائم الكحيل.

(http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2012-12-04-18-34-25/268-2010-09-18-12-40-28).

- الماكروبيوتيك نظرة علمية ورؤية شرعية، لمهند الجزار، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠٠٨م.

(https://digitalcommons.aaru.edu.jo/cgi/viewcontent.cgi?article=1030&context=hujr_a).

- موقع الفوز، مقال بعنوان: (السجود من أجل الطاقة عبادة وثنية)، لفوز كردي، ٢٠٢٠/١١/٢٣م.

(https://alfowz.com/السجود-من-أجل-الطاقة-عبادة-وثنية/).

- الطب البديل يحذر من العلاج بالطاقة لعدم فعاليته، صحيفة الأحساء اليوم، ١٤٤٠/١/٨هـ - ٢٠١٨/٩/١٨م.

(https://www.hasatoday.com/238500?mobile=1).

- موقع العلوم الحقيقية، مقال بعنوان: (التأمل التجاوزي وخرافة الطيران بالتأمل)، ترجمة: نورس حسن، ٢٠١٦/٥/٣م.

(https://real-sciences.com/العلوم-الزائفة/حقيقة-قلادة-الطاقة-وحلي-العلاج-الوهمي/).

- موقع المركز الوطني للطب البديل والتكميلي.
(https://www.nccam.gov.sa/نشأة-المركز/).

Bibliography

Awwalan: al-Kutub wa-al-Rasā'il al-Jāmi'īyah wa-al-majallāt wa-al-mawsū'āt:

al-Qur'ān al-Karīm.

al-Ādāb al-shar'īyah wa-al-minaḥ al-mar'īyah, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī (t763), 'Ālam al-Kutub, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).

Athar al-falsafah al-Sharqīyah wa-al-'aqā'id al-wathanīyah fī Barāmij al-Tadrīb wālāstshfā' al-mu'āṣirah, Fawz bint 'Abd al-Laṭīf Kurdī, Markaz al-ta'ṣīl lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1436 AH - 2015 AD.

al-Ijmā', Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (t319), taḥqīq: Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī', (D.M), al-Ṭab'ah al-ūlá, 1425 AH - 2004 AD.

al-Aḥjār al-karīmah wa-al-ma'ādin al-nafīsah, Muḥammad Muḥammad kadhālik, Maktabat Ibn Sīnā lil-Ṭab' wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Taṣdīr, al-Qāhirah, (D.Ṭ), 1423 AH - 2003 AD.

Aḥkām al-jirāḥah al-ṭibbīyah wa-al-āthār al-mutarattibah 'alayhā, Muḥammad ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, Maktabat al-ṣaḥābah, Jiddah, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1415 AH – 1994 AD.

Akhlāqīyāt mihnat al-ṭibb – Lā'iḥat ādāb al-mihnah al-ṣādir min al-Niqābah al-'Āmmah l'ṭbā' Miṣr al-ṣādirah bi-qarār Wazīr al-Ṣiḥḥah, Waḥdat ḍamān al-jawdah, raqm (238) li-sanat (2003 AD), fī 5/9 / 2003 AD.

Alāstdhkār, Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr al-Qurṭubī (t463), taḥqīq: Sālim Muḥammad 'Aṭā – Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1421 AH - 2000 AD.

Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Wa-bi-hāmishihi Ḥāshiyat al-Ramlī al-kabīr, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn zkryyā al-Anṣārī (t926), Muḥammad ibn Aḥmad al-Ramlī, Dār al-Kitāb al-'Arabī, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).

al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t911), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (D.M), al-Ṭab'ah al-ūlá, 1411 AH - 1990 AD.

al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mūsá ibn Aḥmad al-Ḥijjāwī (t968), taḥqīq: 'Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T). al-Umm, Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās al-Shāfi'ī (t204), Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1403 AH - 1983 AD.

al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī (t885), taḥqīq: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, (D. N), (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1374 AH - 1955 AD.

Anīs al-fuqahā’ fī ta‘rīf al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā’, Qāsim ibn ‘Abd Allāh al-Qūnawī (t978), taḥqīq: Yaḥyá Ḥasan Murād, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424 AH - 2004 AD.

al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, Ibn Nujaym al-Miṣrī (t970), Dār al-Kitāb al-Islāmī, (D.M), al-Ṭab‘ah al-thāniyah, (D.T).

Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, al-Kāsānī (t587), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1406 AH - 1986 AD.

Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t595), Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, (D.Ṭ), 1425 AH - 2004 AD.

Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī, al-mulaqqab bmrtḍá al-Zubaydī (t1205), taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā’ fī al-Kuwayt, (D.Ṭ), (1385 – 1422 AH) = (1965 AH – 2001 AD).

al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf al-Gharnāṭī, Abū ‘Abd Allāh Mawwāq (t897), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1416 AH – 1994 AD.

al-Ta’ammul lil-mubtadi‘īn: Asālīb li-ziyādat al-idrāk wa-al-wa‘y wālāstrkhā’, styfāny Klīmint, Maktabat Jarīr, al-Riyāḍ, i‘ādat Ṭubi‘a al-Ṭab‘ah al-thālithah, 2010 AD.

Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn (t799), Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406 AH - 1986 AD.

Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, ‘Uthmān ibn ‘Alī albār‘y, Fakhr al-Dīn al-Zayla‘ī (t743), al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1313 AH.

Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad al-Haytamī (t974), rwj‘t wṣḥḥt: ‘alá ‘iddat nusakh bi-ma‘rifat Lajnat min al-‘ulamā’, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad, (D.Ṭ), 1357 AH - 1983 AD.

al-Tadāwī wa-al-mas’ūlīyah al-ṭibbīyah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Qays Muḥammad Āl al-Shaykh Mubārak, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1418 AH – 1997 AD.

al-Taṭbīqāt al-muʻāṣirah li-falsafat alāstshfā' al-Sharqīyah, Hayfā' bint Nāṣir al-Rashīd, Markaz al-ta'ṣīl lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, Jiddah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1437 AH - 2016 AD.
Altʻryfāt al-fiqhīyah, Muḥammad ʻUmaym al-iḥsān albrkty (t1395), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1424 AH - 2003 AD.
Altʻryfāt, ʻAlī ibn Muḥammad al-Jurjānī (t816), taḥqīq: Jamāʻat min al-ʻulamā' bi-ishrāf al-Nāshir, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1403 AH - 1983 AD.
Tafsīr al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (t671), taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī – Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1384 AH - 1964 AD.
Takmilat al-maʻājim al-ʻArabīyah, rynhārt Bītir Ān dwzy (t1300), naqalahu ilá al-ʻArabīyah wʻllq ʻalayhi: Jamāl al-Khayyāṭ, Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Iʻlām, al-Jumhūrīyah al-ʻIrāqīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1979 AH - 2000 AD.
Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad al-Harawī (t370), taḥqīq: Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2001 AD.
al-Tawqīf ʻalá muhimmāt al-taʻrīf, Muḥammad al-madʻū bi-ʻAbd al-Raʼūf ibn Tāj al-ʻārifīn al-Munāwī (t1031), ʻĀlam al-Kutub 83 ʻAbd al-Khāliq Tharwat, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1410 AH - 1990 AD.
al-Jāmiʻ al-kabīr-Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá sawrh al-Tirmidhī (t279), taḥqīq: Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, (D.Ṭ), 1998 AD.
Ḥāshiyat al-Jamal, Sulaymān ibn ʻUmar al-ʻUjaylī, al-maʻrūf bāljml (t1204), Dār al-Fikr, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad al-Dardīr, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī (t795), Dār al-Fikr, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Najdī (t1392), (D. N), (D.M), al-Ṭabʻah al-ūlá, 1397 AH.
Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr, Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālṣāwy (t1241), Dār al-Maʻārif, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Ḥāshiyatā Qalyūbī wʻmyrh, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī (t1069), Dār al-Fikr, Bayrūt, (D.Ṭ), 1415 AH - 1995 AD.
al-Ḥurrīyah al-nafsīyah: ṭarīqat mukhtaṣarah lil-takhalluṣ min al-mashāʻir al-salbīyah, Ḥammūd al-ʻIbrī, (D. N), al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1433 AH - 2012 AD.

al-Ḥikmah alhndwsyh: Muʻtaqadāt wa-falsafāt wa-nuṣūṣ (Ṭabʻah thānīyah mazīdah wa-munaqqaḥah), Rīmā Ṣaʻb, Jūrj Ḥulw, Rūbīr Kafūrī, Ḥalqat al-Dirāsāt al-Hindīyah, Nawfal, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1998 AD.

al-Khaṭaʾ al-ṭibbī fī al-mīzān, Hālah Muḥammad Jastanīyah, al-Sijill al-ʻIlmī li-Muʾtamar al-fiqh al-Islāmī al-Thānī (Qaḍāyā ṭibbīyah muʻāṣirah), Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, al-mujallad al-khāmis, 1431 AH – 2010 AD, Ṣ 4477-4540.

Khulāṣat al-Badr al-munīr, ʻUmar ibn ʻAlī al-Miṣrī, Ibn al-Mulaqqin (t804), Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, (D.M), al-Ṭabʻah al-ūlá, 1410 AH - 1989 AD.

Khawāṣṣ Asmāʾ Allāh al-ḥusná lltdāwy wa-qaḍāʾ al-ḥājāt, jamʻ wa-tartīb: Muḥammad ibn ʻAlawī al-ʻAydarūs, Dār al-Kutub, Ṣanʻāʾ, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1432 AH - 2011 AD.

al-Durar alkāmnh fī aʻyān al-miʾah al-ʻāshirah, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (t852), taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-muʻīd ḍān, Majlis Dāʾirat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah, Ḥaydar Abād, al-Hind, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1392 AH - 1972 AD.

Daʻwat ilá al-Ṣiḥḥah wāls'ādh, Jūrj awshāwā, tarjamat: ʻIṣām almyās, Dār al-Khayyāl lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2003 AD.

Dalīl almākrwbywtk: taʻallum almākrwbywtk fī usbūʻ, Kārl fyrryh, iʻdād: Yūsuf al-Badr, Dār al-Khayyāl lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 2003 AD.

Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan al-Ḥanbalī (t795), taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʻUthaymīn, Maktabat al-ʻUbaykān, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1425 AH - 2005 AD.

Radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ʻĀbidīn, Ibn ʻĀbidīn (t1252), Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1412 AH - 1992 AD.

al-Risālah, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī (t204), taḥqīq: Aḥmad Shākir, Maktabat al-Ḥalabī, (D.M), al-Ṭabʻah al-ūlá, 1358 AH - 1940 AD.

Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1412 AH - 1991 AD.

Zād al-maʻād fī Hudá Khayr al-ʻibād, Muḥammad Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751), Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, al-Kuwayt, al-Ṭabʻah al-sābiʻah wa-al-ʻishrūn, 1415 AH - 1994.

Subul al-Salām, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ṣan‘ānī (t1182), Dār al-ḥadīth, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Ibn Mājah (t273), taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, wa-ākharūn, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1430 AH - 2009 AD.
Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, Abū Dāwūd (t275), taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, wa-ākharūn, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1430 AH - 2009 AD.
al-Sunan al-Kubrá, Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī (t303), taḥqīq: Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421 AH - 2001 AD.
Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-‘Imād al-‘Akarī al-Ḥanbalī (t1089), taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406 AH - 1986 AD.
Sharḥ al-Zurqānī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, wa-ma‘ahu al-Fatḥ al-rabbānī fīmā dhhl ‘anhu al-Zurqānī, ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī (t1099), ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422 AH - 2002 AD.
Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī (t1101), Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T).
Sharḥ Muntahá al-irādāt, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (t1051), ‘Ālam al-Kutub, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1414 AH - 1993 AD.
al-Shifā’ bālṭāqh al-ḥayawīyah, Aḥmad Tawfīq, al-Ahlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Urdun, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2006 AD.
al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 1407 AH - 1987 AD.
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Abū ‘Abd Allāh al-Bukhārī (t256), taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, (D.M), (D.Ṭ), 1422h.
Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr wa-ziyāyadatuhu, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (t1420), al-Maktab al-Islāmī, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t261), taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T).
Ṭāqat al-makān: Fann alfngh Shīwī, Bashāyir al-Manṣūrī, Midād lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Dubayy, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2018 AD.
al-Ṭāqah: maṣādiruhā – anwā‘uhā – astkhdāmāthā, Muḥammad Muṣṭafá al-Khayyāṭ, Mawqi‘ al-farīd fī al-fīziyā’, al-Qāhirah, 2006 AD.

al-Ṭibb al-Badīl "dirāsah fiqhīyah", Hind bint ʻAbd al-Laṭīf al-Sulamī, al-Markaz al-Waṭanī llṭb al-Badīl wāltkmyly, al-Riyāḍ, (D.Ṭ), 1437 AH - 2016 AD.
al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah, Muḥammad Abī Bakr ibn Ayyūb, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751), Maktabat Dār al-Bayān, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Ṭilbh al-ṭalabah fī al-Iṣṭilāḥāt al-fiqhīyah, ʻUmar ibn Muḥammad al-Nasafī (t537), al-Maṭbaʻah al-ʻĀmirah, Maktabat al-Muthanná bi-Baghdād, (D.Ṭ), 1311 AH.
al-ʻĀfiyah, ṭarīqat al-Muḥāfaẓah ʻalá al-Ṣiḥḥah wālḥṣwl ʻalá al-Shifāʼ min dākhlk, Ḥasan albshl, nuskhah iliktrūnīyah.
ʻAjāʼib al-ʻilāj bālkrystāl wa-al-aḥjār al-karīmah: aḥdath ṣayḥāt al-ṭibb al-Badīl lbth al-ḥayawīyah wa-ʻIlāj al-maraḍ, Ayman al-Ḥusaynī, Dār al-Ṭalāʼiʻ lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Taṣdīr, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2007 AD.
ʻIlāj al-amrāḍ bāl'ḥjār al-karīmah, Zakarīyā Hamīmī, Maktabat Madbūlī, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2004 AD.
al-ʻIlāj albrāny bālkrystāl, tshwā Kūk sawī, tarjamat: Bāsil Dīb Dāwūd, Dār al-Khayyāl lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2007 AD.
al-ʻIlāj bālṭāqh, Yūsuf al-Badr, Akādīmīyat al-ṭibb altkmyly, al-Imārāt, (b. Ṭ), 2006-2007 AD.
ʻIlm al-ṭāqah al-rūḥīyah, Hind Rushdī, Dār Mashāriq, ṭālbyh, Fayṣal, Dār Ṭaybah, al-Jīzah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2010 AD.
ʻIlm al-ʻilāj bālṭāqh, Yūsuf al-Badr, Akādīmīyat al-ṭibb altkmyly, al-Imārāt, (b. Ṭ), 2006 AD.
Ghmz ʻUyūn al-Baṣāʼir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī al-Ḥamawī (t1098), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1305 AH - 1985 AD.
al-Fatāwá al-Hindīyah, Jamāʻat min al-ʻulamāʼ, al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, bi-Būlāq Miṣr, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1310 AH.
Fatḥ al-qadīr, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid alsywāsy, al-maʻrūf bi-Ibn al-humām (t861), Sharikat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1389 AH - 1970 AD.
al-Fatḥ al-mubīn bi-sharḥ al-arbaʻīn, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī (t974), ʻuniya bi-hi: Aḥmad Jāsim Muḥammad al-Muḥammad, wa-ākharūn, Dār al-Minhāj, Jiddah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1428 AH - 2008 AD.
al-Furūq, Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī, al-shahīr bi-al-Qarāfī (t684), ʻĀlam al-Kutub, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, Wahbah ibn Muṣṭafá al-Zuḥaylī (t1436), Dār al-Fikr, Dimashq, al-Ṭabʻah al-rābiʻah, (D.T).

al-Fawākih al-dawānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Aḥmad ibn Ghānim aw Ghunaym, ibn Sālim, Ibn Muhannā al-Nafrāwī (t1126), Dār al-Fikr, (D.M), (D.Ṭ), 1415 AH - 1995 AD.
al-Qāmūs al-muḥīṭ, Muḥammad ibn Yaʻqūb al-Fayrūz Ābādī (t817), taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah bi-ishrāf: Muḥammad Naʻīm alʻrqswsy, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāminah, 1426 AH - 2005 AD.
Qānūn al-jadhb: al-ḥuṣūl ʻalá al-Mazīd mimmā turīdu, wālqlyl mimmā lā turīdu, Ṣalāḥ al-Rāshid, Maktabat Jarīr, al-Riyāḍ, iʻādat Ṭubiʻa al-Ṭabʻah al-thāniyah, 2009 AD.
Qawāʻid al-aḥkām fī Iṣlāḥ al-anām, ʻIzz al-Dīn ibn ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Salām al-Sulamī (t660), rājaʻahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: Ṭāhā ʻAbd al-Ra'ūf Saʻd, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Miṣr, 1414 AH - 1991 AD.
Kashshāf al-qināʻ ʻalá matn al-Iqnāʻ, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (t1051), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T).
Kanz al-daqā'iq, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd al-Nasafī (t710), taḥqīq: Sā'id Bakdāsh, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Dār al-Sarrāj, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1432 AH - 2011 AD.
Lisān al-ʻArab, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī, Ibn manẓūr (t711), Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1414H.
al-Mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ, Ibrāhīm ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ (t844), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1418 AH - 1997 AD.
al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (t483), Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, (D.Ṭ), 1414 AH - 1993 AD.
Majallat al-aḥkām al-ʻadlīyah, Lajnat mukawwanah min ʻiddat ʻulamā' wa-fuqahā' fī al-khilāfah al-ʻUthmānīyah, taḥqīq: Najīb hwāwyny, al-Nāshir: Nūr Muḥammad, kārkhānh tjārt kutub, Ārām bāgh, Karātshī, (D.Ṭ), (D.T).
al-Muḥarrir fī al-ḥadīth, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-Hādī (t744), taḥqīq: Yūsuf ʻAbd al-Raḥmān al-Marʻashlī, wa-ākharūn, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1421 AH - 2000 AD.
Mukhtaṣar Khalīl, Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī (t776), taḥqīq: Aḥmad Jād, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1426 AH - 2005 AD.
al-Mas'ūlīyah al-jinā'īyah lil-aṭibbā', Usāmah ʻAbd Allāh Qāyid, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, Miṣr, (D.Ṭ), 1987 AD.
al-Mas'ūlīyah al-madanīyah wa-al-Jinā'īyah fī al-akhṭā' al-ṭibbīyah, Manṣūr ʻUmar al-Maʻāyiṭah, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth,

Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-zamanīyah, al-Riyāḍ, (b. Ṭ), 1425 AH - 2004 AD.
Musnad Aḥmad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (t241), taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, wa-ākharūn, Mu’assasat al-Risālah, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421 AH - 2001 AD.
Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā’id Ibn Mājah, Aḥmad ibn Abī Bakr al-Būṣīrī (t840), taḥqīq: Muḥammad al-Muntaqá Kishnāwī, Dār al-‘Arabīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1403h.
al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī (t770), al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T).
Maṭālib ūlī al-nuhá fī Shar‘ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá ibn Sa‘īd al-Suyūṭī alrḥybāny (t1243), al-Maktab al-Islāmī, (D.M), al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1415 AH – 1994 AD.
al-Muṭli‘ ‘alá alfāẓ al-Muqni‘, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ al-Ba‘lī (t709), taḥqīq: Maḥmūd al’rnā’wṭ-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1423 AH - 2003 AD.
Ma‘ālim al-sunan, Ḥamad ibn Muḥammad al-Bustī, al-ma‘rūf bālkhṭāby (t388), al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, Ḥalab, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1351 AH - 1932 AD.
Ma‘ālim al-Qurbah fī Ṭilib al-ḥisbah, Muḥammad ibn Muḥammad al-Qurashī (t729), Dār al-Funūn, Kambridj, (D.Ṭ), (D.T).
Mu‘jam al-Ghanī, ‘Abd al-Ghanī Abū al-‘Azm, Mawqi‘ ma‘ājim Ṣakhr, (D. N), (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
al-Mu‘jam al-falsafī bāl’lfāẓ al-‘Arabīyah wa-al-Faransīyah wa-al-Inklīzīyah wāllātynyh, Jamīl Ṣalībā, Dār al-Kitāb al-Lubnānī, Bayrūt, (D.Ṭ), 1982 AD.
Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, Aḥmad Mukhtār ‘Abd al-Ḥamīd ‘Umar bi-musā‘adat farīq ‘amal (t1424), ‘Ālam al-Kutub, (D.M), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1429 AH - 2008 AD.
Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-mālīyah wa-al-iqtiṣādīyah fī Lughat al-fuqahā’, Nazīh Ḥammād, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1429 AH - 2008 AD.
Mu‘jam Lughat al-fuqahā’, Muḥammad Rawwās Qal‘ajī (t1435), Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, (D.M), al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1408 AH - 1988 AD.
Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Rāzī (t395), taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, (D.M), (D.Ṭ), 1399 AH - 1979 AD.
al-Mi‘yār al-Mu‘arrab wa-al-jāmi‘ al-Maghrib ‘an Fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib, Aḥmad ibn Yaḥyá al-Wansharīsī

(t914), kharrajahu Jamā'at min al-fuqahā' bi-ishrāf al-Duktūr: Muḥammad Ḥajjī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah lil-Mamlakah al-Maghribīyah, al-Rabāṭ, (D.Ṭ), 1401 AH - 1981 AD.
al-Maghrib fī tartīb al-Mu'arrab, Nāṣir ibn 'Abd al-Sayyid al-Muṭarrizī, (t610), Dār al-Kitāb al-'Arabī, (D.M), (D.Ṭ), (D.T).
Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī (t977), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (D.M), al-Ṭab'ah al-ūlá, 1415 AH – 1994 AD.
al-Mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Muslim, Aḥmad ibn 'Umar al-Qurṭubī (t656), taḥqīq: Muḥyī al-Dīn Dīb mystw, wa-ākharūn, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1417 AH - 1996 AD.
al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa', Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī (t474), Maṭba'at al-Sa'ādah, bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1332 AH.
Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Aḥmad 'Ulaysh (1299), Dār al-Fikr, Bayrūt, (D.Ṭ), 1409 AH - 1989 AD.
Minhāj al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676), taḥqīq: 'Awaḍ Qāsim Aḥmad 'Awaḍ, Dār al-Fikr, (D.M), al-Ṭab'ah al-ūlá, 1425 AH - 2005 AD.
al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1392 AH.
Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī, al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb (t954), Dār al-Fikr, (D.M), al-Ṭab'ah al-thālithah, 1412 AH - 1992 AD.
Mawsū'at al-ṭibb al-ḥadīth: al-ṭibb al-taqlīdī wa-al-badīl li-jamī' al-a'mār, Markaz al-ṭibb al-Takāmulī bi-Jāmi'at Duyūk, taqdīm: Dīfīd Siyar Fān, Maktabat Jarīr, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2010 AD.
al-Mawsū'ah al-'Ilmīyah al-ḥadīthah fī al-ṭibb al-Badīl, Muḥammad al-Saqqā 'Īd, Dār al-Yaqīn lil-Nashr wa-al-Tawzī', Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1428 AH - 2007 AD.
al-Mawsū'ah al-'Ilmīyah fī alḥjāmh: al-'ilāj bālḥjāmh wāl'br al-Ṣīnīyah min manẓūr al-'Ilm al-ḥadīth, Silsilat al-i'jāz al-'Ilmī (3), Jamāl ibn Muḥammad al-Zakī, Alfā lil-Nashr wa-al-Tawzī', Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1430 AH - 2010 AD.
al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Ṣādir 'an Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Maṭābi' Dār al-Ṣafwah, Miṣr, al-Ṭab'ah al-ūlá, (D.T).
Naẓarīyat al-ḍamān, aw Aḥkām al-Mas'ūlīyah al-madanīyah wa-al-Jinā'īyah fī al-fiqh al-Islāmī, Wahbah al-Zuḥaylī (t1436), dirāsah

muqāranah, Dār al-Fikr, Dimashq, al-Ṭabʻah al-tāsiʻah, 1433 AH - 2012 AD.
Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, wa-maʻahu Ḥāshiyat alshbrāmlsy, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ramlī (t1004), ʻAlī ibn ʻAlī alshbrāmlsy, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-akhīrah, 1404 AH - 1984 AD.
al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, Ibn al-Athīr (t606), taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad alzāwá – Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʻIlmīyah, Bayrūt, (D.Ṭ), 1399 AH - 1979 AD.
Nayl al-awṭār, Muḥammad ibn ʻAlī al-Shawkānī (1250), taḥqīq: ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1413 AH - 1339 AD.
al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, ʻAlī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī (t593), taḥqīq: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, (D.Ṭ), (D.T).
al-Wujūh al-arbaʻah lil-Ṭāqah, rafāh wa-jumān al-Sayyid, Dār al-Khayyāl lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2004 AD.
Alywghā fī mīzān al-naqd al-ʻIlmī, Fāris ʻAlwān, Dār al-Salām lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Tarjamah, al-Azhar, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1409/1989 AD.

Second: Foreign books
Elements of medical genetics, alan E.H. Emery, Elsevier, 13, 2007.

Third: Websites
Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, Salṭanat ʻAmmān, al-dawrah: al-khāmisah ʻashrah, bi-ʻunwān: (qarār bi-sha'n ḍamān al-Ṭabīb), raqm al-qarār: 142 (8/15), bi-tārīkh: 11/3 / 2004 AD, https://iifa-aifi.org/ar/2162.html
Mawqiʻ Asrār al-iʻjāz al-ʻIlmī, maqāl bi-ʻunwān: al-Shifā' al-kāmil, ʻAbd al-Dā'im alkḥyl, http://www.kaheel7.com/ar/index.php/2012-12-04-18-34-25/268-2010-09-18-12-40-28
Almākrwbywtyk naẓrah ʻilmīyah wa-ru'yah sharʻīyah, lmhnd al-Jazzār, Majallat Jāmiʻat al-Khalīl lil-Buḥūth, al-mujallad 3, al-ʻadad 2, 2008 AD, https://digitalcommons.aaru.edu.jo/cgi/viewcontent.cgi?article=1030&context=hujr_a
Mawqiʻ al-Fawz, maqāl bi-ʻunwān: al-Sujūd min ajl al-ṭāqah ʻUbādah Wathanīyah, lfwz Kurdī, 23/11/2020, https://alfowz.com/السجود-من-أجل-الطاقة-عبادة-وثنية/

al-Ṭibb al-Badīl yḥdhr min al-‘ilāj bālṭāqh li-‘adam f‘ālyth, Ṣaḥīfat al-Aḥsā’ al-yawm, 8/1 / 1440 AH - 18/9 / 2018 AD, https://www.hasatoday.com/238500?mobile=1

Mawqi‘ al-‘Ulūm al-ḥaqīqīyah, maqāl bi-‘unwān: al-ta’ammul al-tajāwuzī wa-khurāfat al-ṭayarān bālt’ml, tarjamat: Nawras Ḥasan, 3/5 / 2016m, https://real-sciences.com-العلوم-الزائفة/حقيقة-قلادة-الطاقة-وحلي-العلاج-الوهمي/.

Mawqi‘ al-Markaz al-Waṭanī llṭb al-Badīl wāltkmyly, https://www.ncca AD.gov.sa./نشأة-المركز/

المسائلُ الأصوليةُ المُتَعَلِّقَةُ بغيرِ المُسلِمِينَ
-دِرَاسَة نَظَرِية تَطبِيقِيَّة-

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
قسم أصول الفقه– كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المسائلُ الأصوليةُ المُتَعَلِّقَةُ بغيرِ المُسلِمِينَ-دِرَاسَة نَظَرِية تَطبِيقِيَّة

د. دسوقي يوسف دسوقي نصر
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٦/ ٣/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٧/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحث: اهتم الأصوليون كثيرًا بما يتصل بغير المسلمين في كتبهم الأصولية، وليس ذلك لأجل هؤلاء الكفار، بل لأجل تمييز الشخصية الإسلامية، وفصلها عمَّا يشوبها في التعامل مع غير المسلمين، وقد رأى الباحث أن أكثر البحوث في الحديث عن غير المسلمين تتصل بالجانب العقدي أو الفقهي أو الدعوي، ولا يوجد بحثٌ ركز على المسائل الأصولية المتَعَلّقة بغير المسلمين، فاختاره لأن يكون بحثًا، مع بيان أثر ذلك في الفقه الإسلامي.

أهداف البحث: الوقوف على المسائل والقواعد الأصولية المتَعَلقة بغير المسلمين، والربط بينها وبين الفروع الفقهية المبنية عليها، في دراسة نظرية تطبيقية لهذه المسائل.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على التتبع لأمور جزئية في كتب الأصوليين والفقهاء حول هذه المسائل الأصولية المتَعَلّقة بغير المسلمين.

أهم النتائج: الشخصية الإسلامية لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من الأمم السابقة من غير المسلمين، سواء أكان ذلك في الاعتقاد أم في الأحكام الفقهية أم في المسائل الأصولية، كما أن الأصوليين تناولوا مسائل غير المسلمين بمزيد اهتمام وعناية في المباحث الأصولية والفقهية، وظهر أثر ذلك في كثير من الفروع الفقهية في البحث.

أهم التوصيات: عمل موسوعة في المسائل الأصولية المتَعَلقة بغير المسلمين، وجمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بغير المسلمين، وبيان أثرها في الفقه الإسلامي، وكذلك جمع الفتاوى المتعلقة بغير المسلمين، تحت مسمى:" موسوعة الفتاوى الفقهية المتعلقة بغير المسلمين"؛ حتى تكون تبصرة لمن يتعامل معهم من المسلمين.

الكلمات المفتاحية: مسائل–أصولية–غير المسلمين– فروع– فقهية.

Fundamental issues related to non-Muslims - an applied theoretical study.

Dr. Desouky Youssef Desouky Nasr
Department Fundamentals of Jurisprudence – Faculty Sharia
Imam Muhammad bin Saud Islamic university

Abstract
Research Topic: Islamic scholars have extensively discussed matters related to non-Muslims in their works of fundamental jurisprudence (usool al-fiqh) , not out of concern for non-Muslims themselves, but rather to distinguish and define the Islamic identity in its interactions with non-Muslims. While most research on non-Muslims focuses on contractual obligations, fiqh rulings, or missionary work, this study examines the fundamental principles (usool) pertaining to non-Muslims and their impact on Islamic jurisprudence**.**

Research Objectives
1**.** To identify and analyze the fundamental issues (usool) related to non-Muslims**.**
2**.** To establish the connection between these fundamental isssues and the corresponding fiqh rulings**.**
3**.** To conduct a theoretical and applied study of these fundamental issues**.**
Research Methodology: The research employs an inductive-analytical approach, involving a comprehensive examination of the works of Islamic legal scholars (usoolin) and jurists (fuqaha) regarding the fundamental issues related to non-Muslims**.**
Key Findings: Islamic identity possesses unique characteristics that distinguish it from non-Islamic nations, encompassing beliefs, fiqh rulings, and fundamental issues. Islamic jurists (Usul al-Fiqh scholars) have dedicated significant attention to addressing issues related to non-Muslims within the domains of Islamic jurisprudence and law. This emphasis on non-Muslim-related issues has permeated various branches of Islamic law, as evidenced in the research findings**.**
Recommendations: Compiling an encyclopedia of fundamental issues related to non-Muslims. Gathering and classifying jurisprudential rules and regulations pertaining to non-Muslims, highlighting their impact on Islamic jurisprudence. Compiling fatwas (religious rulings) related to non-Muslims under the title "Encyclopedia of Jurisprudential Fatwas Related to Non-Muslims" to guide Muslims in their interactions with non-Muslims**.**
Keywords: Fundamental issues, fundamentalism, Non-Muslims, Jurisprudential Branches, Islamic Jurisprudence**.**

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان فسوى، وقدَّر فهدى، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، وأرسل الرسل هداية ورحمة بخلقه، فمنهم من آمن، ومنهم من كفر، أحمده وأستعين به، وأستغفره، وأعوذ بالله ﷻ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فإن الله سبحانه بعث نبيه الكريم ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، ورحمة للعالمين، كما قال ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (١)، فهدى الله سبحانه به العرب بعد ضلال وجاهلية، وانتفع خلق كثير بدعوته ﷺ، فدخلوا في دين الله أفواجًا، وظل آخرون في ضلالهم وغيّهم، فضلوا وأضلوا، وهم غير المسلمين من اليهود والنصاري والمجوس والصابئين وسائر المشركين.

وقد رأى الباحث أن أكثر البحوث المتعلّقة بغير المسلمين تركز على الجانب الفقهي، أو العقدي، أو الدعوي، ولم يجد بحثًا ركز على جمع المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين، وأثرها في الفقه الإسلامي؛ لذا رأى أن يجمع هذه المسائل، في بحث واحد، وأسماه: (**المسائلُ الأصوليةُ المُتَعَلِّقَةُ بغيرِ المُسلِمِينَ –دِرَاسَة نَظَرِية تَطبِيقِيَّة–**).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

---

(١) آية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

١- أهمية المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في أصول الفقه حيث تشغل حيزًا لا بأس به.

٢- بيان اختلاف العلماء فيما يتعلق بالفروع الفقهية المبنية على تلك المسائل الأصولية، وبيان الراجح منها.

٣- الربط بين تلك المسائل الأصولية، والفروع الفقهية المبنية عليها.

٤- عدم الكتابة في هذا الموضوع من قبل الباحثين.

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول تساؤلات عدة منها:

١- هل هناك قواعد ومسائل أصولية تتعلق بغير المسلمين، يمكن من خلالها معرفة الأحكام الفقهية الخاصة بهم؟

٢- هل تناول الأصوليون مسائل غير المسلمين بمزيد اهتمام وعناية في المباحث الأصولية والفقهية؟

٣- هل استدل الأصوليون بمسائل غير المسلمين في بعض الأحكام الأصولية والفقهية؟

أهداف الدراسة:

١- إبراز تميز الشخصية الإسلامية عن غيرها من الأمم السابقة من غير المسلمين.

٢- الربط بين القواعد والمسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين، والفروع الفقهية المبنية عليها.

٣- بيان دقة التشريع الإسلامي، وإبراز عظمته باهتمامه بكل كبيرة وصغيرة تتعلق بغير المسلمين سواء أكان ذلك في الجانب العقدي [١]، أم الجانب الفقهي [٢] أم الجانب الأصولي، أم الجانب الدعوي [٣].

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث من خلال البحث موضوعًا أَفرد الحديث عن المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين.

ولكن توجد مجموعة من الدراسات السابقة لها صلة ببعض جوانب الموضوع، وهي كما يلي:

---

(١) من هذه البحوث: ١-الهجرة إلى غير بلاد المسلمين: حكمها وآثارها المعاصرة في الشريعة الإسلامية، للباحث عبد الله يوسف أبو عليان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠١١م. ٢- الجدل مع غير المسلمين: دراسة عقدية، للباحث عبد الرحمن عباس سلمان، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، عدد ٣٩، سنة ٢٠٢٠م، جامعة الأزهر.

(٢) من هذه البحوث: ١-أحكام غير المسلمين في الجنايات: دراسة فقهية مقارنة، للباحثة صفاء زين العابدين الشيخ الطيب، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية في السودان سنة ٢٠٠٥م،٢-المعاملات المالية مع غير المسلمين: دراسة فقهية مقارنة، للباحث مصطفى عبد السلام سيف قايد، وهي رسالة دكتوراة تقدم بها الباحث في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان، سنة٢٠١٤م.

(٣) من هذه البحوث: ١- التعايش مع غير المسلمين، سالم البهنساوي، مجلة الوعي الإسلامي، عدد٤٠٤، سنة١٩٩٩م.٢-الإنصاف في معاملة غير المسلمين، للباحث جعفر شيخ إدريس، مجلة البيان، عدد ١٧٥، سنة٢٠٠٢م.

١- **هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من عبادات ومعاملات وجنايات أم لا؟** للباحث عبد القادر محمد أبو العلا، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع٣، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، سنة ١٩٨٥م. وتختلف الدراسة هنا عن هذا البحث، حيث إن الدراسة في هذا البحث تشمل كل أبواب أصول الفقه غالبًا، بخلاف هذا البحث الذي يركز على مسألة واحدة في التكليف، وطريقة معالجتها هنا تختلف عن البحث المذكور.

٢- **الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين ودلالته على الأحكام دراسة فقهية أصولية**-للباحث تيسير كامل إبراهيم، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية-غزة-فلسطين-المجلد ٣٧، عدد٣، سنة٢٠١٩م. وهو بحث يدور حول دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الأحكام، وكيف يمكن فهم دلالته على الأحكام وفقًا لقواعد علم أصول الفقه، ومن ثم فإن طبيعة البحث هنا تركز فقط على دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الأحكام، في حين أن هذه الدراسة تتوسع في ذكر المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في كل أبواب أصول الفقه، مما يبين وجه الخلاف بين الدراستين.

٣- **مقاصد الشريعة الكلية الضرورية في التعامل مع غير المسلمين،** للباحث سلطان علي قرعاوي، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم النظرية والتطبيقية، اليمن، عدد ١٤، سنة ٢٠١٩م، وهي تركز على قواعد التعامل مع غير المسلمين، كالوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة،

وعدم قتل من لا يقاتل منهم من غير الحربيين...إلخ، مما يبين اختلافها عن موضوع البحث هنا الذي يركز على المسائل الأصولية.

منهج البحث:

أ- المنهج العام:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على التتبع لأمور جزئية [1]، مع الاستعانة على ذلك بالملاحظة في كتب الأصوليين والفقهاء حول هذه المسائل الأصولية، وأثرها في الجانب الفقهي، كما استخدم الباحثُ المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة مع المنهج الاستقرائي، حيث قام بوصف وتحليل بعض التعريفات والمصطلحات في البحث.

وتتلخص إجراءات هذا المنهج في النقاط الآتية:

أولاً: جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، من كتب الأصوليين قديمًا وحديثًا، مع بيان آراء الأصوليين والفقهاء فيها، وذكر أدلة كل قول، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، مع الترجيح إن أمكن ذلك.

ثانيًا: ذكر مذاهب العلماء في الفروع الفقهية المتعلقة بغير المسلمين، مع الاستدلال لها.

ثالثًا: توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

---

(١) انظر: د. عبد الرحمن بدوي، "مناهج البحث العلمي"، ط.٣، (وكالة المطبوعات: الكويت)، ص ١٨-١٩.

رابعًا: عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامسًا: تخريج الأحاديث، مع ذكر الحكم لما ليس في الصحيحين من كلام أهل الشأن في ذلك.

سادسًا: تعريف الكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية، وكذلك شرح المصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها المعتبرة.

ب- المنهج الخاص في دراسة المسائل ويتخلص في النقاط الآتية:

١- ذكر المسألة الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين بوضع عنوان لها.

٢- تصوير المسألة، وتوضيح ما يتعلق حولها.

٣- ذكر أقوال الأصوليين في المسألة أو القاعدة.

٤- ذكر أدلة كل قول ومناقشة هذه الأدلة.

٥- الترجيح في المسألة، مع ذكر سبب الترجيح.

٦- ذكر الفروع الفقهية المبنية على المسألة، والترجيح فيها إن أمكن.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتضمنت: كلمة تمهيدية عن موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، والمنهج المتبع فيها، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف المسائل الأصولية، والمراد بغير المسلمين:

أولاً: تعريف المسائل الأصولية لغةً واصطلاحًا.

ثانيًا: المراد بغير المسلمين في البحث.

ثالثاً: المراد بالمسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في هذا البحث.

المبحث الأول: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في التكليف:

وفيه مطلب واحد هو: هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أو لا؟

وهو ما يعبر عنه كثير من الأصوليين بـ(هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟)

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في الأدلة المتفق عليها:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في دليل القرآن الكريم:

وفيه مسألة واحدة هي: حكم المنع من النسخ، وعلاقة اليهود بذلك.

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في دليل السنة النبوية:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: من شروط المتواتر استكمال العدد في كل طبقة، وعلاقته بالطعن على اليهود والنصارى في كتبهم.

المسألة الثانية: لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، وعلاقته بالطعن على النصارى.

المسألة الثالثة: وقوع العلم بتواتر الكفار والفساق، وعدم اشتراط الإسلام والعدالة في الخبر المتواتر.

المسألة الرابعة: من شروط الراوي لأخبار الآحاد أن يكون مسلمًا لا كافرًا في الأداء لا في التحمل.

المسألة الخامسة: حكم رواية أهل البدع ممن يكفرهم العلماء أو اختلفوا في تكفيرهم لأخبار الآحاد.

المطلب الثالث: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في دليل الإجماع:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يعتبر وفاق المجتهد الكافر أو المرتد أو خلافهما في الإجماع؟

المسألة الثانية: هل يعتبر في الإجماع وفاق المجتهد المبتدع أو خلافه، إذا كانت بدعته تقتضي تكفيره؟

المطلب الرابع: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في دليل القياس:

وفيه مسألة واحدة هي: ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين من إبطال قياس الشبه لاحتجاج المشركين به.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في الأدلة المختلف فيها:

وفيه مطلب واحد هو: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في دليل الاستصلاح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من صور حفظ الدين قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، والمرتد، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع.

المسألة الثانية: المصلحة الملغاة في التشريع الإسلامي (المناسب الغريب)، وإلغاء التجارة مع الكفار إذا كانت حرامًا.

المبحث الرابع: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في مباحث دلالات الألفاظ:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في النص والظاهر والمؤول.

وفيه مسألة واحدة هي: من التأويلات البعيدة الفاسدة إبطال الحنفية لأنكحة الكفار بعد إسلامهم.

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في الأمر والنهي:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دخول الكفار في الأمر المطلق.

المسألة الثانية: دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الحكم الشرعي.

المسألة الثالثة: من صيغ النهي غير الصريح اللعن كلعن الله لليهود والنصارى لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد.

المطلب الثالث:

المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في العام والخاص، والمطلق والمقيَّد، والمنطوق والمفهوم:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: دخول العبيد والإماء والكفار في الخطاب العام.

المسألة الثانية: إذا اتحد المطلق والمقيد حكمًا وسببًا وكان الإطلاق داخلًا على السبب.

المسألة الثالثة: من شروط حمل المطلق على المقيد كونه في الإثبات لا في النفي.

المسألة الرابعة: قد يكون الحصر خاصًّا ببعض ما تعلق به، ولا يعم جميع متعلقه.

المبحث الخامس: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في الاجتهاد والتقليد:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في الاجتهاد.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من شروط قبول اجتهاد المجتهد ألا يكون كافرًا.

المسألة الثانية: هل كل مجتهد مصيب ولو كان مخالفًا لملة الإسلام؟

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلّقة بغير المسلمين في التقليد:

وفيه مسألة واحدة: تحريم التقليد في أصول الدين، وذم اليهود والنصارى على تقليدهم في الأصول.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً، فهذا جهد المقل، لا أدّعي فيه الكمال، فهو عمل بشري يعتريه النقص والخلل، وأسأل الله ﷻ أن يعفو عن تقصيري وخللي فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، فإن كنت قد وفقت، فهذا من فضل الله ﷻ وكرمه وتوفيقه وحدَه الحنَّان المنَّان، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وتقصيري، وأستغفرُ الله ﷻ منه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

التمهيد:

تعريف المسائل الأصولية، والمراد بغير المسلمين

أولاً: تعريف المسائل الأصولية لغةً واصطلاحًا:

أ- تعريفها قبل التركيب:

تعريف المَسائِل لغةً (١): جمع: مَسألة، وهي مصدر ميميّ من سأَلَ، يَسأَل، اسْأَلْ وسَلْ، سُؤالاً وتَسْآلاً، فهو سائِل، والمفعول مَسْؤول، والمسألة: يراد بها المسؤولة، فهي من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق بمعنى: مخلوق، فقولنا: مسألة، أي: مسؤولة، بمعنى: يُسأل عنها، والمسألة بمعنى قضيّة، أو ما كان موضوعَ بحثٍ أو نظرٍ، وسأل فلانًا حاسبَه، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ﴾(٢)، وسأل المحتاجُ النَّاسَ: تسوّل؛ وطلب منهم الصدقةَ والعطيّةَ، ومنه قوله ﷻ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٣). وسأله الشَّيءَ: طلب منه أن يعطيَه إيّاه، ومنه قوله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٤).

تعريف الأصولية لغةً: تعود إلى مادة أصل، وهو أسفل الشيء، أو أساس الشيء، أوما يبنى عليه غيره، أو القاعدة، سواء أكان حسياً كالأساس الذي يشيّد عليه البناء فهو أصله، أم عقلياً كبناء الأحكام الجزئية على

---

(١) انظر مادة (سأل) في: لسان العرب (٣١٨/١١)، والمصباح المنير، ص٢٩٧، والمطلع، ص٣٦٨، والمعجم الوسيط (٤١١/١).

(٢) من آية (٦) من سورة الأعراف.

(٣) من آية (٢٧٣) من سورة البقرة.

(٤) من آية (٩٠) من سورة الأنعام، ومن آية (٢٣) من سورة الشورى.

القواعد الكلّيّة [١]. فالأصل عبارة عما يفتقر اليه، فهو الأساس، أوالقاعدة، أوما يبنى عليه غيره.

تعريف المَسَائِل اصطلاحًا: مفردها: المسْأَلةُ: وهي:"القضية التي يُبرهَنُ عليها"[٢]. ويكون الغرض من ذلك معرفتها، وإيضاحها في ذلك العلم، وقيل: المسألة: "مطلوب خبري يبرهن عنه في العلم بدليل"[٣].

تعريف الأصولية اصطلاحًا: من "الأصول" ومفردها: "أصل"، وهو: مايبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، وتأتي بمعنى الدليل أو المقيس عليه، أو ما يدل على الرجحان، أو القاعدة الكلية المستمرة، أو الاستصحاب [٤]. فهي تعود إلى ما يدرسه الأصولي للوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ب- تعريفها بعد التركيب:

المراد بالمسائل الأصولية: هي: "القضايا الكلية التي يبحثها الأصولي، ويبرهن على صحتها"[٥]. ومن ثم فهي تدور حول القضايا، أو القواعد

---

(١) انظر مادة (أصل) في تاج العروس للزبيدي (٤٤٧/٢٧)، والتعريفات للجرجاني، ص٢٨.

(٢) انظر: التعريفات الفقهية، ص٢٠٣، وكشف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، (١٥٢٥/٢)، والمعجم الوسيط (٤١١/١).

(٣) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، د. علي جمعه محمد، ص٥١.

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٣٠٨٤/٧)، وتحرير المنقول للمرداوي، ص٥٦، والتعريفات للجرجاني، ص٢٨.

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (٧٧/١)، والتحقيق والبيان في

الأصولية التي يبحثها الأصولي؛ لكي يتوصل بها إلى استنباط أحكام الفقه التفصيلية، مثل الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والعام للاستغراق، والمطلق للبدل التناوبي، وهكذا.

ثانياً: المراد بغير المسلمين في البحث:

لا شك أن مصطلح غير المسلمين واضحٌ بداهة لكل مسلم، لكن أراد الباحث توضيح المراد بهم في هذه الدراسة بما يتلاءم مع طبيعة المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين، والمراد بهم ما يلي:

١- الكفار بصورة عامة من غير أهل الإسلام، ممن لا يقرُّون بعقيدة التوحيد بأنه لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وأنه خاتم أنبيائه ورسله، وهم اليهود والصابئون والنصارى والمجوس والذين أشركوا؛ مصداقًا لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [(١)]، ويدخل فيهم : المعاهَدون (بفتح الهاء وبكسرها أيضا) وهم أصحاب العهد الذين يعقدون العهد مع المسلمين [(٢)]، وأهل الذمة من أهل الكتاب ممن يستوطنون البلاد الإسلامية، ولهم حق الأمان والذمة بحمايتهم.

شرح البرهان للأبياري (٢/٤٣٨).

(١) آية (١٧) من سورة الحج.

(٢) انظر: شرح العبادي ص ١٠٧.

٢- المرتدون الذين خرجوا عن دين الإسلام، فقد قال ﷺ: "**من بدل دينه، فاقتلوه**"[١].

٣- الكافر المتأول وهم أهل البدع ممن يكفرهم العلماء الحاذقون المحققون [٢]، ومن أهل البدع الذين يُكَفَّرون ببدعهم الخطابية [٣] من الرافضة، أو اختلفوا في تكفيرهم كالمرجئة [٤] والقدرية [٥] من المعتزلة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٧٣)، وروضة الناظر (١/٣٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٣٧).

(٣) **الخطابية**: طائفة من غلاة الرافضة، نسبة إلي أبي الخطاب بن أبي زينب، ويعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم، ويستجيزون الكذب على المخالف، ويجوزون وضع الحديث لنصرة مذهبهم، انظر: الفرق بين الفرق، ص ٢٣٩، وشم العوارض في ذم الروافض، ص١٠٢.

(٤) **المرجئة**: طائفة من أهل الكلام، يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله والمحبة والخضوع، بالقلب والإقرار بالوحدانية، وما جاءت به الرسل ليس داخلا في أصل الإيمان، فلا تضر مع الإيمان معصية، ولا تنفع مع الكفر طاعة، والإيمان قول، بل عمل. انظر: الفرق بين الفرق ص١٩٣.

(٥) **القدرية**: طائفة من أهل الكلام، محتجون بالقدر، ويزعمون رضا الله عن كل عمل يعملونه، ويحتجون على الله بالقدر والمشيئة، فيقولون قدر الله علينا فكيف يعاقبنا؟ انظر: الفرق بين الفرق ص٣١٣، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، (١/٢١٩).

المبحث الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في التكليف.

وفيه مطلب واحد هو: هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أو لا؟

وهو ما يعبر عنه كثير من الأصوليين [1] بـ(هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟)

ومعنى القاعدة: هل يُشترط الإسلام للتكليف بالعبادات والمعاملات ونحوها من فروع الإسلام؟ أو أن الكفار يُعتبرون مُكلَّفين بها حتى، ولو لم يدخلوا في الإسلام؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

وقبل عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، يرى الباحث أهمية تحرير محل النزاع في النقاط التالية:

١- لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول الإيمان: من الإيمان بالله ﷻ وكتبه ورسله واليوم الأخر، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، ص٨٠، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، (١/١٦٠)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٣/١١٠١)، وشرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي ص١١٣، وشرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، (١/٢٠٥)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/١١٤٤).

تَتَّقُونَ﴾ [١]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [٢]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾[٣]، والآيات كثيرة في هذا الأمر، وقال النبي -ﷺ: "..... **وبعثت إلى الناس كافة**"[٤] ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة في بعثة النبي ﷺ إلى الناس كافة؛ لهدايتهم إلى دين الإسلام.

قال ابن السبكي: " أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون، وباعتبارها مطالبون، ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطرارًا فلا يكلف به"[٥].

٢- لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بالعقوبات التي هي سبب لما اقترفوه من الكبائر من السرقة والقتل والزنا، قال ابن السبكي:" ومن خطاب الوضع: كون الزنا سببًا لوجوب الحد وذلك ثابت في حقهم، ولذلك رجم النبي ﷺ اليهوديين. وهو ثابت في الصحيحين"[٦].

---

(١) آية (٢١) من سورة البقرة.

(٢) آية (١) من سورة النساء، وسورة الحج، وآية (٣٣) من سورة لقمان.

(٣) آية (١٦) من سورة الزمر.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب: قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً"، حديث (٤٢٧)، ومسلم، أوائل المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (١/١٧٧).

(٦) انظر: المصدر السابق (١/١٧٩).

٣- لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بكون الإتلاف سببًا للضمان، وكون وقوع العقد على الأوضاع الشرعية سببًا في البيع والنكاح والطلاق وغيرها "ومن خطاب الوضع: كون إتلافهم وجناياتهم سببًا في الضمان، وهذا ثابت في حقهم إجماعًا، بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي، وكون وقوع العقد على الأوضاع الشرعية سببًا في البيع والنكاح وغيرهما فهذا لا نزاع فيه، وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في المسلم، وكذا كون الطلاق سببا للفرقة، فإن الفرقة ثبتت إذا قلنا بصحة أنكحتهم"(١).

٤- لا خلاف في أنهم مخاطبون بالمعاملات المالية من " ثبوت المال في ذمتهم في الديون والكفارات عند حصول أسبابها، ولا نزاع في ثبوت ذلك في حقهم، كما ثبت في حق المسلمين، وكذا تعلق الحقوق التي يطالبون بأدائها بأموالهم مثل: تعلق أروش الجنايات برقاب الجناة ... "(٢).

٥- لا خلاف بين العلماء في أن الكفار لا يطالبون بأداء فروع الشريعة الإسلامية حال كفرهم؛ لاستحالة ذلك، ولا بأدائها بعد إسلامهم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، قال أبو الخطاب الحنبلي:" فقد أجمعت الأمة

---

(١) انظر: المصدر السابق (١/١٧٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/١٨٠).

على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادة في حال كفره ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم"[١].

٦- محل الخلاف بين العلماء [٢]: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من صلاة، وصيام، وزكاة وحج؟ بمعنى هل يعاقبون على تركها في الآخرة عقابًا يختلف عن عقاب كفرهم، فيضاعف عليهم العذاب، أو أنهم يعاقبون فقط على كفرهم دون عقاب على تركهم لهذه الفروع؟ وهل للمسألة ثمرة في المسائل الشرعية المتعلقة بالدنيا، أم يقتصر الخلاف على الثمرة الأخروية بمضاعفة العذاب في الآخرة؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال مشهورة أهمها ما يلي:

القول الأول: أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف بالمشروط قطعًا، وهذا مذهب جمهور العلماء[٣]، ومنهم الشافعي[٤] وأحمد -

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ) (٣٠١/١)، والتحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). (١١٤٤/٣).

(٢) انظر: التلخيص (٣٨٨/١)، ونهاية الوصول (١١٠١/٣)، والإبهاج (١٨٠/١)، والتحبير شرح التحرير (١١٤٥/٣).

(٣) انظر: التبصرة، ص٨١، والتلخيص (٣٨٨/١)، والإحكام (١٤٤/١)، ونهاية الوصول (١١٠١/٣)، والإبهاج (١٧٨/١)، والبحر المحيط، (١٣٠/٢-١٣١)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، والتحبير (١١٤٤/٣).

(٤) انظر: التبصرة، ص٨٠-٨١، والتلخيص، (٣٨٧/١)، والبحر المحيط (١٣١/٢-١٣٢)، والتحبير شرح التحرير (١١٤٤/٣).

في الصحيح من مذهبه[١]- والرازي والكرخي وجماعة من الحنفية[٢] وظاهر مذهب المالكية[٣] وجمهور الأشعرية والمعتزلة[٤]، **وبناء على هذا القول**؛ فإن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام مطلقًا الأوامر والنواهي، كما أنهم مخاطبون بأصول الإيمان، ويترتب على ذلك مضاعفة العذاب لهم يوم القيامة؛ لكفرهم بالله سبحانه، وبرسوله ﷺ، ولتركهم هذه الفروع الفقهية، ويترتب على ذلك أيضًا ثمرة في الخلاف في المسائل الشرعية المتعلقة بالدنيا، وهذا ما سيذكر عليه الباحث فروعًا في آخر المسألة. قال الآمدي: "تكليفهم بفروع الإسلام جائز عند أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة، وواقع شرعا، خلافا لأكثر أصحاب الرأي وأبي حامد الإسفراييني من أصحابنا"[٥].

القول الثاني: أن حصول الشرط الشرعي شرطٌ في صحة التكليف بالمشروط، وهو مذهب الحنفية أصحاب الرأي [٦]، وقول لأحمد [١]، واختاره

---

(١) انظر: روضة الناظر (١٦١/١) وشرح مختصر الروضة (٢٠٦/١)، وأصول الفقه، لمحمد بن مفلح (٢٦٥/١).

(٢) انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، (١٦٠/٢)، والبحر المحيط (١٣١/٢).

(٣) انظر: الإشارة في معرفة الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: سنة ٤٧٤ هـ)، ص١٧٤.

(٤) انظر: البحر المحيط (١٣١/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٥/١)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١١٤٤/٣).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، (١٤٤/١).

(٦) انظر: أصول السرخسي، للسرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، (٧٣/١)، والكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي

أبو حامد الإسفراييني، والإمام فخر الدين الرازي من الشافعية [٢]، وبناء على هذا القول فإن الكفار غير مخاطبين بفروع الإسلام مطلقًا الأوامر والنواهي، بل مخاطبون بأصول الإيمان فقط، ويترتب على ذلك عدم مضاعفة العذاب، فيعاقبون عقابًا واحدًا على الكفر دون عقابِ على ترك هذه الفروع الفقهية.

القول الثالث: لا يخاطبون بالأوامر ويخاطبون بالنواهي، وهو وجه عند الشافعية [٣]، كما أنها رواية عن أحمد بن حنبل [٤]-رحمه الله- واختاره القاضي أبو يعلى [٥]. وقد قال بعض العلماء بإخراج هذه الصورة من محل الخلاف، وأن تكليفهم بالنواهي محل اتفاق-كما قال الزركشي [٦] وغيره، أي: أنهم مكلفون بأن ينتهوا عن المنهي عنه مثل: الزنا، والقتل، والسرقة،

(ت: ٧١١ هـ)، (٢١٥٧/٥).

(١) انظر: روضة الناظر (١٦٠/١-١٦١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٥/١)، والمسودة في أصول الفقه ص٤٦.

(٢) انظر: الإبهاج (١٧٧/١)، ونهاية الوصول (١١٠١/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٣١/٢).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٨٨/١)، والإبهاج (١٨٠/١)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٣١/٢).

(٤) انظر: روضة الناظر (١٦٠/١-١٦١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٥/١)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١١٤٤/٣).

(٥) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، (٣٦٧/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، والتحبير (١١٤٤/٣).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣١).

ونحوها، فإن فعل أحدٌ من الكفار واحدًا من تلك الأمور فإنه يعاقب كالمسلم، أما الأمر بها كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوها، فلا يكلفون بها، فلا يعاقبون على تركها.

القول الرابع: وهو عكس القول السابق أنهم مخاطبون بالأوامر ولا يخاطبون بالنواهي. وهو قول لبعض العلماء [١] وهو ضعيف، قال الزركشي: "ولعله انقلب مما قبله، ويرده: الإجماع السابق على تكليفهم بالنواهي"[٢]: ويقصد الزركشي بقوله: "انقلب مما قبله" أن القائل به اختلط عليه مذهب القائلين بأنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر فعكس المسألة، وليس بصحيح.

القول الخامس: أن المرتد مكلف بالفروع دون الكافر الأصلي، حتى يكون ذلك مانعًا له من الردة، ويترتب على هذا القول عند من ذهب إليه [٣] أنه لو استتيب فتاب يؤدي ما كان واجبًا عليه وقت ردته [٤]. قال الزركشي:" إنما وجب القضاء على المرتد، لأن الإسلام بخروجه منه لا يسقط بخلاف الأصلي"[٥].

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٨٨/١)، ونهاية الوصول (١١٠١/٣)، والإبهاج (١٨٠/١)، البحر المحيط (٢/ ١٣١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٤/١)، نهاية الوصول (١١٠١/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣١-١٣٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٣٢/٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١١٤٤/٣).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣١-١٣٢).

القول السادس: أنهم مكلفون بكل الفروع الأوامر والنواهي عدا الجهاد، أما الجهاد فلا يطالبون به لامتناع قتالهم أنفسهم، وذكره الآمدي [١] وتبعه ابن الحاجب [٢] وغيره.

القول السابع: إن المكلف الذمي غير الحربي، أما الحربي فليس بمكلف [٣].

القول الثامن: التوقف في المسألة لتعادل أدلة الأقوال جميعها [٤].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

سيقف الباحث على أهم هذه الأقوال السابقة -لما يترتب عليها من أثر في الخلاف المعنوي- وهي كما يلي:

أدلة القول الأول: -وهو قول الجمهور [٥]-:

أولاً: الأدلة الشرعية النقلية:

١- عموم قوله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٦] وجه الاستدلال من الآية [١]: أن لفظ " الناس "

---

(١) انظر: البحر المحيط (١٣٢/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٣٢/٢).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٣).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٣).

(٥) انظر: التبصرة، ص٨١، والبحر المحيط، (١٣٠/٢-١٣١)، وشرح مختصر الروضة (٢٠٥/١)، والتحبير شرح التحرير (١١٤٤/٣).

(٦) من آية (٩٧) من سورة آل عمران.

اسم جنس معرف بأل الاستغراقية، فيشمل جميع الناس، والكفار من جملة الناس، فيدخلون في هذا الخطاب، ولا مانع من دخولهم تحت الخطاب، والحج من الفروع، مما يدل على أنهم مخاطبون بالفروع.

٢- إخبار الله -سبحانه- عن المشركين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [٢] وجه الاستدلال من الآيات [٣]: ذكر هذا في معرض التصديق لهم تحذيرا من فعلهم، ولو كان كذبًا لم يحصل التحذير منه، كيف وقد عطف عليه: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [٤] كيف يعطف ذلك على ما لا عذاب عليه، وقد أخبروا على أنفسهم أن سبب دخولهم النار تركهم للصلاة، وتركهم لإطعام المساكين، وهذه من فروع الدين، وقد عوقبوا على تركها؛ مما يدل على أنهم مخاطبون بها.

٣- ومن أقوى أدلة الجمهور قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ص٨٠-٨١، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي (٣٠١/١).

(٢) الآيات من (٤٢) إلى (٤٥) من سورة المدثر.

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ص٨٠-٨١، والتمهيد في أصول الفقه (٣٠٢/١)، والبحر المحيط (١٣٢/٢)

(٤) آية (٤٦) من سورة المدثر.

يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ [1] وجه الاستدلال من الآيات [2]: أنها نصٌّ في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات بين ما هو من أصول الإيمان وبين ما هو من الفروع، فعلم أنه مطالب بالجميع، حيث إن الفروع جزءٌ من سبب الوعيد، وذلك يستلزم أنهم مكلفون بها جميعًا.

٤- ومن الأدلة الصريحة في مخاطبة الكفار بالفروع ومضاعفة العذاب عليهم: قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴾[3]، وجه الاستدلال من الآية [4]: أي فوق عذاب الكفر، وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع.

٥- قوله ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ إلى قول ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [5] وجه الاستدلال من الآيات [6]: أن الآيات خاصة بخطاب أهل الكتاب والمشركين، تحثهم

---

(١) الآيتان (٦٨) و(٦٩) من سورة الفرقان.

(٢) انظر: البحر المحيط (١٣٢/٢).

(٣) آية (٨٨) من سورة النحل.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (١١٤٦/٣).

(٥) الآيات من (١) إلى (٥) من سورة البينة.

(٦) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٠٢/١)، والإحكام للآمدي (١٤٤/١).

على طاعة الله ﷻ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، مما يدل على مخاطبتهم بالفروع كمخاطبتهم بالأصول.

٦- وقال ﷻ: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾[١]، قال القرطبي: "وفيه دلالة على أن الكافر يعذب بكفره مع منع وجوب الزكاة عليه"[٢]. فقد وقع العقاب عليهم في الآخرة بسبب عدم إيتاء الزكاة، وهي من الفروع مع تكذيبهم بالآخرة وهي من الأصول، فعلم أنه مخاطب بالجميع.

ثانيًا: الأدلة العقلية:

من الأدلة العقلية: أن الكفار مخاطبون بالإيمان إجماعًا، والإيمان هو شرط العبادة، ومن خوطب بالشرط كالطهارة، كان مخاطبًا بالصلاة، فدلّ ذلك على أنهم مخاطبون بالفروع كمخاطبتهم بالأصول وهو الإيمان [٣].

قال الغزالي: "إن العقل لا يحيله إذ التوصل إليه تقديم الإيمان ممكن كما خوطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الطهارة، وكما سلموا لنا في المعطل أنه مخاطب بتصديق الرسول عليه السلام بشرط تقديم المعرفة بالرسل". [٤]

---

(١) من الآيتين (٦) و(٧) من سورة فصلت.

(٢) الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، (١٥/٣٤٠).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٤)، والتحبير شرح التحرير (٣/١١٤٧).

(٤) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ص٨٨.

أدلة القول الثاني: وهو قول الحنفية [١]، وقول للإمام أحمد [٢] أن الكفار غير مخاطبين بالفروع:

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الأدلة الشرعية:

حديث ابن عباس ﷺ: "أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن قال: " **إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ،، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَينهَا وَبَينَ اللهِ حِجَابٌ**"[٣].

وجه الاستدلال من الحديث [٤]: أن رسول الله ﷺ أمر معاذًا ﷺ أن يبدأ بالدعوة إلى الإيمان بالله سبحانه، ثم إن هم أطاعوه، أمرهم بالصلاة

---

(١) انظر: أصول السرخسي، (٧٣/١)، والكافي شرح البزودي، (٢١٥٧/٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (١٦٠/١-١٦١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٥/١)، والمسودة في أصول الفقه ص٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، حديث (١٣٨٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (١٩).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (١٨١/١)، وإكمال المعلم بفوائد

والزكاة التي هي من الفروع، فمخاطبتهم بالفروع شرط أن يتقدمها الإيمان بالله، فإن لم يكن ثمة إيمان فلا مخاطبة بالفروع، فالأمر بالفروع مختص بالطاعة لله ولرسوله، وعند عدم الإيمان فلا.

رد الجمهور [1] عليهم:

بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم تكليفهم ومخاطبتهم بالفروع، بل الترتيب في الحديث إنما هو من تقديم الأهم فالأهم، وأنهم مخاطبون بالفروع شرط تقديم الإيمان.

ثانياً: الأدلة العقلية:

١- كيف يقال: إن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، ولا يطالبون بأدائها حال كفرهم، ولا يجب قضاؤها عليهم إذا هم أسلموا؟ فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله لا أداءً ولا قضاءً؟

رد الجمهور [2] عليهم من أكثر من وجه:

مسلم للقاضي عياض (١/٢٤٠).

(١) انظر: البحر المحيط، (٢/١٣٠-١٣١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٠٥)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/١١٤٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (٧١٥ هـ) (٣/١١٠١)، والبحر المحيط، (٢/١٣٠-١٣١)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٠٥)، والتحبير شرح التحرير (٣/١١٤٤).

الوجه الأول: أنها قد وجبت عليهم بمعنى أنهم يعاقبون عليها في الآخرة إضافة إلى عقابهم بترك الإيمان، لكن إذا أسلموا عُفي عنها؛ لأن الإسلام يجب ما كان قبله.

الوجه الثاني: أن هذا مبني على مسألة أخرى هي: هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟

فإن قلنا: بأمر جديد سقط الاعتراض، لأن الإسلام أسقط عنهم القضاء، فليس هناك أمر جديد بالأداء.

وإن قلنا: إنه بالأمر الأول، فيكون القضاء قد سقط عنهم بدليل آخر ناسخ للمتقدم، وهو الحديث، وليس ببعيد أن يرد النسخ قبل التمكن من الفعل.

٢- أنه يستحيل من الكافر فعل الشرعيات عبادة وقربة في حال كفره، فإذا كلف -مع ذلك- بالشرعيات، فإن هذا تكليف بما لا يطاق، قياسًا على المريض العاجز عن القيام لا يكلف أن يصلي قائمًا، وقياسًا على الحائض لا تكلف أن تصلي مع حيضها.

رد الجمهور على هذا الدليل[(١)]: فقالوا: "يجاب عنه بأن المستحيل هو: تكليف الكافر بفعل الشرعيات عبادة وقربة مع عدم استطاعته على فعلها، وهذا لم يكلف به، ولكن لا يستحيل تكليفه بفعل الفروع ما دام أنه

(١) انظر: المنخول ص٨٨، والإحكام للآمدي (١/١٤٤)، ونهاية الوصول (٣/١١٠١)، والبحر المحيط، (٢/١٣٠-١٣١)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٠٦)، والتحبير (٣/١١٤٤).

باستطاعته فعلها، وذلك بأن يقدم الإيمان، ثم يفعل ما أمر به، قياسًا على المحدث، فقد كلف بالصلاة لا مع حدثه، ولكن بأن يقدم عليها الطهارة ثم يفعل الصلاة، أما قياسكم الكافر على العاجز عن القيام، وعلى الحائض فإنه قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن الحائض والعاجز لا يمكنهما إزالة الحيض والعجز بخلاف الكافر، فإنه يمكنه إزالة كفره بأن يشهد الشهادتين ثم يفعل الفروع".

المذهب الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي، دون الأوامر- وهو مذهب بعض الحنفية والشافعية [١]، وهو رواية عن أحمد [٢].

واستدل أصحاب هذا المذهب [٣] بأنه لا يمكن الجمع بين الإتيان بالمأمور به كالصلاة، وبين كفره، أما الانتهاء عن الشيء فإنه يمكن وهو في حالة كفره؛ حيث لايشترط في الانتهاء عن المنهيات التقرب، بل يكتفى بالكف عنه، فجاز التكليف بالمنهيات، بخلاف المأمور بها فإنه يشترط فيها التقرب، فلا تصح من الكافر.

الراجح في المسألة:

---

(١) انظر: نهاية الوصول (١١٠١/٣)، والبحر المحيط، (١٣٢/٢)، والتحبير (١١٤٤/٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (١٦٠/١-١٦١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٥/١)، والمسودة في أصول الفقه ص٤٦.

(٣) انظر المصادر السابقة.

تبين للباحث من خلال عرض الأقوال السابقة أن القول الأول هو الراجح في المسألة-وهو قول جمهور الأصوليين- وهو أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام من عبادات ومعاملات وجنايات وحقوق...إلخ؛ لما تبين من أدلة كثيرة ذكرت على ألسنة الجمهور، ولأن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف بالمشروط قطعًا.

فائدة الخلاف في المسألة:

هل يظهر لخلاف العلماء في مخاطبة الكفار بفروع الإسلام فائدة في الدنيا أو فائدة في التكليف – إذا قلنا به زيادة العقاب في الآخرة- كما ذهب أكثر الأصوليين [1]؟

الجواب: نعم يظهر للمسألة فؤائد في الدنيا، كما لها فوائد في الآخرة.

فمن فوائد الخلاف في المسألة في الآخرة:

١- أن الكافر يضاعف عليه العذاب والعقاب في الآخرة بإخلاله بأصل الإيمان وبإخلاله بالفروع الفقهية، وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين في فائدة الخلاف في هذه المسألة، قال أبو الخطاب الحنبلي: "وفائدة المسألة أنا نقول: يعاقب على إخلاله بالتوحيد، وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات وعندهم:

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٤٤)، والبحر المحيط، (٢/١٣١)، وتحفة المسؤول (٢/١١٥)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٠٥).

لا يعاقب على ترك الشرعيات"[١]... وقد أجمعت الأمة على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادة في حال كفره ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم".

٢- أن الكافر إذا علم بمخاطبته بالفروع الفقهية، وأنه إذا مات على كفره فسيضاعف له العذاب يوم القيامة قد يسلم لله سبحانه ويترك ما عليه من كفر، أو على الأقل بادر بفعلها طلبًا للتخفيف" فإنه إذا علم بمضاعفة العذاب فوق عذاب الكفر بادر بفعلها، طلبا للتخفيف، فإنه من الثابت أن أهل النار متفاوتون في المنازل والدركات، بحسب أعمالهم، كما أن أهل الجنة متفاوتون في المنازل والدرجات"[٢].

ومن العلماء من قال إن الخلاف معنوى تترتب عليه اختلافات في الفروع الفقهية-ويميل الباحث إلى ذلك- بسبب ورود عدد لا بأس به من الأحكام الفقهية المبنية على هذه المسألة، غير أن بعض هذه الفروع الفقهية قد لا تبنى على أصل الخلاف في المسألة، قال ابن اللحام الحنبلي: "والذي يظهر بناء الفروع التي تتعلق بالكفار على الخلاف غير مطرد ولا منعكس في جميعها"[٣].

من الآثار الفقهية لمسألة مخاطبة الكفار بفروع الإسلام:

١- هل يجب على الكافر عند إسلامه الغسل؟

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٠٢/١).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٤/١).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ص٧٨.

ذهب الجمهور [١] إلى أن الكافر يجب عليه الغسل إذا أسلم بناء على مخاطبته بالفروع-**وهذا هو الراجح**، وأما الحنفية [٢] فذهبوا في رواية لهم إلى أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه غسل، وفي رواية أخري مع الجمهور، ولو وجد منه سبب يقتضي الوجوب قبل إسلامه كالجنابة أو الجماع، فهل يجب عليه الغسل أم لا؟ في المسألة قولان عند الجمهور: أظهرهما الوجوب بناء على مخاطبتهم بالفروع، والصحيح أن القول بوجوب الغسل ليس لازمًا للقول بتكليفه بالفروع، فسبب الغسل الإسلام سواء ؤوجد منه ما يوجب الغسل حال كفره، أم لا، كما هو مذهب أكثر العلماء [٣].

٢- لو اغتسل الكافر من الجنابة حال كفره ثم أسلم، فهل تجب إعادته؟

اختلف الفقهاء [٤] فيما لو اغتسل الكافر من الجنابة حال كفره ثم أسلم، فهل تجب إعادته؟ فذهب بعضهم إلى إعادة الغسل، وأن ذلك يلزمه- **وهذا هو الراجح**-، وذهب بعضهم أنه لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه، بناءً على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم؛ ولكونهم مخاطبون بفروع الإسلام.

---

(١) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣١١/١)، والمجموع (١٥٢/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٩٨/٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨/١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١٩/١).

(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣١١/١)، والمجموع (١٥٢/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٩٨/٢).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٨/١)، ومواهب الجليل (٣١١/١)، والمجموع (١٥٢/٢)، والشرح الكبير على المقنع (٩٨/٢).

٣- هل يجوز للكافر أن يتزوج مطلقته ثلاثًا وهو يعتقد حلها؟

اختلف الفقهاء [١] في هذه المسألة على روايتين بالجواز على قول من قال إنهم غير مخاطبين بفروع الإسلام، وبعدم الجواز على قول من قال: إنهم مخاطبون بفروع الإسلام، ويفرق القاضي بينهما بإسلامهما، وكذا بإسلام أحدهما أو مرافعتهما جميعًا، أو بمرافعة أحدهما عند الإمام؛ لأن لهذه الأنكحة حكم البطلان فيما بينهم-**وهذا هو الراجح**-.

٤- هل يجوز للذمي أن يتزوج ذمية في عدة ذمي آخر؟

بناء على مخاطبة الكفار بفروع الإسلام فقد ذهب الجمهور [٢] إلى عدم جواز نكاح الذمي لذمية مطلقة ولا زالت في عدة ذمي آخر؛ حتى تنتهي عدتها، وذهب أبو حنيفة [٣]-رحمه الله – إلى جواز ذلك؛ بناء على عدم مخاطبتهم بفروع الإسلام، حتى لا يفرق بينهما، وإن أسلما أو ترافعا، أما أبي يوسف ومحمد بن الحسن فيقولان بالتفريق بينهما إذا أسلما أو ترافعا عند الإمام، قال السرخسي:" فأما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - من أصحابنا من يقول: العدة لا تجب من الذمي؛ لأن وجوبها؛ لحق الشرع أو

---

(١) انظر: المبسوط (٥/٤٠)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٨٥)، ومنح الجليل (٣/٣٦٥)، وروضة الطالبين (٧/١٤٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٣٦٤)، ومغني المحتاج (٤/٣٢٧)، وكشاف القناع (١١/٤٢٠).

(٢) انظر: المبسوط (٥/٣٨)، ومنح الجليل (٣/٣٦٥).

(٣) انظر: المبسوط (٥/٣٨)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٤/٣٣٤).

لحق الزوج، ولا يمكن إيجابها؛ لحق الشرع هنا؛ لأنهم لا يخاطبون بذلك، ولا لحق الزوج؛ لأنه لا يعتقد ذلك فإذا لم تجب العدة كان النكاح صحيحًا"[١].

٥- هل للزوج المسلم أن يجبر زوجته الذمية على الاغتسال من الحيض قبل أن يطأها؟

ذهب جمهور العلماء [٢] أن للزوج أن يجبر زوجته الذمية على الاغتسال من الحيض والنفاس قبل أن يطأها؛ لأن الوطء يقف عليه؛ ولأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه؛ ولأنهم مخاطبون بالفروع- وهذا هو الراجح-، وقال أبو حنيفة [٣]: ليس له إجبار الذمية على غسل الحيض، وأنه يطأ بدونه، وهذا مبني على أنهم ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام عنده.

٦- حكم دخول الكافر أو أهل الذمة للمساجد:

اختلف العلماء [٤] في دخول الكافر للمساجد على أقوال: القول الأول: يجوز للكافر دخول المساجد مطلقًا، والقول الثاني: يجوز ذلك لمصلحة،

---

(١) انظر: المبسوط (٣٩/٥).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٧٨/١)، والحاوي الكبير (٢٢٨/٩)، وحلية العلماء (٣٢٥/٦)، والشرح الكبير على المقنع (٣٩٥/٢١).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٥٠/٢)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٣٨/٤).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٢٣٧/١٢)، والمجموع (٤٣٧/١٩)، وحاشية الصاوي (١٧٨/١)، وكشاف القناع (٢٧٢/٧).

والقول الثالث: يجوز ذلك بإذن مسلم، والقول الرابع: يجوز ذلك بإذن مسلم مصلحة، فلو كان جنبًا، هل يجوز له ذلك؟ بناء على مخاطبتهم بالفروع، فلا يجوز؛ لأنهم كالمسلمين في ذلك، سواء أكان المسجد الحرام أم غيره-وهذا هو الراجح-، وعند أبي حنيفة [١] يجوز؛ لأنهم غير مخاطبين بالفروع، سواء أكان المسجد الحرام أم غيره. وعند الحنابلة [٢] يجوز استئجار الذمي لعمارة المساجد على الصحيح من المذهب.

قال بدر الدين العيني الحنفي: "ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام، وقال الشافعي -رحمه الله- : يكره ذلك، وقال مالك -رحمه الله-: يكره في كل مسجد، للشافعي - رحمه الله - قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾ [٣]؛ ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة؛ لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرجه عنها، والجنب يجنب المسجد، وبهذا يحتج مالك، والتعليل بالنجاسة عام فينتظم المساجد كلها، ولنا ما روي: " **أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار**"[٤]، ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، والآية

---

(١) البناية شرح الهداية (٢٣٧/١٢)، والبحر الرائق (٢٣١/٨).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٧٦/١٠).

(٣) من آية (٢٨) من سورة التوبة.

(٤) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب خبر الطائف، حديث (٣٠٢٦)، عنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ

محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء"[1]، فنجاسة الكفار عندهم معنوية، والجمهور يحملونها على نجاستهم البدنية في عدم طهارتهم من الجنابة، ورأي الجمهور أظهر.

٧- هل يمنع الذميّ من قراءة القرآن الكريم، أوسماعه، أو شراء المصحف؟

ذهب جمهور العلماء [2] إلى أن الذمي يمنع من قراءة القرآن؛ لأنه لا يؤمن منه الاستهزاء به في خلوته، وكذلك يمنع من تملك المصحف، وذهب بعضهم إلى أنه لا يمنع؛ لأنهم غير مخاطبين بالفروع، وخصّها الحنفية [3]،

وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجَبَّوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ»وفي رواية: « أنه ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد، وضرب لهم خيمة في المسجد فقال الصحابة: المشركون نجس، فقال ﷺ: ليس على الأرض من نجاستهم شيء وإنما نجاستهم على أنفسهم»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود(٤٣٦/٢)، حيث قال : إسناده ضعيف؛ لعنعنة الحسن، وهو البصري.

(١) البناية شرح الهداية (٢٣٧/١٢)، والبحر الرائق (٢٣١/٨).

(٢) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ص١٤٣، وأسهل المدارك (٩/٢)، والإنصاف (٤٧٦/١٠).

(٣) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ص١٤٣.

ورواية عند الحنابلة [1] إذا كان في ذلك قصد اهتدائه، فإذا طلب الذميّ تعلم القرآن والفقه والأحكام يعلم رجاء أن يهتدي لكن يمنع من مس المصحف إلا إذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك.

قال الروياني الشافعي:" الكافر لا يمنع من سماع القرآن لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [2]، وهل يمنع من التعلم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يمنع؛ لأن رسول الله ﷺكتب آيات القرآن إلى الكفار، والثاني: يمنع؛ لأنه لا يؤمن منهم إلا استهزاء في الخلوة، بخلاف سماعه"[3].

وقال المرعي الحنبلي: "ويمنعون من الجهر بكتابهم، ومن قراءة القرآن، وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث، ومن تعلية البناء على المسلمين"[4]. **وهذا هو الراجح** من عدم قراءة القرآن من الذميّ؛ أو تملك المصحف، لتجنب العبث أو الاستهزاء به، وبآياته الكريمة.

٨- هل يصح إصداق الذمية القرآن الكريم؟

---

[1] انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ص٧٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٦/١٠).

[2] من آية (٦) من سورة التوبة.

[3] بحر المذهب (١١٨/١).

[4] دليل الطالب لنيل المطالب، ص١٢١، وشرح دليل الطالب لعبد الله المقدسي (٢١٢/٢).

ذهب الشافعية وبعض الحنابلة [١] إلى أنه يصح إصداق الذمية القرآن إذا قصد به اهتداءها، فأما إذا كان قصدها الاعتراض والاستهزاء به فلا يصح صداقًا، ويعدل به إلى أجرة المثل، أو مهر المثل، واختار بعض العلماء [٢] وهو المنصوص عند الحنفية [٣] والحنابلة [٤] أنه لا يصح إصداق الذمية شيئًا من القرآن مطلقًا؛ لأن القرآن لا تصح المعاوضة عليه؛ ولأن المشروع هو الابتغاء بالمال، والتعليم ليس بمال وكذلك المنافع عندهم.

قال الماوردي:" وإذا تزوج مسلم ذمية على تعليمها القرآن، نظر:فإن كان قصدها الاهتداء به واعتبار إعجازه ودلائله جاز، وعليه تعليمها إياه كالمسلمة، وإن كان قصدها الاعتراض عليه والقدح فيه لم يجز وكان صداقا باطلا؛ لما يلزم من صيانة القرآن عن القدح والاعتراض، وإن لم يعرف قصدها فهو جائز في ظاهر الحال؛ لأن القرآن هداية وإرشاد، ثم يسير بحث حالها في وقت التعليم، فإن عرف منها مبادئ الهداية: أقام على تعليمها، وإن عرف منها مبادئ الاعتراض والقدح فسخ الصداق، وعدل إلى بدله من القولين:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٩/٩)، والقواعد والفوائد الأصولية، ص٧٨، والإنصاف (٢٣٥/٨).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) قال القدوري الحنفي: "قال أصحابنا: تعليم القرآن لا يكون مهرًا، ولا يصح المعاوضة عليه" التجريد (٤٦٢٨/٩)، والعناية (٣٣٩/٣).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، ص٧٨، والإنصاف (٢٣٥/٨).

أحدهما: أجرة المثل.والثاني: مهر المثل"[1]. وتوجد مجموعة كثيرة من الفروع الفقهية الأخرى [2] المبنية على تلك المسألة، لكن اكتفى الباحث بما ذكر من الفروع؛ خشية الإطالة في البحث.

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٤٠٩).

(٢) منها: إذا أسلم المرتد، فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات زمن الردة؟ ومنها: هل يجوز للكافر لبس الحرير؟ ومنها: حكم بيع آنية الذهب والفضة للكفار، ومنها: إذا أسلم الكافر بعد تجاوز الميقات وأراد الإحرام، فهل يحرم من موضعه؟ وهل يلزمه دم؟ ومنها: هل يُمنع أهل الذمة من إظهار الاكل والشراب في رمضان؟ انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٧٨.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في الأدلة المتفق عليها:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في دليل القرآن الكريم:

وفيه مسألة واحدة هي: حكم المنع من النسخ، وعلاقة اليهود بذلك:

ذهب جمهور الأصوليين [١] إلى جواز وقوع النسخ عقلاً، ووقوعه شرعًا في الكتاب والسنة، وممن أنكره اليهود على حد زعمهم في ذلك الشمعونية والعنانية منهم.

قال تاج الدين السبكي في النسخ [٢]: "أنه واقع وأحالته اليهود. لنا: أن حكمه إن تبع المصالح فيتغير بتغيرها، وإلا فله أن يفعل ما يشاء. وأن نبوة محمد ﷺ ثبتت بالدليل القاطع وقد نقل قوله: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا

(١) انظر: المحصول (٢٩٧/٣)، وروضة الناظر (٢٢٧/١)، ونهاية الوصول (٦/ ٢٢٤٥)، والإبهاج (٢٢٧/٢)، وتيسير الوصول (١٣٦/٤)، وشرح مختصر الروضة (٢٦٦/٢)، والبحر المحيط (٢٠٥/٥)، والتحقيق والبيان (٤٩٦/٤).

(٢) النسخ لغة الرفع والإزالة أو النقل، واصطلاحًا:" رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"، وقيل:" الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا به، مع تراخيه عنه". روضة الناظر (٢١٩/١)، والتحقيق والبيان (٤٩٦/٤).

نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾[1]. وأن آدم عليه السلام زوج بناته من بنيه، والآن محرم اتفاقا"[2].

قال الطوفي: "اختلف الناس في النسخ، والخلاف إما في جوازه أو في وقوعه، والخلاف في جوازه، إما عقلًا، أو شرعًا، وقد اتفق أهل الشرائع على جوازه عقلًا، ووقوعه سمعًا، إلا الشمعونية من اليهود، فإنهم أنكروا الأمرين، وأما العنانية منهم، وأبو مسلم الأصفهاني من المسلمين، فإنهم أنكروا جواز النسخ شرعًا، لا عقلًا"[3].

بل نقل إجماع المسلمين على وقوع النسخ، وأمّا مخالفة أبي مسلم الأصفهاني من المسلمين لا تقدح في هذا الإجماع؛ كونه من المعتزلة، حيث ذهب إلى منع النسخ؛ هربًا من البداء [4] الذي يستحيل في حق الله سبحانه، والقول بالنسخ يؤدي إليه على حد زعمه، ورد عليه العلماء، كما أن اليهود لم يخالفوا جميعًا في جواز النسخ، أو وقوعه شرعًا، بل الشمعونية والعنانية منهم فقط.

---

(١) من آية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢/٢٢٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٢٦٦).

(٤) البداء هو الظهور بعد أن لم يكن، وهو محال في حق الله سبحانه، العالم بكل شيء قبل وقوعه، وبعد وقوعه، ولا يستلزم النسخ البداء إذ النسخ بأمر، خلافا للرافضة واليهود، فإنهم ادعوا استلزامه، وهذا باطل. انظر: البحر المحيط (٥/٢٠٥).

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في دليل السنة النبوية:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: من شروط المتواتر استكمال العدد في كل طبقة، وعلاقته بالطعن على اليهود والنصارى في كتبهم:

ذكر الأصوليون شروط الخبر المتواتر [1] وهي أربعة شروط، ثالثها: أن يكون العدد مكتملاً في جميع الطبقات، فالطبقة المشاهدة للخبر، كالصحابة المشاهدين للنبي ﷺ، والثانية: الطبقة المخبرة، والواسطة ما كان بينهما؛ فتكون كل واحدة من هذه الطبقات مستكملة لعدد التواتر، فلو نقص بعضها عن عدد التواتر خرج الخبر عن كونه متواتراً؛ لأنه قد صار آحاداً في وقت من الأوقات، وبهذا وقع الطعن على اليهود في توراتهم، وعلى النصارى في أناجيلهم؛ لأنها لم تستكمل شروط التواتر من أول الخبر في أساسه وأصله.

المسألة الثانية: لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، وعلاقته بالطعن على النصارى:

---

(١) شروط خبر المتواتر أربعة: أولها: أن يكون المخبرين عالمين بما أخبروا به غير مجازفين به ولا ظانين. وثانيها: وأن يكون ذلك العلم ضروريًّا مستفادًا من الحس، وثالثها: أن يكونوا بالغين في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب. ورابعها: استواء الطرفين والواسطة فيما ذكرنا من الأمور الثلاثة انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥)، ونهاية الوصول (٧/٢٧٣٩).

اتفق العلماء [1] على أنه لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، ولا يعرف مخالف لذلك إلا الإمامية، ولا عبرة بخلافهم؛ لأن أكثر العلماء على تكفيرهم، ومن ثم فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: وهو قول الجمهور: أنه لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته.

القول الثاني: جواز كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، وذلك مذهب الإمامية من الروافض [2].

أدلة الجمهور [3]: أن هذه الدعوى ليست بصحيحة؛ لأن كتمان ذلك يجري في القبح مجرى الإخبار عنه بخلاف ما هو به، فلم يجز وقوع ذلك منهم وتواطؤهم عليه.

شبهة الإمامية لتدعيم رأيهم –على حد زعمهم وكذبهم– في كتمان الصحابة رضوان الله عليهم لإمامة علي ﷺ:حيث قالوا: إن النصارى قد

---

(١) انظر: العدة (٨٥٣/٣)، والتمهيد (٣٤/٣)، وروضة الناظر (٣٠٠/١-٣٠١) ، وشرح مختصر الروضة (١٠١/٢) ، والمسودة ص٣٥، والتحبير (١٨٢٤/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣٣٨/٢) ، ومذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص١٢١.

(٢) الإمامية هي فرقة ضالة من الشيعة، وقد كفرها العلماء، حيث تقول: "إن الإمامة لعلي ﷺ ولأولاده من بعده، فهي منصب إلهي، والتصديق به ركن من أركان الإيمان عندهم. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي، ص٣٨

(٣) انظر: روضة الناظر (٣٠٠/١-٣٠١)، وشرح مختصر الروضة (١٠١/٢)، والتحبير (١٨٢٤/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٨/٢).

تركوا نقل كلام عيسى في المهد مع أنه يحتاج إلى نقله، وتتوفر الدواعي عليه، مما يدل على جواز كتمان الخبر المتواتر، والوقوع دليل الجواز، وادعوا الإمامية أن هناك نصوصًا تدل على إمامة علي ﷺ كتمها الصحابة ﷺ مع كثرتهم، ووقوع ذلك منهم يدل على جواز كتمان الخبر المتواتر، واستندوا في ذلك إلى أحاديث بعضها صحيح، مثل قوله ﷺ في شأن علي ﷺ: " «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**"(١).

الرد على الإمامية في الاحتجاج بترك النصارى نقل عيسى–عليه السلام–مع أنه يحتاج إلى نقله:

وأجاب بعض الأصوليين على عدم تواتر كلام عيسى–عليه السلام– في المهد–ومنهم ابن قدامة–: بأن ذلك كان قبل نبوته، والدواعي تتوفر على نقل أعلام النبوة. (٢)؟

قال الطوفي:"وهذا ضعيف؛ لأن كلامه في المهد كان من خوارق العادات قبل نبوته، والدواعي تتوفر على نقل مثله عادة، وإن لم يكن الناقلون أتباعا للمنقول عنه"(٣). ثم ذكر وجوهًا أخرى للرد عليهم فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي، حديث (٣٧٠١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، حديث (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ .

(٢) انظر: روضة الناظر (٣٠١/١)، وشرح مختصر الروضة (١٠١/٢).

(٣) شرح مختصرالروضة (١٠١/٢).

الوجه الثاني: أنه قد نقل أن حاضري كلام المسيح في المهد لم يكونوا كثيرين، بحيث يحصل العلم بخبرهم، بل إنما كانوا زكريا وأهل مريم ومن يختص بهم، فلذلك لم ينقل متواترًا، ولا يلزم من عدم تواتره عدم نقله مطلقًا، لجواز أنهم نقلوه ولم يتواتر.

الوجه الثالث: أنَّا لا نسلم أنهم لم ينقلوه، بل نقلوه وهو متواتر عندهم في "إنجيل الصَّبْوَة" يعني: الذي ذكر فيه أحوال عيسى -عليه السلام- في صبوته، منذ ولد إلى أن رفع، وإنما لم يتوافر نقلهم لذلك عندنا لعدم مشاركتنا لهم في سببه، أو لاستغنائنا عنه بتواتر القرآن". (١)

الرد على شبهة الإمامية في كتمان الصحابة ﷺ لإمامة علي ﷺ:

وأجاب ابن قدامة على ذلك بقوله (٢): "وليس بصحيح؛ فإن كتمان ما يحتاج إلى النقل، يجري مجرى الكذب، والكذب محال في حق الصحابة ﷺ حيث أثنى عليهم الخالق -جل وعلا- في العديد من الآيات، كما أثنى عليهم الرسول ﷺ فتواطؤهم على الكذب محال، وكذلك تواطؤهم على الكتمان".

فلا يتصور من زكاهم رب العالمين، وهم حملة هذا الدين وسدنته أن يكتموا إمامة علي ﷺ على حد كذب وزعم وافتراء الإمامية، ولو كان ذلك صحيحًا لكان أول من بايع عليًّا ﷺ على الإمامة الصحابة أنفسهم ﷺ.

الراجح في المسألة:

---

(١) المصدر السابق (١٠١/٢).

(٢) روضة الناظر (٣٠١/١).

لا شك أن الراجح في المسألة هو القول الأول-وهو قول الجمهور- على أنه لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، ولا يعرف مخالف لذلك إلا الإمامية، ولا عبرة بخلافهم؛ لأن أكثر العلماء على تكفيرهم، ومن ثم فالمسألة محل اتفاق عند العلماء.

المسألة الثالثة: وقوع العلم بتواتر الكفار والفساق، وعدم اشتراط الإسلام والعدالة في الخبر المتواتر:

اختلف الأصوليون [١] في مسألة وقوع العلم بتواتر الكفار والفساق، أو هل يشترط الإسلام والعدالة في الخبر المتواتر؟ إلى أربعة أقوال:

القول الأول: عدم اشتراط الإسلام والعدالة في الخبر المتواتر-**وهذا مذهب الجمهور-** وينبني على ذلك صحة وقوع العلم بتواتر الكفار والفساق. قال أبو الخطاب:" ليس من شرط المخبرين في التواتر أن يكونوا مؤمنين، ولا عدولًا، ويقع العلم بتواتر الكفار والفساق" [٢]. وقال ابن قدامة:" ليس من شرط التواتر: أن يكون المخبرون مسلمين، ولا عدولا؛ لأن إفضاءه إلى العلم، من حيث إنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك في الكفار، كإمكانه في المسلمين"[٣].

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٢/٣)، روضة الناظر (٢٩٩/١)، والإحكام للآمدي (٢٧/٢)، والبحر المحيط (٩٩/٦-١٠٠)، وتشنيف المسامع (٩٤٩/٢)، والردود والنقود على مختصر ابن الحاجب (٦٢٨/١)، وتحفة المسؤول للرهوني (٣٢٥/٢).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٣٢/٣).

(٣) روضة الناظر (٢٩٩/١).

فلا فرق بين المسلمين والكفار، والعدول والفساق، والأحرار والعبيد، والكبار والصغار، إذا اجتمعت شروط المتواتر فيما ينقلونه.

القول الثاني: اشتراط الإسلام والعدالة في الخبر المتواتر-وهو مذهب بعض الشافعية كالرازي وابن عبدان [(١)].

القول الثالث: شرط التواتر في الكفار أن يكون منهم مسلمون للعصمة، وهو قول لبعض الشافعية [(٢)].

القول الرابع: إن لم يطل الزمان لم يعتبر الإسلام، وإن طال الزمان اعتبر ذلك.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول [(٣)]:

١- ليس من شرط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين، ولا عدولًا؛ لأن إفضاءه إلى العلم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك في الكفار، كإمكانه في المسلمين.

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢٦٧/٤)، ونفائس الأصول (٢٢٥٠/٦)، والبحر المحيط (٩٩/٦) والردود والنقود (٦٢٨/١).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٠٠/٦).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٢/٣)، روضة الناظر (٢٩٩/١)، والبحر المحيط (٩٩/٦-١٠٠)، والردود والنقود (٦٢٨/١).

٢- معلوم أن أهل بلاد الكفر يعلمون بالبلاد النائية، والأمم السالفة بتواتر أهل دينهم، كما يعلمه المسلمون، فدل على أنه لا اعتبار بالإسلام.

أدلة القول الثاني [١]:

١- أنه لا خلاف أن أخبار الآحاد لا تقبل من الكفار والفساق وهي لا توجب العلم، فالتواتر الذي يوجب العلم أولى ألا يقبل منهم.

٢- كما أن الكفر والفسق مظنة الكذب والتحريف، والإسلام والعدالة يمنعانه.

٣- أنه لما اختص المسلمون بالإجماع وجب أن يختصوا بالتواتر.

٤- ولأن إخبار النصارى تواتر بصلب عيسى - عليه السلام-، ولم يفد العلم.

دليل القول الثالث [٢]: شرط التواتر في الكفار أن يكون منهم مسلمون للعصمة؛ فلا يتفق المعصوم معهم على الكذب؛ حيث لا يؤمن من الكفار في تكذيبهم.

دليل القول الرابع [٣]: إن لم يطل الزمان لم يعتبر الإسلام، وإن طال الزمان اعتبر ذلك، لأنه يمكن المراسلة والتواطؤ في طول الزمان.

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٢/٣)، روضة الناظر (٢٩٩/١)، والبحر المحيط (٩٩/٦-١٠٠).

(٣) انظر المصادر السابقة.

رد الجمهور [1] على أدلة القول الثاني:

١- أن قياس خبر المتواتر على خبر الآحاد في اشتراط الإسلام قياس مع الفارق؛ لأن خبر الآحاد مظنة الكذب، بخلاف خبر المتواتر التي تحققت فيه شروطه، حيث يفيد العلم ويكون بعيدًا عن مظنة الكذب.

٢- أن الجمهور يشترطون جمعًا كثيرًا من الكفار والفساق إذا أخبروا بواقعة؛ حتى يحصل العلم بصدق خبرهم، وليس ببعضهم.

٣- كون التواتر يختص بالمسلمين ككون الإجماع خاص بهم أنه جمع من غير علة، على أن الفرق: إن الإجماع إنما صار حجة بالشرع، والشرع مختص بالإسلام، فأما الخبر فيقع به العلم؛ لأنه لا يتفق فيه الكذب، ولا يصح التواطؤ عليه، وهذا موجود في الكفار.

٤- وأما الرد على عدم قبول تواتر النصارى بصلب عيسى عليه السلام: بأنه إنما لم يفد العلم لاختلال في الأصل والوسط، والمراد بالأصل: الطبقة الأولى، أي أنهم لم يبلغوا حد التواتر فيها، ولم يكن الوسط مثل الأصل، بل كان مخالفًا له، فخبرهم بذلك لم تكتمل فيه شرائط التواتر، من العدد الذي لا يتفق فيه الكذب في أوله ووسطه وآخره، وإنما نقلوه عن آحاد وكتب محرفة.

رد الجمهور [1] على أدلة القول الثالث:

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٢/٣)، والبحر المحيط (٩٩/٦) والردود والنقود على مختصر ابن الحاجب (٦٢٨/١).

"أنه لا فرق بين الكفار والمسلمين في الخبر، وإنما غلطت هذه الفرقة، فنقلت ما طريقه الاجتهاد إلى ما طريقه الخبر"[٢]. حيث يشترط في المجتهد أن يكون مسلمًا عدلاً ولا يشترط ذلك في الخبر المتواتر.

رد الجمهور [٣] على أدلة القول الرابع:

أنه لا فرق بين طول الزمان وقصره في الخبر المتواتر، وإنما المعتبر كثرتهم؛ لاستحالة تواطؤهم على الكذب، وهذا متحقق في الكفار كتحققه في المسلمين.

الراجح في المسألة:

الذي يميل إليه الباحث ويرجحه هو القول الأول-وهو قول الجمهور- وهو عدم اشتراط الإسلام والعدالة في الخبر المتواتر، لأن إفضاءه إلى العلم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك في الكفار، كإمكانه في المسلمين.

المسألة الرابعة: من شروط الراوي لأخبار الآحاد أن يكون مسلمًا لا كافرًا في الأداء لا في التحمل:

ذكر الأصوليون [١] أنه لكي تقبل رواية الآحاد فلا بد أن تجتمع فيه أربعة شروط، أولها: أن يكون مسلمًا، فلا تقبل رواية الكافر بحال؛ لكونه متهم في

---

(١) انظر: البحر المحيط (٩٩/٦) والردود والنقود على مختصر ابن الحاجب (٦٢٨/١).

(٢) البحر المحيط (١٠٠/٤).

(٣) التمهيد (٣٣/٣)، والبحر المحيط (١٠٠/٤).

دينه؛ إذ كيف تقبل روايته في دين لا يعتقد تعظيمه، ولأن خصومته للمسلمين وعداوته لهم في الدين مما يحمله على الكيد لهم والحرص على التلبيس عليهم في دينهم، فإنه إنما عاداهم وخاصمهم من أجله.

يقول ابن قدامة: "ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط: الإسلام والتكليف والعدالة والضبط، أما الإسلام فلا خلاف في اعتباره فإن الكافر متهم في الدين"(٢).

فلا خلاف بين الأصوليين(٣) في اعتبار الإسلام شرطًا من شروط قبول خبر الآحاد؛ لأن الكافر متهم في الدين، وخبر الآحاد ظني الثبوت والدلالة معًا، بخلاف الخبر المتواتر، فعندما يروي لنا خبراً يختص بديننا كالرواية للحديث، والإخبار عن جهة القبلة، وخبره في وقت الصلاة، وطهارة موضعها، وطهارة الماء، ودخول هلال رمضان، ووقت السحور والإفطار، ودخول هلال ذي الحجة لتي ترتبط به شعيرة الحج ومناسكه، وغيرها من أحكام شرعية، فلا يبعد أن يتقوّل فيه ويكذب، فوجود هذا الاحتمال وارد وهو الأغلب، فلذا لا يقبل خبر الكافر؛ ولكن ينبغي أن يقال: **أن هذا**

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٧١)، وروضة الناظر (١/٣٣٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/١٣٦)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٢/٥٣٧)، وإرشاد الفحول (١/١٣٩)، ومذكرة في أصول الفقه ص١٣٣.

(٢) روضة الناظر (١/٣٣٠).

(٣) انظر المصادر السابقة.

الشرط في الأداء[١] **لا في التحمل** [٢]، بمعنى: أنه يشترط هذا الشرط عند أدائه للخبر؛ لكن عند تحمله لا يشترط أن يكون مسلماً، ومثاله كثير: فأبو سفيان ﵁ تحملّ عن النبي ﷺ أخباراً وأدّاها بعد ذلك مسلمًا، وأيضاً جبير بن مطعم ﵁ في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بالطُّورِ"[٣]، وكان يومئذٍ مشركاً، أي وقت سماعه للنبي ﷺ وهو يقرأ لسورة الطور في صلاة المغرب؛ لكن أداءه للرواية بعد أن أسلم﵁.

المسألة الخامسة: حكم رواية أهل البدع ممن يكفرهم العلماء أو اختلفوا في تكفيرهم لأخبار الآحاد:

اختلف العلماء [٤] في الكافر المتأول [٥]، وإن شئت قلت: أهل البدع ممن يكفرهم العلماء، أو ممن اختلفوا في تكفيرهم كالجهمية [١]، وغيرهم، هل تقبل روايتهم أن لا؟ على أقوال أشهرها ما يلي:

---

(١) الأداء هو: هو رواية الحديث لغيره، أي إسماعه لغيره. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص٩٤.

(٢) التحمل هو: هو نقل الراوي الحديث عن شيخه أي سماعه منه. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص٩٤

(٣) أخرجه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، حديث (٧٣١).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣٣٠/١)، وشرح مختصر الروضة (١٣٧/٢)، وإرشاد الفحول (١٣٩/١)، ومذكرة في أصول الفقه ص١٣٣.

(٥) الكافر إما ألا يكون منتميًا إلى الملة الإسلامية، كاليهودي والنصراني ونحوه وهو الكافر الأصلي

القول الأول: عدم قبول روايتهم-وهو قول جمهور العلماء- [٢]؛ لعدم تورعه عن الكذب نصرة لمذهبه الذي يتبعه.

قال ابن قدامة:" أما الكافر المتأول: فإنه معظم للدين، يمتنع من المعصية، غير عالم أنه كافر، فلم لا تقبل روايته؟ قلنا: كل كافر متأول، فاليهودي - أيضا- متأول؛ فإن المعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويجحده بلسانه، وهذا يندر، بل تورع هذا من الكذب كتورع اليهودي، فلا يلتفت إلى هذا، ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام"[٣].

أو هو منتم إليها كالمجسم، وهو ما كان مسلمًا وكُفِّر بسبب تأويله الباطل أو بدعته المكفرة سواء أكان يعلم بكفره أم لا" انظر: الإحكام للآمدي (٧٣/٢)، قال الطوفي: و" الكافر والفاسق، إذا كانا متأولين؛ فأما أن يكون فسقه، كشارب النبيذ متأولا، ونحوه، لم تقبل روايته؛ لأنه لا يؤمن أن يضع الحديث على موافقة مذهبه وهواه، كما يحكى عن الخطابية من الرافضة. وإن لم يكن داعية؛ فكلام أحمد فيه يحتمل الخلاف، أي: لأنه أجاز نقل الحديث عن المرجئة والقدرية، مع أنهم كفار أو فساق؛ فهذا يدل على الجواز" انظر: شرح مختصر الروضة (١٣٧/٢).

(١) الجهمية: فرقة تنسب إلى جهم بن صفوان من الجبرية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأولية: ونفي عن الله كل ما يوصف به خلقه: كالعلم والحياة، ويقول: إن الإنسان لا يقدر على شيء، وتنسب له الأفعال مجازا، كما تنسب للجماد، ويقول بفناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة فقط، كما ينفي رؤية الله ﷻ في الآخرة. انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٨٨/٢).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١٢١/٣)، وروضة الناظر (٣٣٠/١). مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص١٣٣.

(٣) روضة الناظر (٣٣٠/١).

وقال الشيخ الشنقيطي: "اعلم أن الكافر لا تقبل روايته على التحقيق ولو كان متأولًا معظما للدين؛ لأن منصب القبول لا يستفاد بغير الإسلام وخلاف من خالف في هذا لا يعول عليه"(١).

القول الثاني: هناك من العلماء من فرق بين من لا يدعو إلى بدعته، وبين من يدعو إلى بدعته، فقبلوا الأول طالما تحققت فيه شروط قبول الرواية، ورفضوا الثاني؛ لأنه داع إلى بدعته، وقد يدفعه ذلك إلى الكذب لموافقة هواه وتأييدًا لبدعته.

قال أبو الخطاب -في الكافر والفاسق المتأولين-:" إن كان داعية فلا يقبل خبره؛ فإنه لا يؤمن أن يضع حديثًا على موافقة هواه، وإن لم يكن داعية: فكلام أحمد -رحمه الله- يحتمل الأمرين: من القبول وعدمه؛ فإنه قد قال: "احتملوا الحديث من المرجئة". وقال: يكتب عن القدري إذا لم يكن داعية"(٢).

الراجح في المسألة:

عدم قبول رواية الكافر المتأول أو صاحب البدعة المكفرة، وما روي أن كتب الأحاديث كصحيح البخاري وأصحاب السنن قد رووا عن المرجئة والقدرية وغيرهم، فقد كانت له أسباب ومبررات مشروعة، مثل: اختلاف الرواية، أو صحة الحديث من طريق آخر، أو عدم اطلاع بعضهم على

(١) مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص١٣٣.

(٢) التمهيد في أصول الفقه (١٢١/٣)، وانظر: المسودة ص٢٦٣.

الدليل أصلًا، أو أن أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم، وغيرها رووا الحديث وتركوا لغيرهم البحث والحكم عليه، كما فعل الإمام أحمد في مسنده، وأصحاب السنن، وغيرهم، وما إلى ذلك من الأسباب التي تذكر في بيان سبب الخلاف، كما أن العلماء لم يكفروا أعيانهم، فرووا عنهم، ولو كفروهم لن يرووا عنهم.

قال الآمدي: "والمختار رده لا لما قيل من إجماع الأمة على رده، ولا لقياسه على الكافر الخارج عن الملة بواسطة اشتراكهما في الكفر المناسب لسلب أهلية هذا المنصب عنه، إذلالا له"(١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٧٣).

المطلب الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في دليل الإجماع:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يعتبر وفاق المجتهد الكافر أو المرتد أو خلافهما في الإجماع؟

لا خلاف بين العلماء [(١)] بعدم الاعتداد بمخالفة المجتهد الكافر أو المرتد للإجماع؛ لأن الإجماع حكم شرعي، والمجتهد الكافر أو المرتد خارج عن الإسلام؛ فلا يتناولها مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة؛ لأن المقصود بالعصمة من اتصف بالإيمان، لا من بعث له عليه الصلاة والسلام، أو ارتد عن الإسلام.

قال الآمدي: "اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبار بموافقة من هو خارج عن الملة، ولا بمخالفته، وأنه لا يشترط فيه اتفاق كل أهل الملة إلى يوم القيامة"[(٢)].

وقال الفتوحي: "ولا يعتبر في انعقاد الإجماع وفاق مجتهد كافر مطلقًا. أما الكافر الأصلي والمرتد فبلا خلاف"[(٣)].

---

(١) انظر: الإحكام (٢٢٥/١)، والبحر المحيط (٤١٨/٦)، وتيسير التحرير (٢٣٩/٣)، وشرح مختصر الروضة (٤٢/٣).

(٢) الإحكام (٢٢٥/١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢)، وانظر: التحبير (١٥٥٨/٤).

وقال المرداوي: "أما الكافر الأصلي، والمرتد فلا نزاع بين الأمة أن قولهم لا يعتبر في الإجماع، ولو انتهى إلى رتبة الاجتهاد لما علم من اختصاص الإجماع بأمة محمد ﷺ "[1].

المسألة الثانية: هل يعتبر في الإجماع وفاق المجتهد المبتدع أو خلافه، إذا كانت بدعته تقتضي تكفيره؟

اختلف الأصوليون [2] في اعتبار المجتهد المبتدع ممن كفرهم أهل السنة والجماعة وهو ما يعرف بالكافر المتأول، أو ممن اختلف في تكفيرهم هل يعدون من الإجماع، ولا بد من وفاقهم أم لا عبرة بخلافهم؟ على أقوال مشهورة كما يلي:

القول الأول: أن مخالفة من خالفنا في الأصول وهم أهل البدع إن كفرناهم لم نعتبرهم، وأما إن لم نكفرهم وبدعناهم فقط اعتبرناهم؛ لأنهم من أهل العلم، وبعض الأمة. قال الآمدي:" إذا كان المجتهد مبتدعًا، فإن كفر ببدعته، فلا خلاف في عدم اعتبار موافقته ومخالفته، لعدم دخوله في مسمى الأمة الإسلامية، وسواء علم هو بكفر نفسه، أو لم يعلم، وسواء أصر على

(١) التحبير (١٥٥٩/٤).

(٢) انظر: المستصفى ص١٤٥، والإحكام (٢٢٩/١)، والبحر المحيط (٤١٩/٦)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢)، وتيسير التحرير (٢٣٩/٣)، والتقرير والتحبير (٩٦/٣)، والتحبير (١٥٥٩/٤)، وبيان المختصر (٥٤٨/١)، وتحفة المسؤول للرهوني (٢٤٠/٢)، وحاشية العطار (٢١٢/٢)، وإرشاد الفحول (٢١٢/١)، والمبتدع: هو المخطئ من أهل القبلة في مسائل الأصول. انظر: بيان المختصر (٥٤٨/١).

بدعته، أو تاب عنها بعد ذلك، إلا على اشتراط انقراض العصر للإجماع، وإن لم يكفر ببدعته، فحكى أقوالاً، ثالثها: لا ينعقد الإجماع عليه، بل على غيره"[١]. فالعلماء على أنه إن كفر ببدعته فلا اعتداد بوفاقه أو خلافه، وإنما الخلاف بين العلماء إذا لم يكفر هل يعتد بوفاقه أو خلافه؟، والمسألة فيها أقوال، وقال الطوفي:" وقيل: المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره. ولا فائدة في هذا القول، ولا ثمرة؛ إذ محل المسألة في المحكوم بكفره"[٢]. ومال إلى الاعتبار بقوله إذا لم يكفر الغزالي والهندي وأبو بكر الصيرفي [٣].

القول الثاني: لا يعتبر بهم مطلقًا سواء كفرناهم أم بدعناهم، لعدم اتصاف المجتهد الفاسق أو المبتدع بالعدالة. قال الأستاذ أبو منصور: "قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة"[٤] وهو رأي جمهور الأحناف وبعض الحنابلة وبعض الشافعية وحكي عن مالك، وذكر أبو ثور بأنه قول أئمة أهل الحديث، وعزاه الجويني وابن السمعاني إلى معظم الأصوليين [٥]. قال ابن قدامة:" لا يعتد بقول كافر سواء كان بتأويل أو بغير تأويل"[٦].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢٢٩/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢/٣)، والتحبير (١٥٥٩/٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤١٩/٦)، والتحبير (١٥٥٩/٤)، وإرشاد الفحول (٢١٢/١).

(٤) المستصفى ص١٤٥، والبحر المحيط (٤١٩/٦)، والتحبير (١٥٥٩/٥).

(٥) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٤٨٢/١)، والبحر المحيط (٤١٩/٦)، والتحبير (١٥٦٠/٥).

(٦) انظر: روضة الناظر (٣٩٥/١)، والتحبير (١٥٥٩/٥).

وقال الفتوحي: "وأما المكفر بارتكاب "بدعة" فلا يعتبر وفاقه "عند مكفره" بارتكاب تلك البدعة. وأما من لا يكفره فهو عنده من المبتدعة المحكوم بفسقهم"[1]. ومن ثم فهما سواء، فإذا لم يؤخذ بقول المجتهد الفاسق؛ لفسقه–عند من ذهب إلى ذلك من العلماء–، فمن باب أولى رد المجتهد الكافر المتأول المبتدع ببدعته.

القول الثالث: أن المخالف من أهل البدع يعتبر في حق نفسه خاصة دون غيره [2]، يعني أنه يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز لأحد أن يقلده، وقيل معنى هذا القول: تعتبر موافقته في حق نفسه، بمعنى أنه تجوز له مخالفة الإجماع الذي انعقد بدونه، ولا تجوز لغيره مخالفته.

القول الرابع: التفريق بين الداعية لبدعته فلا يعتد به في الإجماع أو غيره فيعتد به [3]؛ حيث إن الداعية لبدعته قد يدفعه إلى الكذب، والتهمة في دينه، فلا يعتد بقوله، بخلاف غير الداعية، فبدعته قاصرة على نفسه دون غيره.

الراجح في المسألة:

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٢٧).

(٢) البحر المحيط (٦/٤٢٠)، إرشاد الفحول (١/٢١٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٤٢٠)، وتحفة المسؤول (٢/٢٤٠)، والتحقيق والبيان (٣/٣٢٥)، وإرشاد الفحول (١/٢١٢).

هو عدم اعتبار وفاق المجتهدين المبتدعين أو خلافهم سواء أكفرناهم أم فسقناهم ببدعتهم ولا مدخل لهم في الإجماع، والاختلاف؛ لأنهم ليس لهم أصل ينقلون عنه؛ لأنهم يكفرون سلفنا الصالح رضوان الله عليهم الذين أخذنا عنهم أصل الدين، فلا اعتداد بوفاقهم أو خلافهم في الإجماع الذي هو دليل شرعي يشترط له الإيمان والعدالة معًا، وقد قال الإمام أحمد:" لا يشهد عندي رجل ليس هو عندي بعدل، وكيف أجوز حكمه"[1]، وقال الأستاذ أبو منصور: "ولا يشترط أن تكون نقلته -يقصد الخبر المتواتر- مؤمنين أو عدولا، وفرق بينه وبين الإجماع حيث اشترط الإيمان والعدالة فيه أن الإجماع حكم شرعي، فاعتبر في أهله كونهم من أهل الشريعة"[2]، فالإجماع هو إجماع أهل العلم، فأما من كان من أهل الأهواء والبدع فلا مدخل له فيه.

(١) إرشاد الفحول (٢١٢/١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١٠٠/١).

المطلب الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في دليل القياس: وفيه مسألة واحدة هي: ما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين من إبطال قياس الشبه [١] لاحتجاج المشركين به.

اختلف الأصوليون [٢] في حكم قياس الشبه كنوع من أنواع القياس [٣]، بين مؤيد له مدافع عنه، وبين رافض معارض له، وقبل الدخول في علاقة

---

(١) الشبه في اللغة: المثل، يقال: أشبه الشيء الشيء: ماثله. انظر: مادة "شبه" في الصحاح (٢٢٣٦/٦). وفي الاصطلاح تم تعريفه في المتن، وقياس الشبه قائم على الوصف الشبهي وهو «ما ظن» أنه «مظنة للمصلحة» أي: يوهم اشتماله على مصلحة الحكم، وظننا أنه مظنتها من غير قطع بذلك، ورأينا الشارع قد اعتبره في بعض الأحكام، فهذا هو الشبهي، وسمي بذلك لتردده بالشبه بين القسمين الأولين، وهما المناسب والطردي ; لأنه من حيث إنا لم نقطع بانتفاء مناسبته، واشتماله على المصلحة، بل ظننا ذلك فيه أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث إنا لم نقطع بمناسبته واشتماله على المصلحة أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسبة المصلحية. شرح مختصر الروضة (٤٢٧/٣).

(٢) انظر: التلخيص (٢٤١/٣)، والإحكام (٢٩٥/٣)، وروضة الناظر (٢٤٢/٢)، ونهاية الوصول (٣٣٤٠/٨)، والبحر المحيط (٥٤/٧و٣٠٧)، وسلاسل الذهب ص٣٨٣، وشرح الكوكب المنير (١٨٩/٤)، وتيسير الوصول (٣١٦/٥)، ونشر البنود (١٩٧/٢).

(٣) القياس باعتبار علته أو دليلها أو الوصف الشبهي ثلاثة أقسام: أ) **قياس العلة**: وهو القياس الذي يحتاج إلى ذكر الوصف المعلل به لينظر فيه المخالف فيوافق على صحة العلة أو يبطلها، وأمثلته كثيرة: منها قياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار.

ب) قياس الدلالة: وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، ومثاله: قولهم في عدم إجبار العبد على النكاح: لا يجبر على إبقائه فلا يجبر على ابتدائه كالحر. فالأصل في هذا القياس الحر، والفرع العبد، والوصف الجامع بينهما قولهم: لا يجبر على إبقائه، وهذا الوصف في حقيقته ليس هو العلة، ولكنه دليل على العلة التي هي كون النكاح حقا خالصا للعبد، وإذا كان حقًّا خالصًا

قياس الشبه بالمشركين واحتجاجهم به يعرض الباحث تعريف قياس الشبه عند الأصوليين، الذي يسمونه قياس غلبة الشبه، أو قياس غلبه الأشباه، أو قياس غلبة الاشتباه "قيل: إنما يحتج به في التعليل إذا كان في قياس فرع قد اجتذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بغلبة الاشتباه ويسمونه: قياس غلبة الاشتباه"(١).

أولاً: تعريف قياس الشبه:

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف قياس الشبه، وهي متقاربة في بيان وجود شبه بين الأصل والفرع يقتضي إلحاق الفرع بهذا الأصل الذي يشبهه، أو تردد فرع بين أصلين، فنلحق الفرع بما هو أكثرهما شبهًا من الأصلين؛ لاقتضاء هذا الشبه على حكمة ما.

قال الآمدي: "هو: ما اجتمع فيه مناطان لحكمين مختلفين، لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر"(٢).

له لم يجبر عليه، والحكم المراد إثباته عدم الإجبار على ابتداء النكاح، فهذا القياس لم يذكر فيه القائس العلة الجامعة، وإنما جمع بين الأصل والفرع بدليل العلة.

ج) **قياس الشبه**: وهو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته. والوصف الشبهي هو: الوصف الذي لا تظهر مناسبته ولكنه يوهم المناسبة. انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٢)، والبحر المحيط (٣/٣٠٧).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/١٨٩)، ونشر البنود (٢/١٩٧).

(٢) الإحكام (٣/ ٢٩٥).

وقال ابن قدامة:" هو أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح، ويكون شبهه بأحدهما أكثرنحو: أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة، فنلحقه بأشبههما به. ومثاله: تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك، فمن لم يملكه قال: حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وهبته، وإجارته، وإرثه، أشبه الدابة، ومن يملكه قال: يثاب ويعاقب، وينكح ويطلق، ويكلف، أشبه الحر. فيلحق بما هو أكثرهما شبهًا"(١). ومثل ذلك يقال في "المذي": فإنه متردد بين البول والمني، فمن قال بنجاسته قال: هو خارج من الفرج، لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول، ومن قال بطهارته قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، أشبه المني (٢).

وقيل: "الشبه: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم: من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة"(٣)، وقال الطوفي: "هو: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما"(٤).

وقيل: "هو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته"(٥).

الراجح من هذه التعريفات:

---

(١) روضة الناظر (٢/٢٤٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/١٨٨).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٢).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٧).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٤٢٧).

ويرى الباحث أن هذه التعريفات لقياس الشبه متقاربة، وأرجحها هو ما عرفه به ابن قدامة في الروضة، وهو:" الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم: من جلب المصلحة، أو دفع المفسدة"[١]، وهو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته، وهذا التعريف يرتبط بتعريف الوصف الشبهي الذي هو: الوصف الذي لا تظهر مناسبته، ولكنه يوهم المناسبة.

ثانيًا: حجية قياس الشبه عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في حجية قياس الشبه على قولين مشهورين:

القول الأول: حجية قياس الشبه، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين [٢]، ورواية عن الإمام الشافعي [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤]، وأيده ابن قدامة في الروضة [٥]، والطوفي في شرح مختصر الروضة [٦].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٢).

(٢) انظر: التلخيص (٣/٢٤١)، والإحكام (٣/٢٩٥)، وروضة الناظر (٢/٢٤٢)، والبحر المحيط (٧/٣٠٧).

(٣) انظر: الرسالة ص٥١٦، والتلخيص (٣/٢٤١)، ونهاية الوصول (٨/٣٣٤٠)، والبحر المحيط (٧/٣٠٧)، وسلاسل الذهب ص٣٨٣.

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٢٧)

(٥) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٢).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٧).

قال ابن قدامة: "واختلفت الرواية عن أحمد –رحمه الله– في قياس الشبه: فروي: أنه صحيح، والأخرى: أنه غير صحيح، اختارها القاضي" [١].

القول الثاني: عدم حجية قياس الشبه، وهو مذهب الحنفية [٢]، وهي رواية عن الإمام الشافعي [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤]، وهو ما ذهب إليه القاضي الباقلاني [٥]، والقاضي أبو يعلى [٦] وأبو بكر الصيرفي، وأبو إسحاق المروزي، والشيرازي من الشافعية [٧]، وهو ما نصره ابن القيم في إعلام الموقعين [٨].

قال الجويني: "قال القاضي في كثير من مصنفاته: قياس الشبه باطل وإلى هذا صغوه الأظهر وتابعه طوائف من الأصوليين وذهب معظم الفقهاء إلى قبول قياس الشبه والقول به"[٩].

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٣).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٢).

(٣) انظر: الرسالة ص٥١٦، والبرهان (٢/٥٨)، روضة الناظر (٢/٢٤٤)، ونهاية الوصول (٨/٣٣٤٠)، والبحر المحيط (٧/٥٤و٣٠٧).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٣).

(٥) انظر: التلخيص (٣/٢٤١)، والإحكام (٣/٢٩٥)، والبحر المحيط (٧/٥٤و٣٠٧).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٤/١٣٢٦)، وروضة الناظر (٢/٢٤٣).

(٧) انظر: التبصرة الإحكام (٣/٢٩٦)، ونهاية الوصول (٨/٣٣٤٠)، والبحر المحيط (٧/٥٤و٣٠٧).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٦٨).

(٩) انظر: البرهان (٢/٥٨)، والتلخيص (٣/٢٤١)، والإحكام (٣/٢٩٥)، والبحر المحيط

أدلة الأقوال [1]:

أدلة القول الأول: وهم المثبتون لحجية قياس الشبه:

١- أن قياس المعنى، وهو القياس المبني على الوصف المناسب إنما كان حجة بسبب إفادته الظن الغالب المبني على الاجتهاد، فكذلك قياس الشبه يفيد الظن الغالب، فيجب أن يكون حجة مثله.

قال ابن قدامة-رحمه الله-:" ووجه كونه حجة هو أنه يثير ظنًّا غالبًا يبنى على الاجتهاد، فيجب أن يكون متبعًا كالمناسب" [2].

٢- وإنما كان حجة لأن الحكم الشرعي لا يخلو من عدة احتمالات، إما أن يكون لغير مصلحة، وهذا بعيد؛ لأن أحكام الشرع لا تخلو من حكمة، سواء علمناها أم لم نعلمها، وإما أن يكون لمصلحة في الوصف الشبهي ما دام ليس هناك وصفٌ آخر، وإما أن يكون لمصلحة ضمن أوصاف أخر غير معتبرة، واحتمال كونه لمصلحة ظاهرة أرجح من كونه تعبدًا ومن الأوصاف الأخرى، فيجب تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.

قال ابن قدامة: "إما أن يكون الحكم لغير مصلحة، أو لمصلحة في الوصف الشبهي، أو لمصلحة في ضمن الأوصاف الأخرى، لا يجوز أن يكون

(٧/٥٤و٣٠٧).

(١) انظر: البرهان (٢/٥٨)، والمستصفى ص٣٢٣، والإحكام (٣/٢٩٦)، وروضة الناظر (٢/٢٤٤)، ونفائس الأصول (٧/٣٣٢٦)، والبحر المحيط (٧/٥٤و٣٠٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٩١)، وشرح مختصر الروضة (٣/٤٢٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٤).

لغير مصلحة، فإن حكم الشارع لا يخلو عن الحكمة، واحتمال كونه لمصلحة وعلى ظاهره أرجح من احتمال التعبد، واحتمال اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب وأظهر من اشتمال الأوصاف الباقية عليها، فيغلب على الظن ثبوت الحكم به، فتعدى الحكم بتعديه"[١].

أدلة القول الثاني: وهم النفاة لحجية قياس الشبه:

١- "أن الشبه ليس مناسبًا للحكم ولا مشعرًا به، فشابه الطرد، فإن الطرد إنما رد من جهة أنه لا يناسب الحكم"[٢].

رد الجمهور: أن قياس الشبه يفيد الظن الغالب؛ ولذا ألحقناه بالوصف المناسب، فيجب أن يكون حجة مثله.

٢- كثير من الآيات القرآنية التي تنهي عن اتباع الظن مثل قوله ﷻ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾[٣]، وجه الاستدلال من الآية [٤]: أنها تنفي العمل بالظن مطلقًا، ومن الظن العمل بقياس الشبه؛ لأنه قائم على الظن، وأُخرِج من ذلك قياس المعنى القائم على المناسبة لأدلة أخرى رجحت العمل به، فيبقى قياس الشبه داخلًا تحت النهي عن العمل بالظن.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٢٤٤).

(٢) البرهان في أصول الفقه (٢/٥٨).

(٣) آية (٢٨) من سورة النجم.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٣٤)..

رد الجمهور [1] على هذا الدليل من وجوه: **أولها**: عموم الأدلة التي تدل على مشروعية القياس ومنها قوله ﷻ: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [2]، وقياس الشبه نوع من أنوع الاعتبار.

وثانيها: دخول قياس الشبه في عموم حديث معاذ -رضى الله عنه- والذي جاء فيه "أجتهد رأيي" [3].

٣- ذم الله في كثير من آياته المشركين لاعتمادهم على قياس الشبه، مما يدل على بطلانه، ومن ذلك قوله ﷻ: إخبارًا عَنْ الكفَّار أَنَّهم قَالوا: ﴿ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا ﴾ [4] وجه الاستدلال من الآية[5]: " فاعتبروا مجرد صورة الآدمية وشبه المجانسة، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر؛ فكما لا

---

(١) انظر: البرهان (٥٨/٢)، وروضة الناظر (٢٤٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٣/٣-٤٣٤)، والبحر المحيط(٥٤/٧و٣٠٨).

(٢) من آية (٢) من سورة الحشر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث (١٣٢٧)، وقد صحح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلا: "على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم". "الفقيه والمتفقه" (١٨٩/١)، وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٣)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٢/١)، إلا أن بعض المحدثين ضعفه من جهة السند لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، مع القول بصحة معناه. انظر تلخيص الحبير (٣٣٦/٤).

(٤) من آية (٢٧) من سورة هود.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢٦٩/٢).

نكون نحن رسلًا فكذلك أنتم، فإذا تساوينا في هذا الشبه، فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا، وهذا من أبطل القياس؛ فإن الواقع من التخصيص والتفضيل جعل بعض هذا النوع شريفًا وبعضه دنيًا، وبعضه مرؤوسًا وبعضه رئيسًا، وبعضه ملكًا وبعضه سوقة، يبطل هذا القياس".

ثالثًا: علاقة الاحتجاج بقياس الشبه بالمشركين:

من أدلة نفاة قياس الشبه أن الله سبحانه لم يحكه إلا عن المبطلين أو المشركين، وقد ردّه ابن القيم في إعلام الموقعين وقد أتى بأمثلة كثيرة يطرح الباحث بعضها للدلالة على أن ردّه كان بسبب اعتماد المشركين عليه:

١- قوله ﷻ إخبارًا عن الكفار أَنّهم قَالوا: ﴿مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا﴾[(١)]، فاعتبروا مجرد صورة الآدمية وشبه المجانسة، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر؛ فكما لا نكون نحن رسلًا فكذلك أنتم، فإذا تساوينا في هذا الشبه، فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا، وهذا من أبطل القياس؛ فإن الواقع من التخصيص والتفضيل جعل بعض هذا النوع شريفًا وبعضه دنيًا، وبعضه مرؤوسًا وبعضه رئيسًا، وبعضه ملكًا وبعضه سوقة، يبطل هذا القياس"[(٢)]. فهنا أيضًا يبطل ابن القيم قياس الشبه؛ لاعتماد المشركين عليه في نفي الرسالة على الأنبياء؛ كونهم يشبهونهم في البشرية، فلا مزية لهم عليهم على حد زعمهم.

---

(١) من آية (٢٧) من سورة هود.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٦٩).

٢- "وقال ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلْأَخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ (١)، فاعتبروا المساواة في البشرية وما هو من خصائصها من الأكل والشرب، وهذا مجرد قياس شبه وجمع صوري"(٢).

٣- "ونظير هذا قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾ (٣).

٤- "ومن هذا قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصوري، ومنه قياسهم الميتة على الذكي في إباحة الأكل بمجرد الشبه." (٤) ثم قال ابن القيم: "وبالجملة فلم يجئ هذا القياس في القرآن إلا مردودا مذمومًا... والصور في ذلك كله ثابتة موجودة، وكلها فارغة خالية عن الأوصاف والمعاني، فاستوى وجودها وعدمها، وهذا كله مدحض لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم، والله أعلم"(٥).

الراجح في المسألة:

الذي يميل إليه الباحث هو حجية قياس الشبه؛ لما سبق من أدلة الجمهور، كما أن القائس وهو المجتهد لا بد أن تتوفر فيه شروط الاجتهاد،

---

(١) آية (٣٣) وآية (٣٤) من سورة المؤمنون.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٦٩-٢٧٠).

(٣) من آية (٦) من سورة التغابن.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٧٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٧٠).

وهو يحكم بما غلب على ظنه؛ حيث إنه مدين أمام الله بذلك، فيلحق الفرع بالأصل الذي أكثر شبهًا به، ويُعتذَر لابن القيم بما ذهب إليه أنه على فهم المشركين بإلحاق قياس الشبه عندهم، بما لا يحق الإلحاق به، بخلاف العالم المسلم المجتهد الذي يأخذ بغلبة الشبه.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في الأدلة المختلف فيها:

وفيه مطلب واحد هو: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في دليل الاستصلاح:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من صور حفظ الدين قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، والمرتد، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع:

ذكر العلماء [(١)] في أقسام المقصود من شرع الحكم أن تكون من قبيل المقاصد الضرورية، أو من المقاصد الحاجية أو المقاصد التحسينية، وما كان من المقاصد الضرورية فهو:" الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات، أما حفظ الدين: فبشرع قتل الكافر المضل، وعقوبة الداعي إلى البدع"[(٢)]. فمن صور حفظ الدين قتل الكافر المضلّ، وكذلك المرتد الداعي إلى ردته، وعقوبة الداعي إلى البدع، على قدر دعوته وبدعته، وأثرها في ضرر المجتمع؛ صيانة للدين.

---

(١) انظر: الإحكام (٢٧٤/٣)، ونفائس الأصول (٣٢٦٥/٧)، وروضة الناظر (٤٨١/١).

(٢) انظر: الإحكام (٢٧٤/٣)، وروضة الناظر (٤٨١/١).

وأوضح الشاطبي [1] أن مقصد حفظ الدين يكون من جانبين؛ جانب الوجود، وجانب العدم، ومن صور حفظ الدين من جانب العدم قضاء الشرع بقتل الكافر المضل: حفظًا وصيانة لهذا الدين الإسلامي من إضلاله، وإشاعة الفساد، والكفر، والإلحاد، وذلك وفق ضوابط شرعية من خلال ولي الأمر، ومن خلال تحقيق المناط من قبل العلماء الراسخين في العلم.

المسألة الثانية: المصلحة الملغاة في التشريع الإسلامي (المناسب الغريب)، وإلغاء التجارة مع الكفار إذا كانت حرامًا:

عرف العلماء المصلحة الملغاة شرعاً بأنها:(هي التي شهد الشرع ببطلانها وعدم اعتبارها بنص أو قياس) [2]، ويسميها البعض "المناسب الغريب " ومن أمثلة هذا النوع: ما يظنه بعض الناس من تحقيق مصلحة اقتصادية من تصنيع الخمور، وبيعها على غير المسلمين، فهذه المصلحة ملغاة لحديث جابر ﷺ

---

(١) انظر: الموافقات (٢٣٨/٣).

(٢) انظر: شفاء الغليل للغزالي ص١٤٨-و١٨٨، ونفائس الأصول (٣٢٧١/٧)، والمسودة ص٤٣٨، وتيسير التحرير (٣١٦/٣)، والوصف المناسب لشرع الحكم ص٢٤٥. والمناسب ثلاثة: المؤثر والملائم والغريب، **المؤثر** هو الذي دل النص أو الإجماع على كونه علة الحكم في محل النص، وفي غير محل النص، أو هو: المعنى بشهادة أصل معين للوصف أنه مستنبط منه من حيث إن الحكم ثبت شرعًا على وفقه. **والملائم**: كل مناسب عهد جنسه في تصرفات الشرع: فهو ملائم؛ **والغريب**: هو ما لم يعهد جنسه في الشرع، فهو المناسب الغريب الذي لا نظير له في تصرفات الشرع. شفاء الغليل ص١٤٨.

في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**» [(١)].

من الفروع الفقهية: حكم تصنيع الخمور وبيعها على غير المسلمين:

اتفق العلماء [(٢)] على تحريم تصنيع الخمور وبيعها على وجه العموم سواء أكان ذلك للمسلمين أم على غير المسلمين؛ لعموم الحديث السابق عن رسول الله ﷺ في تحريم بيع الخمر، ومن ثم ما يظنه بعض الناس من تحقيق مصلحة اقتصادية من تصنيع الخمور، وبيعها على غير المسلمين، فهذه المصلحة ملغاة من الشرع، وليست بمصلحة حقيقية بل وهمية باطلة، لأن الخمر عين نجسة لا يحل بيعها، ولا يحل لمسلم أن يتملك الخمر، ولا شيئا من المسكر فمن وجدت عنده أريقت عليه، ولا ضمان في إراقتها.

قال ابن جزي المالكي: "لا يحل لمسلم بيع الخمر إلى مسلم ولا كافر، ولا بيع العنب لمن يعمل منه الخمر، فإن عثر على الخمر المبيعة كسرت ونقض البيع، وإن كان المشتري لم يدفع الثمن سقط عنه، وإن كان قد دفعه رد إليه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث (١٠٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، حديث (٧١/١٥٨١).

(٢) انظر: العناية (١٢١/٧)، والجامع لمسائل المدونة (١٠٠٢/١٣)، وبداية المجتهد (١٩٣/٣)، والمجموع (٢٢٧/٩)، والمغني (٣٢٠/٦).

وقيل: يتصدق به وإن أسلم الكافر وعنده خمر أراقها، وإن أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به"[1].

(١) القوانين الفقهية ص١١٧.

المبحث الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في مباحث دلالات الألفاظ:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في النص والظاهر والمؤول:

وفيه مسألة واحدة هي: من التأويلات البعيدة الفاسدة إبطال الحنفية لأنكحة الكفار بعد إسلامهم:

قسَّم الأصوليون التأويل [1] إلى تأويل قريب: "وهو ما يترجح الطرف المرجوح بأدنى مرجح لقربه"، مثل قوله ﷻ:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [2] أي إذا أردتم، وتأويل بعيد: "وهو ما احتاج الطرف المرجوح في ترجيحه على المعنى الراجح – لولا الدليل– إلى دليل أقوى"، والتأويل الفاسد، وهو: "حمل اللفظ

---

(١) التأويل لغة: الرجوع، وهو من آل يئول: إذا رجع، ومنه قوله ﷻ: {ابتغاء تأويله} آية (٧) سورة آل عمران، أي طلب ما يئول إليه معناه، وهو مصدر أولت الشيء، أي فسرته، من آل إذا رجع؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته قال الله ﷻ: {هل ينظرون إلا تأويله} آية (٥٣) سورة الأعراف، أي ما يئول إليه بعثهم ونشورهم، وأكثر ما يستعمل "التأويل" في المعاني وأكثره في الجمل، وأكثر ما يستعمل "التفسير" في الألفاظ، وأكثره في المفردات."و" التأويل "اصطلاحًا: "**حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح**"، وهذا يشمل التأويل الصحيح والفاسد، أما التأويل الصحيح:" حمل ظاهر على محتمل مرجوح بدليل يصير راجحًا". انظر: الإحكام للآمدي (٥٣/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٦٠/٣-٤٦١).

(٢) من آية (٦) من سورة المائدة.

على معنى لا يستعمل فيه اللفظ إلا نادراً أو بلا دليل صحيح"[1]، وأغلب التأويلات البعيدة فاسدة لا يحتملها اللفظ، فيجب ردها.

ومن أمثلة الأصوليين على التأويلات البعيدة الفاسدة:

تأويل الحنفية لقول النبي ﷺ لغيلان رضي الله عنه عندما أسلم وتحته عشر نسوة:" **أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**»"[2]، فقالوا: ابتدئ نكاح أربع ولا تبتدئ نكاح سائِرِهن، وهذا يرجع إلى أنهم يبطلون أنكحة الكفار، وفارق سائرهن: أي اتركهن، وإما في «أربع» أي الأوائل من العشر، و«وفارق سائرهن» أي اترك الأواخر، ولذلك يرون وجوب تجديد النكاح إن تزوجهن، وهذا تأويل فاسد لأمور[3]:

١- أن لفظ (أمسك) في لغة العرب لا تحتمل ما قالوه، بل هو أمر بالإمساك وهو ظاهر في استصحاب النكاح.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٥٣/٣)، والبحر المحيط (٤٦/٥)، وتحفة المسؤول (٣١١/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣).

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داوود في مراسيله، ص١٩٧، حديث (٢٣٤)، والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث (١١٢٨)، والدارقطني في سننه (٤٠٥/٤)، حديث (٣٦٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٧)، حديث (١٤٠٤١)، والحاكم في المستدرك (٢١٠/٢)، حديث (٢٧٨١). انظر: سنن البيهقي (٢٩٥/٧)، والبدر المنير (٦٣٦/٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٥٤/٣)، والبحر المحيط (٤٧/٥و٤٨)، وتحفة المسؤول (٣١١/٣)، وشرح الكوكب المنير (٤٦٢/٣).

٢- أنه ﷺ جعل الإمساك والمفارقة من خياره، وابتداء النكاح لا يصح إلا برضا المرأة، فصار تخيير التفويض لغوًا لا فائدة له، فقد لا يرضين أو بعضهن الرجوع إليه.

٣- أنه ﷺ لو أراد ابتداء النكاح؛ لذكر شرائطه؛ لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، خاصة مع حداثة عهد غيلان ﷺ بالإسلام، فقد كان في حاجة لأن يبين له شروط النكاح لو كان يريد بـ(أمسك) ابتداء النكاح.

٤- ولأن النبي ﷺ قال: "**فَارِقْ سَائِرَهُنَّ** "، ويدل هذا على أن باقيهن ما زِلن في عصمته.

يتبين من مجموع هذه الأدلة فساد ما ذهب إليه الحنفية في تأويل الحديث؛ حيث إنه تأويل بعيد فاسد، ولا يصح؛ حتى إن بعض الحنفية كالقاضي أبي زيد الدبوسي [(١)] رفض هذا التأويل.

ولكي يكون التأويل البعيد صحيحًا يشترط فيه شرطان هما شرطا التأويل البعيد الصحيح [(٢)]:

١- إقامة الدليل على أن المعنى يحتمله اللفظ.

٢- إقامة الدليل على أن ذلك المعنى هو المراد من اللفظ.

من الفروع الفقهية:

١- حكم من أسلم على أكثر من أربع نسوة:

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤٨/٥).

(٢) انظر: الإحكام (٥٣/٣٢)، والبحر المحيط (٤٦/٥)، وتحفة المسؤول (٣١١/٣).

ذهب الجمهور من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] على من أسلم على أكثر من أربع نسوة، فليختر منهن أربعًا، ويفارق سائرهن-**وهذا هو الراجح**- كما أمر رسول الله ﷺ الصحابي الجليل غيلان الدمشقي بذلك، وبناء على المسألة الأصولية التي معنا، فهم مخاطبون بفروع الإسلام، قبل إسلامهم، وبعد إسلامهم من باب أولي، في حين ذهب الحنفية [٤] ورواية لأحمد [٥] -بناء على أنهم غير مخاطبين بفروع الإسلام- النهي عن الجميع، ثم يعقد على الأربع الأوائل منهن.

قال الشافعي [٦]: "دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً، أو الأحدث، وأي الأختين شاء كان العقد واحدًا أو في عقود متفرقة؛ لأنه عفا لهم عن سالف العقد ألا

---

(١) انظر: المدونة، لمالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، (٢/٢٢٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، (٥/١١٤).

(٢) انظر: الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤)، (٥/٥٣)، والمجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، (١٦/٣١٢).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، (٧/١٦٠)، وكشاف القناع للبهوتي (ت:١٠٥١)، (١١/٤٣٣).

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، (٣/٣٩٧)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص، (٤/٣٥٥).

(٥) انظر: المغني (٧/١٦٠)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي، ص٧٨.

(٦) الأم (٥/٥٣).

ترى أن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولا ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعًا ولم يقل الأوائل".

٢- حكم استمرار أنكحة الكفار بعد إسلامهم:

الأصل أن أنكحة الكفار صحيحة ومستمرة بعد إسلام الزوجين [١]، إلا ما وجد من مفسد أفسد النكاح وجعله باطلاً كمن تزوج مطلقته ثلاثًا، وهو يعتقد حلها، أو كان بينه وبين زوجته نسب أو رضاع فعندها يفرق بين الزوجين.قال ابن قدامة:" أنكحة الكفار صحيحة، يقرون عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداءً نكاحها فى الحال، ولا ينظر إلى صفة عقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين، من الولى، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك بلا خلاف بين المسلمين. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا، فى حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع"[٢].

وقد ذكر النووي ضابطًا جميلاً يتعلق بأنكحة الكفار أو طلاقهم قبل وبعد إسلامهم، حيث يقول: "إن لم يقترن شيء من مفسدات النكاح بالعقد الجاري في الشرك، ولا بحالة عروض الإسلام، فهو مقرر عليه، فإن كانوا يعتقدون فساد شيء من ذلك، لم نبال باعتقادهم، وأدمنا ما هو صحيح

(١) انظر: المبسوط (٣٣/٥)، والذخيرة (٣٢٦/٤)، وروضة الطالبين (١٤٥/٧)، والمغني (٥/١٠).
(٢) انظر: المغني (٥/١٠).

عندنا، وإن اقترن به مفسد، نظر، إن كان زائلًا عند الإسلام، وكانت بحيث يجوز نكاحها حينئذ ابتداء، استمر عليه، إلا إذا اعتقدوا فساده وانقطاعه، وإن كان المفسد باقيًا وقت الإسلام، بحيث لا يجوز ابتداء نكاحها، فلا تقرير، بل يندفع النكاح"[(١)].

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في الأمر [(٢)] والنهي [(٣)]:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دخول الكفار في الأمر المطلق [(٤)]:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (١٤٥/٧).

(٢) الأمر لغةً: الطلب، واصطلاحًا: طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، فهو من قسم(الخاصِّ) من جهة أنه أريدُ به شيء خاص هو (طلبُ الفعلِ). انظر: الفائق في أصول الفقه (١٨٣/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٦٥٢/٢)، والتحبير (٢١٧٠/٥).

(٣) النَّهي لغةً: المنعُ، واصطلاحًا: طلبِ التَّرْكِ بالقول على جهة الاستِعلاءِ. وهوَ من قسم (الخاصِّ) من جهةِ أنَّه أُريدَ بهِ شيءٌ خاصٌّ هو (طلبُ التَّرْكِ). انظر: أصول السرخسي (٢٧٨/١)، وشرح الورقات لجلال الدين المحلي ص١١٦.

(٤) **من الفروق بين الأمر المطلق ومطلق الأمر**: أن الأمر المطلق لا ينقسم إلى أمر إيجاب وندب ونحوهما، فلا يكون موردا للتقسيم، ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر ندب، فمطلق الأمر ينقسم، والأمر المطلق غير منقسم، وأن الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر، ولا ينعكس، كما أن الأمر المطلق، قد أدخلت اللام على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى أن لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها، وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم، بل

ذكر الأصوليون[1] أن الأمر المطلق يتناول الكافر كتناوله المسلم، وهذه المسألة في حقيقتها راجعة إلى مسألة سبق ذكرها [2]، وهي مخاطبة الكفار بفروع الإسلام، نحو قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [3]، وقوله ﷻ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [4]، وقوله ﷻ: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [5]، قال القاضي أبو يعلى:" ويكون مخاطبًا بالعبادات كالمسلمين في أصح الروايتين، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب في اليهودية والنصرانية تلاعن المسلم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[6]، فهي من الأزواج"[7].

من الفروع الفقهية:

للتمييز، فهو قدر مشترك، مطلق لا عام، فيصدق بفرد من أفراده، وعلى هذا فمطلق البيع ينقسم إلى: جائز وغيره، والبيع المطلق للجائز فقط، والأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى: واجب، ومندوب، كما تقدم.والماء المطلق طهور، ومطلق الماء ينقسم إلى: طهور وغيره.والملك المطلق هو الذي يثبت للحر، ومطلق الملك يثبت للحر والعبد، انظر: التحبير شرح التحرير (٦٠٢/٢-٦٠٥).

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٥٧/١)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣٥٨/٢)، والمسودة ص٤٧، ورفع النقاب (٦٨٢/٢).

(٢) انظر بداية هذا البحث: مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟

(٣) من آية (٢١) من سورة البقرة.

(٤) من آية (١٧٩) من سورة البقرة.

(٥) من آية (٢) من سورة الحشر.

(٦) من آية (٦) من سورة النور.

(٧) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣٥٨/٢).

١- حكم وقوع التلاعن بين المسلم وزوجته اليهودية أوالنصرانية:

الفقهاء [١] على وقوع التلاعن بين الزوجين، ولو كان بين المسلم وزوجته اليهودية أو النصرانية، أو الأمة، فلا يشترط الإسلام أو الحرية في اللعان، فآية التلاعن عامة تشمل كل الأزواج، والأمر المطلق يتناول الكفار كتناوله للمسلم " "قال أحمد في رواية ابن منصور جميع الأزواج يلتعنون، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك العبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية"[٢].

ومن اشترط الإسلام والحرية في التلاعن، فلا يوقعه بين الزوج المسلم وزوجته اليهودية أو النصرانية أو الأمة، وهي رواية أخرى لأحمد، وهو رأي الزهري والثوري والأوزاعي وحماد [٣].

٢- حكم اليهودي أو النصراني إذا أسلم في نصف شهر رمضان، أو أسلم في جزء نهار يوم من أيامه:

قال الفقهاء [٤]: من أسلم في رمضان لا يخلو من حالين:

---

(١) انظر: الأم (١٤٣/٥)، والمجموع (٤٣٣/١٧)، والمغني (١٢٢/١١)، والشرح الكبير (٣٩٣/٢٣).

(٢) انظر: المغني (١٢٢/١١).

(٣) انظر: المغني (١٢٢/١١).

(٤) انظر: الأصل (١٦٦/٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٧)، ومواهب الجليل (٤١٣/٢)، والحاوي (٤٦٢/٣)، والمغني (١٦٢/٣).

الأولى: أن يسلم في شهر رمضان بعد غروب شمس يوم منه، أو جزء من الشهر كنصفه مثلاً، فهذا يجب عليه صيام ما يستقبله من بقية شهره بلا خلاف، أما قضاء ما مضى قبل إسلامه، فجمهور العلماء [١] على عدم القضاء؛ لأن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره، فلم يلزمه قضاؤه كرمضان الماضي. وقال عطاء: عليه قضاؤه. **والراجح** ما ذهب إليه الجمهور فلا يلزم الكافر قضاء ما فاته حال كفره؛ لقوله ﷻ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [٢].

الثانية: أن يسلم في شهر رمضان في جزء من نهار يوم من أيامه، فهل يلزمه الإمساك بقية اليوم؟ وهل يقضي هذا اليوم؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه يلزمه الإمساك والقضاء، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد [٣].

القول الثاني: لا يلزمه الإمساك ولا القضاء؛ لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه، فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم. وهذا مذهب مالك [٤]، والشافعي [٥]، – **وهو الراجح**–.

---

(١) انظر: الحاوي (٤٦٢/٣)، والمغني (١٦٢/٣).

(٢) من آية (٣٨) من سورة الأنفال.

(٣) انظر: المغني (١٦٢/٣). وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٢/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٣)

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤١٣/٢)، والمغني (١٦٢/٣).

(٥) انظر: الحاوي (٤٦٢/٣)، والمغني (١٦٢/٣).

المسألة الثانية: دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الحكم الشرعي:

اختلف الأصوليون [١] في دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الأحكام، وهل الأمر بمخالفة غير المسلمين يعم الأوقات؟ أم أن له عللًا خاصة يمكن بزوالها أن يزول حكمه؟

وقد اختلف العلماء في دلالة الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين على الحكم مثل ما سبق من حديث الأمر بالصلاة في النعال أو حديث تغيير الشيب ما بين قائل بالوجوب، وقائل بالندب، وقائل بالإباحة[٢]، ويمكن"ضبط دلالة الأوامر المعللة بمخالفة غير المسلمين على الحكم بناءً على الباب الذي ورد فيه الأمر؛ فإذا كان في باب العادات أو الآداب؛ فإنه لا يرتقي إلى درجة الوجوب، ويدور حينئذٍ بين الندب والإباحة حسب القرائن، وإذا كان في باب العبادات؛ يُنظر فإذا كان لمعنى مطلوب للعبادة فإنه يدور حينها بين الوجوب، أو الندب حسب القرائن، وإذا كان لمعنى خارج عن العبادة فإنه يفيد الإباحة فقط"[٣].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧٤/١)، وإعلام الموقعين (١٢/٥)، وأفعال الرسول ودلالتها على الأحكام (٤٢٩/١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧٤/١)، وإعلام الموقعين (١٢/٥)، وأفعال الرسول ودلالتها على الأحكام (٤٢٩/١).

(٣) انظر: بحث الأمر المعلل بمخالفة غير المسلمين ودلالته على الأحكام دراسة فقهية أصولية- للباحث تيسير كامل إبراهيم، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية-غزة-

من الفروع الفقهية للأوامر النبوية المعللة بمخالفة غير المسلمين على الأحكام الشرعية:

١- **تخضيب الشيب مخالفة لليهود والنصارى**، وذلك لما في ترك الشيب من التشبه باليهود والنصارى، فإنهم لا يصبغون لحاهم، فأمرنا ﷺ بمخالفتهم مع تجنب الصبغ بالسواد فعن أبي هريرة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: "**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لا يَصْبغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**"(١)، "والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفتهم، ويأمر به"(٢). وقال النووي: "مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح"(٣).

فلسطين-المجلد ٣٧، عدد٣، سنة٢٠١٩م، ص١٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث (٣٤٦٢)، وفي كتاب اللباس، باب الخضاب، حديث (٥٨٩٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، حديث (٢١٠٣).

(٢) نيل الأوطار (١/١٥٥)، وعون المعبود (١١/١٧٢)، ولا يصبغون: أي لا يخضبون لحاهم، فخالفوهم: أي فاخضبوا لحاكم.

(٣) نيل الأوطار (١/١٥٥)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٧٢).

٢- **الصلاة في النعال والخفاف،** مخالفة لليهود الذين لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم، فعن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**خَالِفُوا اليهُود فإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ**"(١).

قال العراقي:"وحكمة الصلاة في النعلين مخالفة أهل الكتاب كما تقرر، وخشية أن يتأذى أحد بنعليه إذا خلعهما مع ما في لبسهما من حفظهما من سارق، أو دابة؛ تنجس نعله"(٢).

المسألة الثالثة: من صيغ النهي غير الصريح (٣) اللعن كلعن الله لليهود والنصارى لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد:

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، حديث (٦٥٢)، والبغوي في "شرح السنة" حديث (٤٣٤)، وابن حبان في صحيحه حديث (٢٨١٦)، والحاكم في المستدرك (٢٦٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٢/٢)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث (٧١٦٤)، (٧١٦٥)، وحسن إسناده العراقي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث (٣٢١٠).

(٢) فيض القدير للمناوي (٤٣١/٣)، والثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٣٥٣/١).

(٣) ومنها: **أن يوصف الفعل بالتحريم** كقوله ﷻ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [النساء: ٢٣] الآية، وقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) [المائدة: ٣]، **وتوعد الفاعل بالعقاب** كقوله ﷻ: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) [الفرقان: ٦٨]. **وإيجاب الحد على الفاعل،** مثل قوله ﷻ: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور: ٢]. البحر المحيط (٣٦٧/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧٩/١)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٧١.

اتفق الأصوليون [١] على أن صيغة (لا تفعل) هي الصيغة الوحيدة للنهي الصريح، كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [٢] أما الصيغ غير الصريحة فكثيرة منها: صيغة لعن الله أو رسوله للفاعل: مثل قوله ﷺ :"**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد**"[٣]، فهذا دليل على النهي هنا عن تحريم اتخاذ القبور مساجد.

وأنه يجب اعتقاد التحريم في هذه الصيغ [٤]، حيث تدلُّ صيغةُ (النَّهي) الوارِدةُ في خطابِ الشَّارعِ للمكلَّفينَ سواء أكانت صريحة أم غير صريحة على حقيقةٍ واحدةٍ هي التَّحريمُ، ولا يصرف عن التحريم صارف إلا بقرينة أو دليل يبين أن المراد غير التحريم من كراهة أو تهديد، أو تحقيير، أوتحذير، أوبيان عاقبة، أو تأييس، أو دعاء ونحوه.

المطلب الثالث:

---

(١) انظر: العدة (٤٢٥/٢)، وشرح العضد (٥٦٤/٢)، ونهاية الوصول (١١٦٥/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧٨/١).

(٢) من آية (٣٢) من سورة الإسراء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، حديث (١٣٣٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهى عن اتخاذ القبور مساجد، حديث (٥٣٠-٥٣١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٦٦/٣)، والتحبير (٢٢٧٩/٥)، وشرح الكوكب المنير (٨٨/٣)، وإرشاد الفحول (٢٧٨/١).

المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم:

المسألة الأولى: دخول العبيد والإماء والكفار في الخطاب العام.

اختلف العلماء [١] في الدليل العام من الكتاب والسنة كقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[٢] هل يشمل العبيد والإماء والكفار؟ أو بعبارة أخرى: اختلفوا في دخول العبد أو الكافر في الخطاب الصالح لهما وللمسلمين.

قال الرازي: "الخطاب المتناول لما يندرج فيه الحر والعبد والمسلم والكافر لا يخرج عنه العبد والكافر... وأما بيان أن كونه كافرًا لا يخرجه عن العموم؛ فقد ثبت في باب أن الكفار مخاطبون بالشرائع، والله أعلم."[٣].

وقال الصفي الهندي: "والقائلون بعدم دخول العبيد والكفار إن زعموا أن اللفظ لا يتناولهم من حيث اللغة فهو جهالة، وإن زعموا التناول لكن الكفروالرق في الشرع خصصهم، فهو أيضًا باطل؛ لأن الرق والكفر غير مانعين من إيجاب الأحكام على العبد والكافر"[٤]. ولذا فإن العبد والكافر يشملهم الخطاب العام.

---

(١) انظر: المحصول (١٣٣/٣)، ونفائس الأصول (٢١٥٢/٥)، ونهاية الوصول (١٤٠٠/٤)، وتشنيف المسامع (٧٠٢/٢).

(٢) آية (٢١) من سورة البقرة.

(٣) المحصول (١٣٣/٣)، ونفائس الأصول (٢١٥٢/٥)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٨٥/٢)

(٤) نهاية الوصول (١٤٠٠/٤)، وإرشاد الفحول (٣٢١/١).

"وخلاف العلماء في ذلك راجع إلى أن هذه الصفات (الرق، الكفر) هل تدل على تخصيص الخطاب العام؟ ذهب بعضهم إلى ذلك، والجمهورعلى دخولهم في العموم؛ لأن اللفظ عام، وصفة الرق والكفر ليستا من المخصصات، فلا تنهض إلى تخصيص الخطاب العام، فيشملهم اللفظ العام كما يشمل المسلمين.

ويظهر أثر الخلاف في أن الأصل في الأوامر والنواهي الواردة بصيغة العموم، ما هو؟

فالأولون قالوا: الأصل عدم دخول العبيد والإماء والكفار إلا بدليل خارجي.

والجمهور قالوا: الأصل دخولهم، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل"[1]، وهذا **هو الراجح** في المسألة؛ لعدم قوة أدلة من قال: إن اللفظ العام لا يشملهم، وقيام المانع الذي يوجب التخصيص خلاف الأصل-كما قال الرازي [2].

المسألة الثانية: إذا اتحد المطلق والمقيد حكمًا وسببًا وكان الإطلاق داخلا على السبب:

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٣٦٣.

(٢) المحصول (١٣٣/٣)، ونفائس الأصول (٢١٥٢/٥).

ذهب جمهور الأصوليين [١] إلى أنه إذا اتَّحد المطلق والمقيد حكمًا وسببًا، وكان الإطلاق داخلاً على السبب، فإنه يحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد من المطلق عين المراد من المقيد، وبما استدل له من غير المسلمين ما رواه عبد الله بن عمر ﷺقال: "**فرَضَ رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً من تمرٍ، أو صَاعاً من شعيرٍ، على العبدِ والحُرِّ، والذَّكرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ، منَ المسلمينَ، وأَمرَ بها أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصَلاةِ.**"[٢].

وورد الجديث برواية أخرى عن عبد الله بن عمر ﷺ:"**فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ برٍّ**"[٣].

فالنص الأول والثاني وردا متحدين في الواقعة، وهي صدقة الفطر، واتحدا فيهما الحكم وهو وجوب صدقة الفطر، لكن سبب الحكم وهو من يمونه المسلم المزكي–أي من تلزمه نفقته من طعام وكسوة ومسكن وتوابعها– ورد في

---

[١] انظر: روضة الناظر (١٠٣/٢)، ونفائس الأصول (٢١٦٦/٥)، والتحبير (٢٧٢٧/٦)، والمطلق والمقيد، ص٢٨٦.

[٢] أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، حديث (١٤٣٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٤)، وأحمد في مسنده (٦٣/٢).

[٣] أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب زكاة الفظر عن الحر والمملوك، حديث (١٤٤٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٤).

النص الأول مقيدًا بكونه من المسلمين أي: أنه جعل سبب الوجوب رأسًا يمونه المسلم، وله عليه ولاية بشرط كونه من المسلمين، بينما النص الثاني جعل السبب في وجوب الزكاة رأسًا يمونه المزكي مطلقًا، فذهب الجمهور إلى حمل المطلق في الحديث الثاني على المقيد في الحديث الأول؛ ولذا يشترطون في إخراج زكاة الفطر للمسلم أن تكون عمن يلي أمره من المسلمين فقط، ولا تخرج عن عبده الكافر، في حين ذهب الحنفية[1] إلى عدم حمل المطلق في الحديث الثاني على المقيد في الحديث الثاني، ويعمل المطلق على إطلاقه؛ ولذا يرون إخراج المسلم المزكّي زكاة الفطر عن عبده الكافر[2].

الأثر الفقهي للمسألة: هل تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر؟

لا خلاف بين العلماء في أن صدقة الفطر تجب على المسلم عن نفسه، وعمن يلي أمره من المسلمين، لكن الخلاف جارٍ فيما لو وُجِد كافرٌ تلزم المسلم مؤونته كعبده الكافر، فهل يخرج عنه زكاة الفطر أم لا؟

---

(١) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه أبي زيد الدبوسي، ص١٤١، وأصول السرخسي (٢٥٧/١).

(٢) انظر: المطلق والمقيد، د. حمد الصاعدي ص٢٨٦.

فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [1]: إلى أنه لا تجب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين، نظرًا للقيد الوارد في النص الأول، وهو قوله: (من المسلمين) ويحملون المطلق على المقيد في هذه الحال؛ لاتحاد الحكم والسبب فيها-**وهو الراجح**-، وذهب الحنفية[2] إلى وجوب صدقة الفطر على المسلم عن كل من تلزمه مؤونته، ولو كان عبده الكافر؛ قال أبو حنيفة: "من كان من رقيق الرجل كافرًا، وهو لغير التجارة فعليه فيه زكاة"[3]، وذهب الحنفية لذلك؛ نظرًا للإطلاق الوارد في الحديث الثاني، وقالوا: بعدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده لانتفاء التعارض بينهما.

المسألة الثالثة: من شروط حمل المطلق على المقيد كونه في الإثبات لا في النفي:

---

(1) انظر: بداية المجتهد (٤٢/١)، والذخيرة (١٦٣/٣)، وحاشية الدسوقي على الدردير (٥٠٥/١)، والحاوي (٣٥٩/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٨٣/٤). قال ابن رشد:" في العبد الكافر هل يؤدي عنه زكاته أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة. وقال الكوفيون: عليه الزكاة فيه. والسبب في اختلافهم: اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله: «من المسلمين»، فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر أيضا الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكفار.

(2) انظر: المبسوط (١٠٤/٣)، وبدائع الصنائع (٩٦٢/٢)، والعناية شرح الهداية (٢٨٨/٢).

(3) انظر: الحجة على أهل المدينة (٥٢٣/١).

يشترط الأصوليون شروطًا في حمل المطلق على المقيد منها [١]: كونه في الإثبات لا النفي؛ فلو قال: لا تعتق عبدًا، ثم قال: لا تعتق عبدًا كافرًا، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لو أعتق عبدًا مؤمنًا لأخل بعموم اللفظ الأول؛ لأن النهي عن الماهية الكلية يتناول جميع جزئياتها، فيكون عامًا، لأن الماهية الكلية في النفي كصيغة العموم، فلا يصلح عندها حمل المطلق على المقيد؛ إذ يصبح المقيد بعض المطلق، والقرافي أوضح ذلك بقوله:" ولأن النهي عن الماهية الكلية يتناول جميع جزئياتها، فيكون عامًا، كما إذا قال له: (لا تعتق عبدًا)، يكون عامًا في المؤمنين والكفار، فإذا قال بعد ذلك: لا تعتق رقبة كافرة، كان المقيد بعض ما يتناوله العام الأول، الذي هو المطلق، والقاعدة أن العام لا يخصص بذكر بعضه، فيبقي المطلق على عمومه في النهي عن الفريقين المؤمن والكافر، فلا حمل، لأن المقيد هاهنا بعض المطلق" [٢].

---

[١] منها: **أن يكون القيد من باب الصفات كالإيمان** مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة خارجة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر، ومنها: **ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد** كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، فأما إذا كان المطلق دائرًا بين قيدين متضادين، فلا يحمل إلا بدليل، ومنها: **ألا يقوم دليل يمنع من التقييد**، فإن قام دليل يمنع منه لم يجز، البحر المحيط (٢١/٥)، وإرشاد الفحول (٩/٢)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٣٧٢.

[٢] نفائس الأصول في شرح المحصول (٢١٦٨/٥).

المسألة الرابعة: قد يكون الحصر خاصًّا ببعض ما تعلق به، ولا يعم جميع متعلقه [١]:

مفهوم الحصر هو أحد أنواع مفهوم المخالفة [٢]-وهو أحد أنواع المفهوم [٣] الملازم للمنطوق [٤]-وعرف الأصوليون مفهوم الحصر، بأنه:" انتقاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له، ويتم الحصر بحرف "إنما"، أو "ما وإلا"، ونحوها مثل: "ما قام إلا زيد"، وهو أقواها "[٥].

وقد يكون الحصر خاصًّا ببعض ما تعلق به، ولا يعم جميع متعلقه، مثاله: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾[٦]؛ لأن هذه الآية الكريمة تقتضي حصره

---

[١] رفع النقاب (٥٦٦/١).

[٢] مفهوم المخالفة هو: وهو ما يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. إرشاد الفحول (٣٦/٢).

[٣] المفهوم هو: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، وهو نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، انظر: الردود والنقود (٣٥٧/٢)، وإرشاد الفحول (٣٦/٢)، ومذكرة في أصول الفقه، ص ٣٦٧.

[٤] المنطوق هو: ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق. انظر: تشنيف المسامع (٣٢٩/١)، والردود (٣٥٧/٢)، وإرشاد الفحول (٣٦/٢).

[٥] انظر: إرشاد الفحول (٤٦/٢).

[٦] من آية (٧) من سورة الرعد.

ﷺ في صفة واحدة، وهي الإنذار خاصة مع أنه ﷺ موصوف بغير هذه الصفة من البشارة، والشجاعة، والعلم، والحلم، والصبر، والجود، والكرم، والزهد، والورع، وغير ذلك من سائر الأوصاف الجميلة، لكن هذا الحصر المذكور في هذه الآية خاص في تعلقه؛ لأنه مخصوص بطائفة الكفار دون غيرهم، فحصره ﷺ في الإنذار إنما ذلك باعتبار الكفار دون غيرهم، فإن حظ الكفار منه ﷺ إنما هو الإنذار ليس إلا، ولا يوصف بغير الإنذار باعتبار الكفار لقوله ﷻ: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦٓۚ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٞۖ﴾[1][2].

المبحث الخامس: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في الاجتهاد والتقليد:

المطلب الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في الاجتهاد [3]:

المسألة الأولى: من شروط قبول اجتهاد المجتهد ألا يكون كافرًا [4].

---

(١) من آية (٧) من سورة الرعد.

(٢) رفع النقاب (٥٦٦/١).

(٣) الاجتهاد: في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال: اجتهد فلان في حمل حجر، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة، وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. الإحكام للآمدي (١٦٢/٤).

(٤) انظر: روضة الناظر (٣٥٥/٢)، وتشنيف المسامع ٥٨٥/٤، وغاية الوصول ص١١٢، والتحبير (٣٨٧٦/٨).

تتمثل شروط قبول اجتهاد المجتهد في ثلاثة شروط يجب توفرها فيمن يتصدى للاجتهاد، وبدونها لا يقبل اجتهاده، وإن كان قادرًا على الفهم والاستنباط، وهذه الشروط الثلاثة هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والذي يتعلق بالبحث هنا أولها، وهو الإسلام:

فيشترط في المجتهد أن يكون مسلمًا، لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة، وهو أيضًا شرط قبول فتوى العالم واجتهاده، وليس شرطًا في قدرة المرء على الاجتهاد، فقد يستطيع المرء أن يجتهد ويستنبط الأحكام وهو كافر، ولكن لا عبرة باجتهاده، يقول الآمدي: "الشرط الأول: أن يعلم وجود الرب، وما يجب له من صفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي عالم قادر مريد متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقًا بالرسول عليه الصلاة والسلام، وما جاء به من الشرع المنقول"(١).

وينقل الأصوليون(٢) عن النظام المعتزلي أنه أجاز وقوع الاجتهاد في الشريعة من غير المسلم، إذا كان الاجتهاد يبنى على مقدمات تفرض صحتها، ورد عليه جمهور العلماء بأن هذا القول غير مستقيم، لأن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لا يسوغ إلا لمن كان مؤمنًا بها، عالمًا بصفات الله وأسمائه وصفاته، وما يجب له من الألوهية والوحدانية، وما يجب لأنبيائه من

(١) الإحكام للآمدي (١٦٢/٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٢/٤)، وروضة الناظر (٣٥٥/٢)، والموافقات (٤٩/٥).

العصمة والمعجزات، وما يكون للأمة من العصمة في عدم اجتماعها على الخطأ، أما من لم يتشبع بروح التشريع الإسلامي اعتقادًا وسلوكًا وعملاً، فلن يصل إلى معرفة الأحكام على وجهها الصحيح، فأساس الاجتهاد في الإسلامِ الإيمانُ بالله سبحانه وتوحيده، والإيمان بالوحي وبالملائكة وباليوم الآخر، وبصدق الموحى إليه وهو الرسول ﷺ، ومن لم يؤمن بالوحي وصاحبه، فكيف يجتهد مستندًا إلى أساس، وهو غير مسلمٍ به.

المسألة الثانية: هل كل مجتهد مصيب ولو كان مخالفًا لملة الإسلام؟

جمهور الأصوليين على أن المصيب من المجتهدين واحد [١]، وأن الحق في جهة واحدة لا يتعدد، وما عداه مخطئ غير آثم في الفروع طالما بذل جهده، واستفرغ وسعه في الوصول إلى مظنة الحكم الشرعي، وله أجر واحد على اجتهاده، واشترطوا أن يكون المجتهدون من أهل الإسلام.

وذهب بعض الأصوليين كالغزالي [٢] والمزني [٣] وأبي حنيفة وأصحابه [٤] وغيرهم إلى أن كل مجتهد مصيب، وأن الحق ليس في جهة واحدة، ويتعدد

---

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٧٨/٣)، والاجتهاد للجويني، ص٢٦، والمستصفى ض ٣٥٢، وروضة الناظر (٣٤٧/٢)، وأصول ابن مفلح (١٤٩٢/٤)، وسلاسل الذهب، ص٢٩٧، وبيان المختصر (٣٠٥/٣)، والدرر اللوامع (١٢٤/٤)، وإرشاد الفحول (٢٢٧/٢).

(٢) انظر: المستصفى ص٣٥٢-٣٥٣.

(٣) انظر: روضة الناظر (٣٤٧/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٩٢/٤)، وتشنيف المسامع (٥٨٧/٤)، والدرر اللوامع (١٢٤/٤).

(٤) انظر: بديع النظام (٦٧٤/٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٩٢/٤)، وتشنيف المسامع

بتعدد المجتهدين، وهؤلاء قصروا صحة كل مجتهد كونه مسلمًا، لكن الجاحظ أغرب بقوله: إن كل مجتهد مصيب ولو كان مخالفًا لملة الإسلام [1]، أي: ولو كان كافرًا، وشنع العلماء عليه في قوله البعيد، وردّوا عليه.

قال ابن قدامة [2]: "وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر، فعجز عن درك الحقّ: فهو معذور غير آثم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا، وهذه كلها أقاويل باطلة". **ورد ابن قدامة على الجاحظ** بقوله: "أما الذي ذهب إليه الجاحظ: فباطل يقينًا، وكفر بالله ﷻ وردٌّ عليه وعلى رسوله ﷺ النبي ﷺ، فإنا نعلم – قطعًا – أن النبي ﷺ أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتّباعه، وذمهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم، ونقتل البالغ منهم، ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة، اعتقدوا دين آبائهم تقليدًا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه، والآيات الدالّة في القرآن على هذا كثيرة: كقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[3]، وقوله ﷻ: ﴿وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [4]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [1]، وقوله ﷻ: ﴿

(٥٨٧/٤)، وبيان المختصر (٣٠٥/٣).

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٧٨/٣)، وروضة الناظر (٣٥٠/٢)، والدرر اللوامع (١٢٤/٤)، وإرشاد الفحول (٢٢٨/٢).

(٢) روضة الناظر (٣٥٠/٢).

(٣) من أية (٢٧) من سورة ص.

(٤) من آية (٢٣) من سورة فصلت.

وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾[٢]، وتمامها: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾، وقوله ﷻ: ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [٣]، وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ۝١٠٤ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ...﴾ [٤]، وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله ﷺ مما لا ينحصر في الكتاب والسنة"[٥].

المطلب الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بغير المسلمين في التقليد:

وفيه مسألة واحدة هي: تحريم التقليد في أصول الدين، وذم اليهود والنصارى على تقليدهم في الأصول:

جمهور الأصوليين [٦] على أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين؛ والمراد بأصول الدين المسائل الاعتقادية التي لا تتوقف على كيفية عمل، كمعرفة الله ﷻ ، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ووجود الله ﷻ، وما يجوز عليه، وما يجب له، وما يستحيل عليه؛ لأنه لا بدّ من تحصيل اليقين بها من أدلّة قطعيّة، فكلّ من قامت عنده الأدلّة القطعيّة يكون عالماً بها ومجتهداً، ولا يعدّ مقلّداً، لجواز كذب المخبر، واستحالة حصوله -كما حدث مع اليهود والنصارى-،

---

(١) من آية (٧٨) من سورة البقرة.

(٢) من آية (١٨) من سورة المجادلة.

(٣) من آية (٣٧) من سورة الزخرف.

(٤) من أية (١٠٤) ومن آية (١٠٥) من سورة الكهف.

(٥) روضة الناظر (٣٥١/٢).

(٦) انظر: المحصول (٩١/٦)، والدرر اللوامع (١٦٥/٤)، ورفع النقاب (١٦٣/٦) وشرح الكوكب المنير (٥٣٥/٤)، والتحبير (٤٠٢٣/٨).

وأما التقليد فيقتصر على الأمور الفرعية القائمة على الظنيات فيما يغلب على ظن المجتهد.

قال ابن قدامة [1]: "قال أبو الخطاب: العلوم على ضربين: منها ما لا يسوغ التقليد فيه وهو: معرفة الله ووحدانيته، وصحة الرسالة" وبه قال عامّة العلماء. وقال بعض الشافعية: يجوز للعامّي التقليد في ذلك؛ لأن المقلد في ذلك إما أن يجوز الخطأ على من يقلده، أو يحيله، فإن أجازه فهو شاكٌّ في صحة مذهبه، وإن أحاله: فبِمَ عرف استحالته، ولا دليل عليها؟ وإن قلده في أن أقواله حق، فبِمَ عرف صدقه، وإن قلد غيره في تصديقه، فبِمَ عرف صدق الآخر؟ وإن عوّل على سكون النفس في صدقه، فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين؟ وما الفرق بين قول مقلده أنه صادق، وبين قول مخالفه؟

فاليهود والنصارى ضلّوا وأضلوا بسبب تقليدهم الأعمى لأسلافهم في أصول الدين، فأضلوهم بعدم اتباع دين الإسلام، واتبعوا الباطل، قال ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ

(١) روضة الناظر (٣٨١/٢).

ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[1].

(١) الآيتان (٣٠) و(٣١) من سورة التوبة.

خاتمة البحث:

بفضل من الله وحده سبحانه انتهيت من هذا البحث، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولا: نتائج البحث:

١- المسائل الأصولية: هي:" القضايا الكلية التي يبحثها الأصولي، ويبرهن على صحتها".

٢- أن الأصوليين قد تناولوا مسائل غير المسلمين بمزيد اهتمام وعناية في المباحث الأصولية والفقهية.

٣- أن المسائل الأصولية المتعلقةبغير المسلمين لها آثار فقهية كثيرة في معظم أبواب الفقه الإسلامي.

٤- الشخصية الإسلامية لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من غير المسلمين، سواء أكان ذلك في الاعتقاد أم في الأحكام الفقهية أم في المسائل الأصولية.

٥- أن الكفار مخاطبون باتفاق العلماء بأصول الشرائع السماوية كالإيمان بالله ﷻ، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

٦- حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف بالمشروط قطعًا، وهذا مذهب جمهور العلماء، وبناء على هذا القول؛ فإن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام مطلقًا الأوامر والنواهي، ويترتب على ذلك مضاعفة

العذاب لهم يوم القيامة؛ لكفرهم بالله سبحانه، وبرسوله، ولتركهم هذه الفروع الفقهية.

٧- ما حط عنا من الإصر الذي كان على غيرنا من الأمم السابقة يجوز أن يسمى رخصة مجازًا؛ وذلك لأن الرخصة الحقيقية لم توجد فيه حيث إن الأصل فيه ساقط في حقنا، فليس هو في مقابل عزيمة حتى يطلق عليه رخصة حقيقية، وإنما سمي رخصة مجازًا؛ لما فيه من التخفيف واليسر عند مقارنة حالنا بحالهم.

٨- وقع الطعن على اليهود في توراتهم، وعلى النصارى في أناجيلهم؛ لأنها لم تستكمل شروط التواتر من أول الخبر في أساسه وأصله.

٩- اتفق العلماء على أنه لا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله ومعرفته، ولا يعرف مخالف لذلك إلا الإمامية، ولا عبرة بخلافهم؛ لأن العلماء على تكفيرهم.

١٠- ليس من شرط التواتر: أن يكون المخبرون مسلمين، ولا عدولا؛ لأن إفضاءه إلى العلم، مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك في الكفار، كإمكانه في المسلمين.

١١- ذهب جمهور العلماء إلى حجية خبر الآحاد شرعًا وجوب ذلك، ومن أقوى أدلتهم إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول خبر الآحاد في وقائع كثيرة.

١٢- يعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط: الإسلام والتكليف والعدالة والضبط، أما الإسلام فلا خلاف في اعتباره فإن الكافر متهم في الدين.

١٣- الكافر المتأول هم أهل البدع ممن يكفرهم العلماء، لا تقبل روايتهم ولو كان متأولًا معظما للدين؛ لأن منصب القبول لا يستفاد بغير الإسلام وخلاف من خالف في هذا لا يعول عليه.

١٤- لا خلاف بين العلماء بعدم الاعتداد بمخالفة المجتهد الكافر أو المرتد للإجماع؛ لأن الإجماع حكم شرعي، ولما علم من اختصاص الإجماع بأمة محمد ﷺ ، والمجتهد الكافر أو المرتد خارج عن الإسلام.

١٥- قياس الشبه هو الذي يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته. والوصف الشبهي هو: الوصف الذي لا تظهر مناسبته ولكنه يوهم المناسبة.

١٦- يشترط في المجتهد أن يكون مسلمًا، لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة، وهو أيضًا شرط قبول فتوى العالم واجتهاده، ومن ثم فلا يقبل اجتهاد الكافر.

١٧- جمهور الأصوليين على أن المصيب من المجتهدين واحد، وأن الحق في جهة واحدة لا يتعدد، وما عداه مخطئ غير آثم في الفروع طالما بذل جهده، واستفرغ وسعه، واشترطوا أن يكون المجتهدون من أهل الإسلام.

١٨- جمهور الأصوليين على أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين؛ والمراد بأصول الدين المسائل الاعتقادية التي لا تتوقف على كيفية عمل، كمعرفة الله ﷻ، ووحدانيته، وصحة الرسالة، ووجود الله ﷻ...إلخ.

ثانياً: توصيات البحث:

يوصي الباحث بمجموعة من التوصيات هي كما يلي:

١- عمل موسوعة علمية تحت مسمى: "**القواعد والمسائل الأصولية والفقهية المتعلقة بغير المسلمين في التشريع الإسلامي**" وتتضمن: جميع جوانب أصول الفقه الإسلامي والفروع الفقهية المبنية عليه.

٢- تخصيص بعض الندوات العلمية والمتخصصة حول معاملة غير المسلمين في الفقه الإسلامي وأصوله.

٣- **جمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بغير المسلمين، وبيان أثرها في الفقه الإسلامي**، فتوجد قواعد وضوابط فقهية كثيرة تراءت للباحث أثناء بحثه في هذه الدراسة منها: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ (وهي قاعدة أصولية-كما ظهر في هذا البحث- وكذلك هي قاعدة فقهية)، رد البدل والقيمة، يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها تأليفًا لهم على الإسلام، يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام، إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، ما قبض أو عقد في حال الكفر فهو صحيح بعد الإسلام ويجب الوفاء به ما لم يكن فيه شيء محرم في الإسلام، من لزمته نفقته لزمته فطرته، وإلا فلا، وغيرها...إلخ.

٤- جمع الفتاوى المتعلقة بغير المسلمين، تحت مسمى: **"موسوعة الفتاوى الفقهية المتعلقة بغير المسلمين"**؛ حتى تكون تبصرة لمن يتعامل معهم من المسلمين من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون سببًا في هداية بعضهم إلى نور الإسلام وهداياته.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الإبهاج في شرح المنهاج** لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين السبكي الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.
- **إجابة السائل شرح بغية الآمل،** لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) المحقق: حسين السياغي — د. حسن الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- **الاجتهاد** (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: دار القلم، دارة العلوم الثقافية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **الإحكام في أصول الأحكام،** لعلي بن محمد الآمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»،** لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية.

- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (المتوفى: سنة ٤٧٤ هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- **الأَصْلُ**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة — بيروت.
- **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م.

- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المِرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **بحر المذهب** (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **بديع النظام** (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى)، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥ م.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناءالأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- **التبصرة في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) المحقق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، ود. يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- **تفسير الفاتحة والبقرة**، الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- **التفسير والمفسرون**، د. محمد السيد حسين الذهبي (ت ١٣٩٨هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة.
- **التقرير والتحبير** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. وط. دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- **التلخيص في أصول الفقه** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة النشر ٢٠٠٢م.
- **التمهيد في أصول الفقه** المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، حققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

- **تيسير التحرير** لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»**، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، طنطا، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م.
- **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- **الحجة على أهل المدينة**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب — بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، رسالة دكتوراة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية: ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب** المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) المحقق: ضيف الله بن صالح العمري، وترحيب الدوسري: رسالة دكتوراة، الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
- **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ – ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد — مصر.
- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لعبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت ٨٩٩ هـ) المحقق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

– **سلاسل الذهب**، لبدر الدين الزركشي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
– **شرح التلويح على التوضيح** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
– **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
– **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م.
– **شرح الكوكب المنير** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م.
– **شرح الورقات في أصول الفقه** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، حققه: د. حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
– **شرح مختصر الروضة** لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
– **شرح مختصر الطحاوي**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ– ٢٠١٠ م.
– **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)** لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، المحقق: محمد

حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- **شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرَّوَافِضِ**، لعلي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، المحقق: د. مجيد الخليفة، الناشر: مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **العدة في أصول الفقه** للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود، الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- **الفائق في أصول الفقه**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

- **الفصول في الأصول** المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- **الكافي شرح البزودي** للحسين بن علي السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
- **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- **المسودة في أصول الفقه** المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي (ت:٣٣٤هـ)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد

الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٩ هـ = ١٩٩٦م)، وط: دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.

- **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المَنَجَّى بن عثمان التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- **نشر البنود على مراقي السعود**، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- **النهاية في شرح الهداية**، لحسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.
- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.
- **الوصف المناسب لشرع الحكم**، لأحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

Bibliography

al-Qur'ān al-Karīm.

al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj li-Taqī al-Dīn ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī ibn ʻAlī ibn Tammām ibn Ḥāmid ibn Yaḥyá al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn al-Subkī al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah - byrwt ʻām al-Nashr: 1416 AH - 1995 AD.

Ijābat al-sā'il sharḥ Bughyat al-āmil, li-Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Amīr al-Ṣanʻānī (t 1182 AH) al-muḥaqqiq: Ḥusayn al-Siyāghī – D. Ḥasan al-Ahdal al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah - Bayrūt al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1408 AH - 1988 AD.

al-Ijtihād (min Kitāb al-Talkhīṣ li-Imām al-Ḥaramayn), li-ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʻālī, Imām al-Ḥaramayn (t 478 AH), al-muḥaqqiq: D. ʻAbd al-Ḥamīd Abū Zanīd, al-Nāshir: Dār al-Qalam, Dārat al-ʻUlūm al-Thaqāfīya AH - Dimashq, Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1408 AH.

al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm (t 456 AH), Qūbilat ʻalá al-Ṭabʻah allatī ḥaqqaqahā: al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, qaddama la-hu: al-Ustādh al-Duktūr Iḥsān ʻAbbās, al-Nāshir: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.

al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Ḥazm (t 456 AH), Qūbilat ʻalá al-Ṭabʻah allatī ḥaqqaqahā: al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, qaddama la-hu: al-Ustādh al-Duktūr Iḥsān ʻAbbās, al-Nāshir: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.

As′hal al-madārik « sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a'immah Mālik », li-Abī Bakr ibn Ḥasan ibn ʻAbd Allāh Kishnāwī (t 1397 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah: al-thāniyah.

al-Ishārah fī maʻrifat al-uṣūl wa-al-wajāzah fī maʻná al-Dalīl, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī al-Andalusī (al-mutawaffá: sanat 474 H) dirāsah wa-taḥqīq wa-taʻlīq: Muḥammad ʻAlī Farkūs, al-Nāshir: al-Maktabah al-Makkīyah (Makkah al-Mukarramah) - Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah (Bayrūt) al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1416 AH – 1996 AD.

al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, li-ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá: 911 AH) al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1411 AH - 1990m.

Al'aṣlu, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī (t 189 AH), taḥqīq wadrāsah: al-Duktūr mḥmmad bwynwkāln, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt – Lubnān, Ṭ: al-ūlá, 1433 AH - 2012 AD.

Uṣūl al-Sarakhsī li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (al-mutawaffá: 483h) al-Nāshir: Dār al-Maʻrifah – Bayrūt.

Uṣūl al-fiqh, li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū ʻAbd Allāh, al-Maqdisī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 763h) ḥaqqaqahu: al-Duktūr Fahd ibn Muḥammad alssadaḥān al-Nāshir: Maktabat al-ʻUbaykān al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1420 AH - 1999 AD.

Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, li-Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t 751 AH), taḥqīq: Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, shāraka fī al-Takhrīj: Abū ʻUmar Aḥmad ʻAbd Allāh Aḥmad, al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1423 AH.

Iqtiḍāʼ al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm, li-Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t 728 AH), al-muḥaqqiq: Nāṣir ʻAbd al-Karīm al-ʻaql, al-Nāshir: Dār ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah: al-sābiʻah, 1419 AH – 1999 AH.

Ikmālu almuʻlimi bfawāʼidi muslim, lil-Qāḍī ʻIyāḍ ibn Mūsá ibn ʻIyāḍ (t 544 AH), al-muḥaqqiq: al-Duktūr yḥyá ismāʻīl, al-Nāshir: Dār al-Wafāʼ lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Miṣr, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1419 AH - 1998 AD.

al-Umm, al-Shāfiʻī Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-ʻAbbās ibn ʻUthmān ibn Shāfiʻ al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (t 204 AH), al-Nāshir: Dār al-Maʻrifah – Bayrūt, al-Ṭabʻah: bi-dūn Ṭabʻah, sanat al-Nashr: 1410 AH – 1990 AD.

al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-ʻAlāʼ al-Dīn Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān almardāwy (t 885 AH), taḥqīq: al-Duktūr ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī-al-Duktūr ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir: Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, al-Qāhira AH - Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415 AH - 1995 AD.

al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, li-Abī ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (al-mutawaffá: 794h) al-Nāshir: Dār al-Kutubī al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1414 AH – 1994 AD.

Baḥr al-madhhab (fī furūʻ al-madhhab al-Shāfiʻī), llrwyāny, Abū al-Maḥāsin ʻAbd al-Wāḥid ibn Ismāʻīl (t 205 AH), al-muḥaqqiq: Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 2009 AD.

Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t 595 AH), al-Nāshir: Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: bi-dūn Ṭab‘ah, Tārīkh al-Nashr: 1425 AH - 2004 AD.

Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, li-‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (t 587 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1406 AH – 1986 AD.

Badī‘ al-niẓām (aw: nihāyat al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl), lmẓfr al-Dīn Aḥmad ibn ‘Alī al-Sā‘ātī, al-muḥaqqiq: Sa‘d ibn Gharīr al-Sulamī, al-Nāshir: Risālat duktūrāh (Jāmi‘at Umm al-Qurá), sanat al-Nashr: 1405 AH - 1985 AD.

Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib li-Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Abū althnā’āl’ṣfhāny (t 749 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, al-Nāshir: Dār al-madanī, al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1406 AH - 1986 AD.

al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-‘Umrānī al-Yamanī al-Shāfi‘ī (t 558 AH), al-muḥaqqiq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir: Dār al-Minhāj – Jiddah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 AH - 2000 AD.

al-Tāj wa-al-ıklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Yūsuf, Abū ‘Abd Allāh Mawwāq al-Mālikī (t 897 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1416 AH – 1994 AD.

al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Shīrāzī (al-mutawaffá: 476 AH) al-muḥaqqiq: D. Muḥammad Ḥasan Hītū al-Nāshir: Dār al-Fikr-Dimashq al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1403 AH.

al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh li-‘Alā’ al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 885h) al-muḥaqqiq: D. ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, D. ‘Awaḍ al-Quranī, D. Aḥmad al-Sirāj al-Nāshir: Maktabat al-Rushd-al-Sa‘ūdīyah / al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 AH - 2000M.

Tuḥfat al-mas’ūl fī sharḥ Mukhtaṣar Muntahá al-sūl li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Mūsá al-Rahūnī (al-mutawaffá: 773 AH) al-muḥaqqiq: D. al-Hādī ibn al-Ḥusayn Shubaylī, Wad. Yūsuf al-Akhḍar al-Qayyim, al-Nāshir: Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāt AH - Dubayy, al-Imārāt al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422 AH - 2002 AD.

al-Taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh, li-‘Alī ibn Ismā‘īl al-Abyārī (t 616 AH), dirāsah wa-taḥqīq: D. ‘Alī ibn ‘Abd al-Raḥmān Bassām al-Jazā’irī, al-Nāshir: Dār al-Ḍiyā’-al-Kuwayt

(Ṭab‘ah khāṣṣah bi-Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīya AH - Dawlat Qaṭar), al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1434 AH - 2013 AD.
Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘ li-Tāj al-Dīn al-Subkī, li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī (t 794 AH), dirāsah wa-taḥqīq: D Sayyid ‘Abd al-‘Azīz-D ‘Abd Allāh Rabī‘, al-Nāshir: Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāt AH - Tawzī‘ al-Maktabah al-Makkīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1418 AH - 1998 AD.
Alt‘ryfāt, li-‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (t 816 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-lbnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá 1403 AH – 1983 AD.
Tafsīr al-Fātiḥah wālbqrh, al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-‘Uthaymīn (t 1421 AH), al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1423 AH.
al-Tafsīr wa-al-mufassirūn, D. Muḥammad al-Sayyid Ḥusayn al-Dhahabī (t 1398 AH), al-Nāshir: Maktabat Wahbah, al-Qāhirah.
al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr li-Abī ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-ma‘rūf bi-Ibn Amīr Ḥājj (al-mutawaffá: 879h) al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1403 AH – 1983 AD.
Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh, li-Abī Zayd ‘Ubayd Allāh ibn ‘Umar ibn ‘Īsá al-Dabūsī al-Ḥanafī (t 430 AH), al-muḥaqqiq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Muftī Zaḥlah wa-al-Biqā‘ wa-mudīr Azhar Lubnān, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 AH - 2001 AD.
al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr, li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (al-mutawaffá: 852h) taḥqīq: Abū ‘Āṣim Ḥasan ibn ‘Abbās ibn Quṭb al-Nāshir: Mu’assasat Qurṭuba AH - Miṣr al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1416h / 1995m. wṭ. Dār Aḍwā’ al-Salaf, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1428 AH – 2007 AD.
al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh li-‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, Imām al-Ḥaramayn (t: 478 AH) al-muḥaqqiq: ‘Abd Allāh jwlm al-Nibālī wa-Bashīr Aḥmad al-‘Umarī al-Nāshir: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīya AH - Bayrūt sanat al-Nashr 2002 AD.
al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh al-mu’allif: Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan abū al-khiṭāb alkalwadhāny al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 510 AH) al-muḥaqqiq: Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah, wa-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm, al-Nāshir: Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-

Turāth al-Islāmī-Jāmi‘at Umm al-Qurá (37) al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1406 AH - 1985 AD.
al-Tamhīd fī takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl, li-Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al-Isnawī (t 772 AH), ḥaqqaqahu: D. Muḥammad Ḥasan Hītū, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, Ṭ: al-thāniyah, 1401 AH - 1981 AD.
Taysīr al-Taḥrīr li-Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī al-ma‘rūf bi-Amīr bādshāh al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 972 H) al-Nāshir: Muṣṭafá al-Bābī alḥlabī-Miṣr (1351 AH - 1932 AD) wa-ṣūratuhu: Dār al-Kutub al-‘Ilmīya AH - Bayrūt (1403 AH - 1983 AD), wa-Dār al-Fikr-Bayrūt (1417 AH - 1996 AD).
Taysīr al-wuṣūl ilá Minhāj al-uṣūl min al-manqūl wa-al-ma‘qūl « al-Mukhtaṣar », li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-ma‘rūf bi-« Ibn Imām al-Kāmilīyah » (t 874 AH), taḥqīq: D. ‘Abd al-Fattāḥ Aḥmad Quṭb al-Dukhmīsī, Ṭanṭā, al-Nāshir: Dār al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1423 AH - 2002 AD.
al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān (tafsīr al-Qurṭubī) li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī (t: 671h) taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣrīya AH - al-Qāhirah al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1384 AH - 1964 AD.
al-Jāmi‘ li-masā’il uṣūl al-fiqh wa-taṭbīqātuhā ‘alá al-madhhab al-rājiḥ, D. ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Namlah al-Nāshir: Maktabat al-Rushd-al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1420 AH - 2000 AD.
Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr: li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (t 1230 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah: bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.
al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t 450 AH), al-muḥaqqiq: al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1419 AH - 1999 AD.
al-Ḥujjah ‘alá ahl al-Madīnah, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī (t 189 AH), al-muḥaqqiq: Mahdī Ḥasan al-Kīlānī al-Qādirī, al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1403 AH.
al-Durar al-lawāmi‘ fī sharḥ jam‘ al-jawāmi‘, li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ismā‘īl al-Kūrānī (812-893 AH), al-muḥaqqiq: Sa‘īd ibn

Ghālib Kāmil al-Majīdī, Risālat duktūrāh bi-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Nāshir: al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwara AH - al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah: 1429 AH - 2008 AD.

Dalīl al-ṭālib li-nayl al-maṭālib, li-Marʻī ibn Yūsuf ibn Abī Bakr ibn Aḥmad alkrmá al-Maqdisī alḥnblá (t 1033 AH), al-muḥaqqiq: Abū Qutaybah naẓar Muḥammad al-Fāryābī, al-Nāshir: Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1425h / 2004M.

al-Dhakhīrah, li-Abī al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-shahīr bi-al-Qarāfī (t 684 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥajjī, wa-Saʻīd Aʻrāb, wa-Muḥammad Bū Khabzah, al-Nāshir: Dār al-Gharb al'slāmy-Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1994 AD.

al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib al-mu'allif: Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad albābrtá al-Ḥanafī (t 786 H) al-muḥaqqiq: Ḍayf Allāh ibn Ṣāliḥ al-ʻUmarī, wtrḥyb al-Dawsarī: Risālat duktūrāh, al-Jāmiʻah al-Islāmīya AH - Kullīyat al-sharīʻa AH - Qism uṣūl al-fiqh, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd Nāshirūn al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1426 AH - 2005 AD.

al-Risālah, li-Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfiʻī (150 AH - 204 AH), taḥqīq wa-sharḥ: Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1357 AH - 1938 M, al-Nāshir: Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlād – Miṣr.

Rafʻ al-niqāb ʻan Tanqīḥ al-Shihāb, li-ʻAbd Allāh al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Ṭalḥah al-Rajrājī (t 899 AH) al-muḥaqqiq: D. Aḥmad ibn Muḥammad al-Sirāj, Wad. ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd Allāh al-Jibrīn, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1425 AH - 2004 AD.

Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676 AH), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-ʻAmmān, al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1412 AH – 1991 AD.

Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Jammāʻīlī al-Maqdisī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá: 620h) al-Nāshir: Mu'assasat al-Rayyān, al-Ṭabʻah: al-Ṭabʻah al-thāniyah 1423 AH – 2002 AD.

Salāsil al-dhahab, li-Badr al-Dīn al-Zarkashī (745-794 AH), taḥqīq wa-dirāsat: Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, al-Nāshir: al-muḥaqqiq, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1423 AH - 2002 AD.

Sharḥ al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ li-Saʻd al-Dīn Masʻūd ibn ʻUmar al-Taftāzānī (al-mutawaffá: 793h) al-Nāshir: Maktabat Ṣubayḥ bi-Miṣr al-Ṭabʻah: bi-dūn Ṭabʻah wa-bi-dūn Tārīkh.

Sharḥ al-Sunnah, li-Abī Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʻūd al-Baghawī al-Shāfiʻī (t 516 AH), taḥqīq: Shuʻayb al'rn'wṭ-mḥmd Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī-Dimashq, Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1403 AH – 1983 AD.

al-Sharḥ al-kabīr (al-maṭbūʻ maʻa al-Muqniʻ wa-al-inṣāf), li-Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 682 AH), taḥqīq: D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī – D. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir: Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, al-Qāhira AH - Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415 AH - 1995 AD.

Sharḥ al-Kawkab al-munīr li-Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-maʻrūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 972h) al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād al-Nāshir: Maktabat al-ʻUbaykān al-Ṭabʻah: al-Ṭabʻah al-thāniyah 1418 AH - 1997 AD.

Sharḥ al-Waraqāt fī uṣūl al-fiqh li-Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-maḥallī al-Shāfiʻī (al-mutawaffá: 864 AH), ḥaqqaqahu: D. Ḥusām al-Dīn ibn Mūsá ʻAfānah, al-Nāshir: Jāmiʻat al-Quds, Filasṭīn, Ṭ: al-ūlá, 1420 AH - 1999 AD.

Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah li-Sulaymān ibn ʻAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī (al-mutawaffá: 716h) al-muḥaqqiq: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1407 AH - 1987 AD.

Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, li-Aḥmad ibn ʻAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t 370 AH), al-muḥaqqiq: D. ʻIṣmat Allāh ʻInāyat Allāh, al-Nāshir: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah - wa-Dār al-Sarrāj, al-Ṭabʻah: al-ūlá 1341 AH - 2010 AD.

Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī lil-Imām Abī ʻAmr ʻUthmān Ibn al-Ḥājib al-Mālikī (al-mutawaffá 646 H) li-ʻAḍud al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān al-Ījī (t 756 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1424 AH - 2004 AD.

Shifā' al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Taʻlīl, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (t 505 AH), al-muḥaqqiq: D. Ḥamad al-Kubaysī, al-Nāshir: Maṭbaʻat al-Irshād – Baghdād, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1390 AH - 1971 AD.

Shammu alʻawāriḍi fī dhmmi alrruwaāfiḍi, li-ʻAlī ibn Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī (t 1014 AH), al-

muḥaqqiq: D. Majīd al-Khalīfah, al-Nāshir: Markaz al-Furqān lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425 AH - 2004 AD.
al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, li-Abī Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī (t 393 AH), taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr, al-Nāshir: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-rābi‘ah 1407 AH – 1987 AD.
al-Ṣawā‘iq al-mursalah fī al-radd ‘alá al-Jahmīyah wa-al-Mu‘aṭṭilah, li-Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t 751 AH), al-muḥaqqiq: ‘Alī ibn Muḥammad al-Dukhayyil Allāh, al-Nāshir: Dār al-‘Āṣimah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1408 AH.
al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh lil-Qāḍī Abī Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn Ibn al-Farrā’ (al-mutawaffá: 458h) ḥaqqaqahu: D Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, Jāmi‘at al-Malik Muḥammad ibn Sa‘ūd, al-Nāshir: bi-dūn Nāshir al-Ṭab‘ah: al-thāniyah 1410 AH - 1990 AD.
al-Fā’iq fī uṣūl al-fiqh, li-Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm al-Hindī al-Shāfi‘ī (t 715 AH), al-muḥaqqiq: Maḥmūd Naṣṣār, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1426 AH - 2005 AD.
al-Firaq bayna al-firaq wa-bayān al-firqah al-nājiyah, li-‘Abd al-Qāhir ibn Ṭāhir ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Tamīmī al-Asfarāyīnī, Abū Manṣūr (t 429 AH), al-Nāshir: Dār al-Āfāq al-Jadīdah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1977 AD.
al-Faṣl fī al-milal wāl’hwā’ wa-al-niḥal, li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (t 456 AH), al-Nāshir: Maktabat al-Khānjī – al-Qāhirah.
al-Fuṣūl fī al-uṣūl al-mu’allif: Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 370h) al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1414 AH – 1994 AD.
Qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl, li-Abī al-Muẓaffar, Manṣūr ibn Muḥammad al-Sam‘ānī al-Tamīmī al-Ḥanafī thumma al-Shāfi‘ī (t 489 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1418 AH – 1999 AD.
al-Qawā‘id wa-al-fawā’id al-uṣūlīyah wa-mā yatba‘uhā min al-aḥkām al-far‘īyah, li-Abī al-Ḥasan ‘Alā’ al-Dīn ibn Muḥammad al-Ḥanbalī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Laḥḥām (t 803 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Karīm al-Fadīlī, al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1420 AH - 1999 AD.
al-Kāfī sharḥ albzwdy lil-Ḥusayn ibn ‘Alī alssighnāqy (al-mutawaffá: 711 H) al-muḥaqqiq: Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānat

(Risālat duktūrāh) al-Nāshir: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1422 AH - 2001 AD.
Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘, lmnṣwr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī (t 1051 H) taḥqīq wa-takhrīj wa-tawthīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-‘Adl, al-Nāshir: Wizārat al-‘Adl fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, (1421-1429 H) = (2000-2008 AD).
Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, li-‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ‘Alā’ al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (t 730 AH), al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah: bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.
Lisān al-‘Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī al-Ifrīqī (t 711 AH), al-ḥawāshī: llyāzjy wa-Jamā‘at min al-lughawīyīn, al-Nāshir: Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1414 AH.
Majmū‘ al-Fatāwá, li-Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (t 728 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, ‘ām al-Nashr: 1416 AH - 1995 AD.
al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y)), li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr.
al-Maḥṣūl, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī (al-mutawaffá: 606h) taḥqīq: D. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1418 AH - 1997 AD.
al-Mudawwanah, li-Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (t 179 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1415 AH - 1994.
Mudhakkirah fī uṣūl al-fiqh, li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī (t 1393 AH), al-Nāshir: Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab‘ah: al-khāmisah, 2001 AD.
al-Mustaṣfá, li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505 AH), taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1413 AH – 1993 AD.
Almswdh fī uṣūl al-fiqh al-mu’allif: Āl Taymīyah [bada’a btṣnyfhā al-Jadd: Majd al-Dīn ‘Abd al-Salām ibn Taymīyah (t: 652 AH), wa-

aḍāfa ilayhā al-Ab: ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t: 682 AH), thumma akmlhā alābn al-Ḥafīd: Aḥmad ibn Taymīyah (728 AH) al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-ʻArabī.

al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-ʻAbbās (t Naḥwa 770 AH), al-Nāshir: al-Maktabah al-ʻIlmīyah – Bayrūt.

Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, li-Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbduh al-Suyūṭī Shuhrah, alrḥybāná mawlidan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī (t 1243 AH), al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1415 AH – 1994 AD.

Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʻī (t 977 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415 AH – 1994 AD.

al-Mughnī, li-Abī Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah (t: 620 AH), ʻalá Mukhtaṣar: Abī al-Qāsim ʻUmar ibn Ḥusayn al-Khiraqī (t: 334 AH), taḥqīq: Ṭāhā al-Zaynī-wa-Maḥmūd ʻAbd al-Wahhāb Fāyid-wa-ʻAbd al-Qādir ʻAṭā-wa-Maḥmūd Ghānim Ghayth, al-Nāshir: Maktabat al-Qāhirah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (1389 H = 1996m), wṭ: Dār ʻĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1417 AH – 1997 AD, al-muḥaqqiq: D. ʻAbd alllah ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, D. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw.

al-Mumtiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ, li-Zayn al-Dīn almunajjá ibn ʻUthmān al-Tanūkhī al-Ḥanbalī (136-596 AH), taḥqīq: ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Duhaysh, al-Ṭabʻah: al-thālithah, Maktabat al-Asadī-Makkah al-Mukarramah, 1424 AH - 2003 AD.

Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʻUlaysh, Abū ʻAbd Allāh al-Mālikī (t 1299 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt, al-Ṭabʻah: bi-dūn Ṭabʻah, Tārīkh al-Nashr: 1409 AH – 1989 AD.

al-Muwāfaqāt, li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī (t 790 AH), taḥqīq: Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, taqdīm: Bakr Abū Zayd, al-Nāshir: Dār Ibn ʻAffān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1417 AH - 1997 AD.

Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʻrūf bi-al-Ḥattāb alrruʻyny al-Mālikī (t 954 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1412 AH – 1992 AD.

Nashr al-bunūd ʻalá Marāqī al-Saʻūd, li-ʻAbd Allāh ibn Ibrāhīm al-ʻAlawī al-Shinqīṭī, taqdīm: aldāy Wuld Sīdī Bābā-Aḥmad Ramzī, al-Nāshir: Maṭbaʻat Faḍālah bi-al-Maghrib.

Nafāʾis al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t 684 AH), al-muḥaqqiq: ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, ʻAlī Muʻawwaḍ, al-Nāshir: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ: al-ūlá, 1416 AH – 1995 AD.

Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, li-ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ʻAlī al-Isnawī alshāfʻī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn (t 772 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīya AH - byrwt-lbnān, al-Ṭabʻah: al-ūlá 1420 AH – 1999 AD.

Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʻAbbās Aḥmad Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t 1004 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʻah: Ṭ akhīra AH - 1404h / 1984m.

Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl li-Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥīm al-Urmawī al-Hindī (715 AH) al-muḥaqqiq: D. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf-D. Saʻd ibn Sālim al-Suwayyiḥ: Risālatā duktūrāh bi-Jāmiʻat al-Imām bi-al-Riyāḍ al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Makkah al-Mukarramah al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1416 AH - 1996 AD.

al-Nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah, Laḥusayn ibn ʻAlī al-Saghnāqī al-Ḥanafī (t 714 AH), taḥqīq: Rasāʾil mājistīr-Markaz al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Kullīyat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Jāmiʻat Umm al-Qurá: 1435-1438 AH.

al-Nahr al-fāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, li-Sirāj al-Dīn ʻUmar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī (t 1005 AH), al-muḥaqqiq: Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1422 AH – 2002 AD.

Nayl al-awṭār, li-Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t 1250 AH), taḥqīq: ʻIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1413 AH - 1993m.

al-Wasīṭ fī ʻulūm wa-muṣṭalaḥ al-ḥadīth, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Suwaylim Abū shuhbh (t 1403 AH), al-Nāshir: Dār al-Fikr al-ʻArabī.

al-Waṣf almnāsb lshrʻ al-ḥukm, li-Aḥmad ibn Maḥmūd ibn ʻAbd al-Wahhāb al-Shinqīṭī, al-Nāshir: ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī, bi-al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415 AH.

التحكيم وأثره في فض المنازعات دراسة مقارنة

د. خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي
قسم السياسة الشرعية –المعهد العالي للقضاء
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

التحكيم وأثره في فض المنازعات دراسة مقارنة

د. خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي

قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/ ٦/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥/ ٩/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام التحكيم وأثره في فض المنازعات دراسة مقارنة، كما أنها تسلط الضوء على تعريف التحكيم ومشروعيته وتاريخه، وقد انتظمت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث: المبحث الأول: مفهوم التحكيم والألفاظ ذات الصلة (القضاء- الصلح- الوكالة – الخبرة- الإفتاء)، وفيه مطلبان: المطلب الأول: مفهوم التحكيم وأهميته وتاريخه. المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (القضاء- الصلح-التوفيق- الوكالة- الخبرة- الإفتاء). المبحث الثاني: نظام التحكيم وأحكامه في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. المطلب الثاني: حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. المطلب الثالث: أصول التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. المطلب الرابع: المسائل التي يجوز التحكيم فيها، والتي لا يجوز التحكيم فيها. المبحث الثالث: المحكَّم وشروطه. وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف المحكَّم في اللغة والاصطلاح. المطلب الثاني: المطلب الثاني: شروط المحكّم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. المطلب الثالث: إلزامية حكم المحكم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. إجراءات الاعتراض على حكم التحكيم في النظام السعودي. المبحث الرابع: تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. المطلب الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. المطلب الثالث: تنفيذ أحكام التحكيم عن طريق الجهات التنفيذية. وأخيراً الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي أتوصل إليها، وبعض التوصيات، ثم أُذيّل الفهرس بأهم المراجع والمصادر.

الكلمات المفتاحية: القضاء- الصلح- الإفتاء – المحكم – النظام – الشريعة الإسلامية.

Arbitration and its impact on dispute resolution, a comparative study

Dr.Khaled Mohammed Abdulaziz Al-Qudaibi
Department Sharia Politics
Faculty Higher Institute for the Judiciary
Imam Muhammad Bin Saud Islamic university

Abstract

This study aims to clarify the rulings of arbitration and its impact on resolving disputes through a comparative approach, focusing on the definition, legitimacy, and history of arbitration. The research is organized into four main sections: the first addresses the concept of arbitration and related terms such as judiciary, conciliation, agency, expertise, and fatwa, with an emphasis on the importance and historical context of arbitration. The second section examines the arbitration system and its rulings in both Islamic law and the Saudi legal system, covering its legitimacy, principles, and permissible issues for arbitration. The third section explores the role of the arbitrator, including their definition, qualifications, and the binding nature of their rulings, as well as procedures for contesting arbitration decisions in Saudi law. The fourth section discusses the enforcement of arbitration rulings in Islamic law and the Saudi system, outlining the conditions and processes for enforcement through executive authorities. The conclusion summarizes the key findings and offers recommendations, followed by a bibliography of key references and sources.

Keywords: Judiciary, Conciliation, Fatwa, Arbitrator, Legal System, Islamic Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، والصلاة والسلام على من جاء بشفاء الصدور، وإحياء النفوس، الرحمة المهداة محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدين

وبعد ...

فلقد اهتم الإسلام بالتحكيم اهتماماً كبيراً، فنظمه تنظيماً جيداً، وأعطى لحكم المحكّم صفة الإلزام كالقضاء، وجعل مهمة التحكيم التوفيق بين المتنازعين، حيث يلجأ إليه بعد نشوء النزاع، وجعل مبنى أحكامه تحقيق المصالح، المتمثلة في رد الحقوق لأصحابها بطريقة التراضي، وحفظ الأسرار، وسرعة الوصول للحقوق ودفع المفاسد.

كما اهتم الإسلام بالفصل في الخصومات وقطع المنازعات بين الناس على أساس العدل، حيث يعد مقصداً أسمى من مقاصد الشريعة الغراء، حيث أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ والمؤمنين من بعده بالحكم بما أنزل الله ﷻ، وبالعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، كما أنه لم يكتفِ في حل المنازعات بإصلاح الفرد، بل فرض لحلها القضاء، وأنشأ له المحاكم والدواوين، بدءاً من النبي ﷺ، حيث كان حاكماً، وقاضياً إلى الخلفاء من بعده وهكذا...

ولأهمية موضوع التحكيم في حياتنا؛ لما يقوم به من دور مهم وفعّال في قطع المخاصمة وإزالة المفسدة المترتبة عليها، وذلك بإيصال الحق إلى أهله، وغالباً ما يؤدي هذا إلى الإصلاح بين الأفراد المتخاصمين، وإزالة ما بينهم من حقد وضغينة وكل ما من شأنه أن يوغر الصدور، وبذلك يعمّ السلم الاجتماعي والاستقرار في المعاملات، خاصة وأن المحكمين غالباً ما يطبقون في أحكامهم نصوص الشريعة الإسلامية التي تلقي قبولاً ورضوخاً لأحكامها لدى الأفراد والجماعات. (١)

وعلى هذا فقد لجأت الدول إلى سنّ الأنظمة المتعلقة بالتحكيم، ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية، حيث نص على التحكيم أقدم نظام تجاري سعودي، وهو نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، وقد توالت بعد ذلك مجموعة من الأنظمة السعودية التي لم تغفل جانب التحكيم في طياتها كنظام العمل والعمال الصادر عام ١٣٨٩هـ، وكذلك نظام الغرفة التجارية الصادر عام ١٤٠١هـ، حتى صدر نظام التحكيم الحالي عام ١٤٠٣هـ وكذلك لائحته التنفيذية عام ١٤٠٥هـ.

ولأهمية التحكيم في العصر الحديث ولتوضيح دوره في فض المنازعات، فقد وقع اختياري على هذا البحث الموسوم بـ "التحكيم وأثره في فض المنازعات دراسة مقارنة"؛ وذلك من خلال أحكام الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، حتى يكون الأفراد على بينة من أمرهم حال اللجوء إلى هذه

(١) ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل الأسطل، ص: ٧، طبعة: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الوسيلة، وخشية أن يلجأ الناس إلى حكام لا يعلمون من ضوابط الحكم بين الناس شيئاً إلا بعض العبادات والعادات الموروثة فلا يكونون بشرع الله حكموا، ولا يكون الخصوم بأمر الله ائتمروا(١).

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لهذا الموضوع إلى:

١- الحاجة إلى بحث متعمق - قدر المستطاع - في هذا الأمر؛ لأن البحث يتطرق إلى أهم الجوانب حيوية، وهو الحفاظ على حقوق الفرد، حتى يكون الأفراد على بينة من أمرهم حال اللجوء إلى هذه الوسيلة.

٢- تجميع جزئيات هذا الموضوع في بحث واحد مستقل؛ ليسهل الرجوع إليه، خدمة للسائل، ونفعاً للطالب، وإثراء للمكتبة الفقهية.

٣- التعرف على الدور الذي يقوم به التحكيم في فض المنازعات سواء في الشريعة الإسلامية، أو النظام السعودي.

ثانياً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الآثار المترتبة على الصلح على عوض في الجنايات، وكذلك الكشف عن آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بذلك، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- ما مدى مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي؟

٢- ما الدور الذي يقوم به التحكيم في فض المنازعات في الشريعة الإسلامية، أو النظام السعودي؟

---

(١) ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل الأسطل، ص: ٥.

٣- ما هي المسائل التي يجوز عرضها على التحكيم، والتي لا يجوز عرضها عليه، وكذلك الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى التحكيم؟

٤- ما هو دور مبدأ اتفاق التحكيم في فض المنازعات، في الشريعة الإسلامية أو النظام السعودي؟

٥- ما هو دور المحكم في فض المنازعات في الشريعة الإسلامية أو النظام السعودي؟

٦- ما هو دور حكم التحكيم في فض المنازعات؟

٧- ما مدى إمكانية الاعتراض على هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية، أو النظام السعودي؟

٨- ما هو دور الجهات المختصة في تنفيذ أحكام التحكيم في النظام السعودي؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- بيان مفهوم التحكيم، وبيان الألفاظ ذات الصلة كالقضاء والصلح، والإفتاء.

٢- بحث مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، كوسيلة من وسائل فض المنازعات وبيان القواعد والنصوص التي تنظمه.

٣- معرفة الدور الذي يقوم به التحكيم في فض المنازعات سواء في الشريعة الإسلامية، أو النظام السعودي.

٤- معرفة نطاق التحكيم من خلال توضيح المسائل التي يجوز عرضها على التحكيم والتي لا يجوز عرضها عليه، وكذلك الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى التحكيم.

٥- معرفة دور مبدأ اتفاق التحكيم في فض المنازعات من خلال توضيح المقصود به وشروطه وخصائصه وآثاره سواء في الشريعة الإسلامية أو النظام السعودي.

٦- التعرف على دور المحكم في فض المنازعات في الشريعة الإسلامية أو النظام السعودي.

٧- بيان دور حكم التحكيم في فض المنازعات من خلال توضيح ما يتمتع به هذا الحكم من إلزاميةٍ لأطراف النزاع وحجيةٍ أمام قاضي الموضوع، وكذلك بيان مدى إمكانية الاعتراض على هذه الأحكام في الشريعة الإسلامية، أو النظام السعودي.

٨- معرفة دور الجهات المختصة في تنفيذ أحكام التحكيم في النظام السعودي.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع التحكيم باهتمام العديد من الباحثين، ولقد أثبتت الدراسات أهمية هذا الموضوع في الوقت الراهن، ومن بين أهم الدراسات التي اطلعت عليها في هذا الموضوع ما يلي:

الدراسة الأولى: قضاء التحكيم: وهي بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، من إعداد الطالب: حمود بن عبد الله المطلق، رسالة مقدمة إلى

المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ.

وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية التحكيم، وبيان أدلته وحكمه ومشروعيته، وكذلك شروط المحكم والمحكمين، كما تطرق الباحث إلى المسائل التي يجري فيها التحكيم والتي لا يجري فيها، وكذلك مشروعية التحكيم بين الزوجين وأدلته ومسائله في الفقه الإسلامي، وسلطة المحكم، ثم ناقش مسائل التحكيم التي تتعلق بإجراء قتل الصيد وآراء الفقهاء وأدلتهم، وكذلك التحكيم في ضمان الجراحات المعروفة بحكومة العدل.

ومما يميز هذا البحث عن هذه الدراسة أنه يتناول نظام التحكيم السعودي، في حين أن هذه الدراسة اقتصرت على بحث بعض مسائل التحكيم في الشريعة الإسلامية.

الدراسة الثانية: التحكيم في الفقه الإسلامي: وهي رسالة ماجستير في الفقه، من إعداد الطالب: حسن أحمد الغزالي، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٩هـ.

قام الباحث في هذه الدراسة بتعريف التحكيم لغة وشرعاً وبيان الأصل في مشروعيته، كما ذكر الشروط المعتبرة في المحكم وتعيينه، والتصرفات الصادرة منه، وحكمه وآثار صدوره ونقضه، ثم أهم تطبيقات التحكيم الواردة في النصوص الشرعية، وذكر فيها التحكيم في الحرب بين المسلمين والكفار والتحكيم في جزاء الصيد والتحكيم في الشقاق بين الزوجين، وأعقب ذلك بدراسة فقهية لبعض مواد نظام التحكيم السعودي.

والذي يميز هذا البحث عن هذه الدراسة أنه: يتناول التحكيم في النظام السعودي على نحو أوسع وأشمل مما تناولته هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة: التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي: وهي بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، من إعداد خالد بن عبد العزيز الدخيل، رسالة مقدمة إلى جامعة نايف بن عبد العزيز عام ١٤٢٥هـ.

هدفت هذه الدارسة إلى بيان ماهية التحكيم ومشروعيته والاتفاق عليه والحقوق التي يجوز فيها التحكيم وبيان المحكم وشروط أهليته، كما تطرقت الدراسة إلى حكم التحكيم، كما أظهر الباحث الجانب التطبيقي لبعض القضايا التحكيمية ووثائق التحكيم.

ومما يميز هذا البحث عن هذه الدراسة؛ اختصاصه في بعض الجزئيات من مسائل التحكيم التي تتعلق بتوضيح دوره في حسم الخصومات سواء في الشريعة الإسلامية أو النظام السعودي.

الدراسة الرابعة: عقد التحكيم في الفقه والقانون الوضعي: لقحطان عبد الرحمن رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة عام ١٩٨٤م.

وقد اشتملت الرسالة على أربعة أبواب وذكر فيها المقصود في التحكيم باللغة والاصطلاح واهميته وتاريخه وكما ذكر حكم التحكيم شرعاً، وركن التحكيم، وشروطه؛ والمحكم وشروطه، وطرق إثبات الحكم. وتطرق إلى تطبيقات التحكيم في الفقه الإسلامي، كما آثار عقد التحكيم في انقضائه؛ وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها حرص الإسلام كل الحرص

على إقامة العدل وفض المنازعات بين الناس ومن الطرق التي شرعها لذلك التحكيم وأن شرط المحكم أن يكون أهلًا للقضاء، وهذا القول هو الأدق حماية لحقوق الناس وأنه لا يجوز التحكيم فيما هو حق خالص لله كالحدود، ويجوز فيما هو حق خالص للمكلف كالبيوع، وكما أن حكم المحكُم نافذ ولازم للمتحكمين ونفاذة لا يتم إلا بعد حكم القاضي ولا يتعدى حكم المحكم إلى غير المتحكمين، وأن إجراءات التحكيم التي نص عليه القانون ليس فيها ما يخالف الأصول العامة في الشريعة.

والذي يميز هذا البحث عن هذه الدراسة أنه: يتناول التحكيم في النظام السعودي خاصة.

الدراسة الخامسة: تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، الباحث: رضوان عبيدات، الجامعة الأردنية، الأردن، (٢٠٠٨م).

وقد ركز البحث على محورين رئيسين تناولا الأحكام الخاصة بتشكيل هيئة التحكيم وفق نصوص القانون الأردني الجديد والقانون المقارن، وتتمثل في: التشكيل الاتفاقي لهيئة التحكيم بالمبحث الأول، والتشكيل القضائي لهيئة التحكيم في المبحث الثاني.

والذي يميز هذا البحث عن هذه الدراسة أنه: يتناول التحكيم في النظام السعودي خاصة، أما هذه الدراسة فتتناول التحكيم وفق نصوص القانون الأردني الجديد والقانون المقارن.

الدراسة السادسة: مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم، للباحث: محمد العدواني، وهي رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن. (٢٠١١م).

تناول الباحث في دراسته مفهوم التحكيم وأنواعه وعلاقته مع القضاء، وعرف حكم التحكيم وإجراءات إصدار القرار التحكيمي، وتحدث كذلك عن الرقابة القضائية على حكم التحكيم، ومشكلة هذه الدراسة تكمن حول مدى إلزامية حكم التحكيم في التنفيذ وهل يتدخل القضاء في التنفيذ الجبري لقرار هيئة التحكيم.

والذي يميز هذا البحث عن هذه الدراسة أنه: يتناول التحكيم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي بشكل مفصل.

الدراسة السابعة: النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، الباحث: ناصر محمد عبد العزيز الشرمان، أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، (٢٠١٢م).

وتتمثل خلاصة هذه الأطروحة في أنه يُعد المحكم هو العنصر الشخصي المهم في التحكيم التجاري الدولي، وفى الحقيقة أنه مهما توافر في التحكيم من دقة وفاعلية فإن نجاحه يتوقف على شخص المحكم ودرايته في جوهر مهمته ومقتضاها، فالمحكم هو المحور الأساسي الذي تدور حوله خصومة التحكيم، وبقدر دقة المحكم ومهاراته تكون سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر فحسن أداء المحكم لمهمته يظل رهيناً بشخصه وما يحمله من مؤهلات وخبرات، فالأطراف لا يقدمون على اختيار التحكيم كأسلوب

لحسم النزاع إلا من خلال توقعهم لمعاملة عادلة وأسلوب متخصص في إدارة الإجراءات.

والذي يميز هذا البحث عن هذه الدراسة أنه: يتناول التحكيم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، في حين أن هذه الدراسة تتناول التحكيم التجاري الدولي.

خامساً: منهج البحث:

قد اعتمدت في كتابة هذا البحث على: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأقوال، والأدلة، والمسائل المعاصرة المتعلقة بمبدأ التحكيم، وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي للأقوال والأدلة، وربط هذه الأقوال بالتحكيم، والاستدلال الاستنباطي حيث ذكرت الأدلة التي اعتمد عليها العلماء ووجه الاستدلال.

وسوف أقوم فيه بالآتي:

- جمع المعلومات النظرية المتعلقة بأحكام الصلح على عوض في الجنايات.
- عزْو الآيات القرآنية إلى سورها.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث.
- تعريف المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.
- ذكْر أقوال الفقهاء القدامى في المسألة، مستقياً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن لهم رأي – نظراً لحداثة المسألة – ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين ناسباً كل رأي إلى قائله.

● تحرير أقوال الفقهاء في المسألة، بذكر مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف إذا كان هناك داعٍ لذلك.

● ذكْر أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعى المصلحة دون تعصب لرأي، أو مذهب معين من المذاهب.

سادساً: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجي في كتابة البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم والألفاظ ذات الصلة (القضاء– الصلح– الوكالة – الخبرة– الإفتاء)

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وأهميته وتاريخه. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: تعريف التحكيم في النظام السعودي.

الفرع الثاني: أهمية نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

الفرع الثالث: تاريخ نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

أولاً: تاريخ نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تاريخ نظام التحكيم في النظام السعودي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (القضاء- الصلح- الإفتاء).

المبحث الثاني: نظام التحكيم وأحكامه في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الأول: مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الثاني: حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الثالث: أصول التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الرابع: المسائل التي يجوز التحكيم فيها، والتي لا يجوز التحكيم فيها.

المبحث الثالث: المحكَّم وشروطه.

المطلب الأول: تعريف المحكَّم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المطلب الثاني: شروط المحكّم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط المحكّم في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: شروط المحكّم في النظام السعودي.

المطلب الثالث: إلزامية حكم المحكم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المطلب الرابع: إجراءات الاعتراض على حكم التحكيم في النظام السعودي.

المبحث الرابع: تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المطلب الأول: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية:

الفرع الثاني: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في النظام السعودي:

المطلب الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي. وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية:

الفرع الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي.

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام التحكيم عن طريق الجهات التنفيذية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي أتوصل إليها، وبعض التوصيات، ثم أُذيّل الفهرس بأهم المراجع والمصادر.

والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول: مفهوم التحكيم والألفاظ ذات الصلة (القضاء–الصلح – الوكالة– الخبرة– الإفتاء).

المطلب الأول: مفهوم التحكيم وأهميته وتاريخه.

الفرع الأول: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح.

لبيان ماهية التحكيم كان لزاماً تعريفه لغة واصطلاحاً، وكذلك تعريفه في النظام السعودي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح:

أ– تعريف التحكيم في اللغة: التحكيم مأخوذ من مادة حكم، وهو المنع، يقال: حكمت عليه بكذا؛ إذا منعته من خلافه، ومنه حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، وأول المنع الحكم، فهو منع من الظلم، **والتحكيم**: مصدر: حكمه في الأمر والشيء: أي جعله حكماً وفوض الأمر إليه، وفي القرآن الكريم ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ﴾[1] وحكمه بينهم: أمر أن يحكم بينهم فهو حكم ومحكم. [2] وأيضًا من معانيه: (الحكم)، يقال: (قضى بين الخصمين وقضى له وقضى عليه).

---

(١) سورة النساء: الآية: ٦٥.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (١/ ١٤٥)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، أساس البلاغة، الزمخشري (١/ ٢٠٦)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ص٨٦)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

فالتحكيم في اللغة هو: اختيار شخص، وتفويض الأمر إليه، للفصل بين المتنازعين.

ب- تعريف التحكيم في الاصطلاح: وردت عدة تعريفات لمصطلح التحكيم عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وهذه التعريفات تتقارب فيما بينها بالمعاني؛ إذكر منها ما يلي:

- فعرفه الحنفية بأنه: "تولية الخصمين شخصاً، غير قاض، للحكم بينهما، فيما تنازعا فيه، بحكم الشرع".(١)
- وعرفه المالكية بأنه:" تولية الخصمين حكماً يرتضيانه ليحكم بينهما". وعبر بذلك ابن فرحون اليعمري المالكي حيث قال: " التحكيم: ومعناه أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما فإنه جائز في الأموال وما في معناها." (٢)
- وعرفه الشافعية: بأنه:" تولية خصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهما"، هذا ما يبدو مما قاله فقهاء الشافعية في مشروعية التحكيم: وعلى سبيل المثال: قال الشيرازي:" فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح أن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ٢٧/٧، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (١/ ٦٢)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

يكون حاكماً ليحكم بينهما جاز"، وكذلك قال النووي إلا أنه صرح بأن يكون التحاكم إلى غير القاضي. (١)

- وعرف عند فقهاء الشافعية أيضًا بأنه: أن يختصم رجلان، في حق من الحقوق المالية، فيحكما رجلاً ليقضى بينهما. (٢)
- وعرفة الحنابلة بأنه:" تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما"، وهذا ما يظهر مما قاله ابن قدامة:" "وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك، ونقذ حكمه عليهما". (٣)
- وفي مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٧٩٠): "التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما". (٤)
- ولقد عرف مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٩٥/٨/د٩ التحكيم بأنه: "اتفاق بين طرفي خصومة، معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية". (١)

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي – الشيرازي (٣/ ٣٧٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١١/ ١٢١) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢) أدب القضاء، ابن أبي الدم، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، (٤٢٨/١) تحقيق محي هلال السرحان، (مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (١/ ٦٢).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية (ص٣٦٥)، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

وهناك تعريفات لبعض أهل العلم من المعاصرين منها ما يأتي:

- عرفه الزرقاء"[1] بأنه: "عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حاكما بينهما لقصل خصومتهما "[2]
- وعرفه الدكتور مصطفى محمد الجمال " بأنه: مجمل الأعمال أو العمليات التي تستهدف الفصل في نزاع من أنزعه القانون الخاص، بمقتضى اتفاق بين المعنيين به؛ عن طريق قضاة خاصين، مختارين من قبلهم، لا معينين من قبل القانون". [3]
- وعرف التحكيم بأنه:" هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما" [4]، وهذه التولية قد تكون من القاضي وقد تكون من قِبل الخصمين.

والتعريفات السابقة متقاربة لفظاً، ومعنى، فهو عبارة عن تراض بين المتخاصمين، على تحكيم شخص بينهما في المنازعات، ولكن الذين عرفوا التحكيم لم يتطرقوا إلى إلزامية التحكيم، ولذا يمكن تعريف التحكيم بما يلي:

---

(١) قرار رقم: ٩١(9/8) بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م.

(٢) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقاء (٥٥٥/١)، ط ١٩٥٢م مطابع ألف ياء – الأديب.

(٣) التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة عبد العال، (ص: ٣٢)، ط ١٩٩٨م.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٤٤٣/١، ٤٤٤) الناشر دار الفضيلة.

"اتفاق أطراف الخصومة على تولية من يفصل في نزاع بينهم، بحكم ملزم"، فالتحكيم لا يصح، ولا يقع إلا بتراضي الخصوم، اثنين، أو أكثر، على اختيار من يقوم بفصل النزاع، بشرط أن يكون حكم الحاكم ملزماً، بعد الشروع في الحكم، رضي الخصوم، أو لم يرضوا، لأنه لو لم يكن الحكم ملزماً، لما تحققت الفائدة المنشودة من التحكيم.

ثانياً: تعريف التحكيم في النظام السعودي.

لم يعرّف المنظم السعودي التحكيم في النظام الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥/ ١٤٣٣هـ، وذلك لرسوخ فكرة التحكيم في أذهان المتعاملين فيه، أو كثرة ما ورد بشأنها من شروحات في كتب الفقه، أو ما جاء ذكره من تحديد لمعالم فكرة التحكيم في الأحكام القضائية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المنظم السعودي أجاز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما أجاز الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين، حيث عرّف المنظم السعودي اتفاق التحكيم في المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي، على أنه:" اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة". (١)

---

(١) المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي، من نظام التحكيم الحالي ١٤٣٣هـ، بموجب مرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ.

وأخيراً يوجد تطابق واضح بين فقهاء الشريعة والمنظم السعودي فكلاهما يوحي إلى رضا الخصمين وإرادتهما على تعيين حكم يصلح للقضاء بينهما دون القاضي المولى من الإمام في نزاع قائم، أو نزاع لاحق إلا أن الفقهاء لم يصرحوا بنزاع لاحق، ولكن عموم كلامهم يتضمن ذلك. (١)

الفرع الثاني: أهمية نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

مما لا شك فيه أن أهمية الأمر تبنى على مدى ما يحققه من مصالح، وهنا تنبع أهمية التحكيم من كونه يحقق العديد من المصالح يأتي في مقدمتها: –

١– يعدّ التحكيم طريقاً موصلاً الحقوق إلى أهلها في الحالات التي لا تكون الدعوى مسموعة أمام القضاء بسبب مرور زمن التقادم فيلجأ المتخاصمون إلى الحَكَم الذي يسمع الدعوى ويصدر فيها حكمه. (٢)

٢– كما يحافظ التحكيم على الهوية الإسلامية، والتمكن من تطبيق الشريعة الملزمة أحكامها للمسلمين، وذلك بتلافي الخصوم اللجوء إلى المحاكم غير الإسلامية، وتطبيق القوانين الوضعية، وذلك منهي عنه شرعاً؛ لأن

---

(١) التحكيم في المنازعات المالية في الفقه والنظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، ناصر بن حمد الراجحي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨–١٤٢٩هـ، ص ٢٩.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي (١/ ٢٨٦) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

القضاء ولاية وسلطة، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، [1] لقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2]

٣- أن التحكيم يسهم في إصلاح ذات البين، وقطع المنازعات، والخصومات في المجتمع المسلم، وبالتالي تقل القضايا المرفوعة لدى القضاء، وهذا يؤثر إيجاباً في تقليل عدد القضاة المطلوب تعيينهم، وهو يخفف العبء المالي على الدولة، مما يعني مساهمة المواطن في هذا الجانب، من خلال إفشاء التحكيم وإعماله في تحقيق المصلحة العامة للبلد.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: (فأمر بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه، وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان) [3].

٤- يتيح التحكيم للمتنازعين فرصة اختيار محكمين، أصحاب تخصص دقيق في موضوع النزاع، مما يسهم في فهم سريع، ودقيق لموضوع الخلاف، وبخاصة في بعض القضايا الفنية الدقيقة التي قد لا تتوافر في القاضي، الذي

---

(1) انظر: التحكيم في الفقه الإسلامي، حسن الغزالي، ص: ٩٦، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، ١٤٠٩هـ.

(2) سورة النساء: الآية:١٤١.

(3) أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ١٢٥) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

ينظر في مختلف القضايا، ويعتمد على رأي أهل الخبرة، وبالتالي يكون الحكم المتخصص أفهم للقضية وأسرع في الفصل من غيره [1].

٥- من فوائد التحكيم أنه يجنّب الخصوم كثيرًا من نفقات التحكيم؛ إذا قيست بنفقات الدعوى في المحاكم العادية، التي تتمثل في رسوم التقاضي، وخبراء ومندوبين، وأتعاب المحامين، ونحو ذلك.

٦- الإسراع في فض النزاع، وذلك لأن المحكمين يكونون عادة متفرغين للفصل في هذه الخصومة وليس عندهم خصومات أخرى، فيتيسر لهم البدء فوراً في إجراء التحكيم وإنهائه في وقت أقصر بكثير مما يتم في المحاكم وهذا فيه مصلحة ظاهرة في الإسراع في إيصال الحق لصاحبه. وللوقت أثر مهم على الحق المتنازع عليه، والبطء في اتخاذ القرار يجعل الأضرار تتنامى وتتضاعف.

٧- تلافي الحقد والعداوة، والبغضاء بين الخصوم، بقدر الإمكان، وذلك لأن أساس التحكيم يقوم على مبدأ، أن الحكم مختار من قبل الخصوم أنفسهم، اختاروه بطيب نفس منهم، وهذا الشخص المختار حائز على ثقتهم، مما يجعل الحكم كأنه صدر من مجلس عائلي، وداخل أسرة واحدة، بخلاف ما لو صدر الحكم من قضاء مفروض على الطرفين سبقه مخاصمة ومشاحنة وبغضاء. وبالتالي فيمكن القول بأن التحكيم يحقق العدل بلا

(1) انظر: التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد بن ناصر البجاد، ص: ٧٣١، معهد الإدارة العامة ، ١٤٢٠هـ.

عداوة بين الخصوم بخلاف القضاء الذي يحقق العدل لكنه كثيرًا ما يخلف وراءه العداوة والأحقاد بين المتنازعين.

٨- أن التحكيم كما يحفظ العلاقة الطيبة بين الأقارب فهو أيضًا يحافظ على العلاقة الطيبة بين التجار، فكثيرًا ما يقع نزاع بين تاجرين في أحد العقود، ثم يحكموا طرفاً ثالثاً في هذه النزاع، ولا يمنعهم هذا من الاستمرار في التعامل التجاري بينهم، بل إن هذا يزيد ثقة بعضهم ببعض. بخلاف التنازع أمام القضاء، فهو كثيرًا ما يقوض التعامل التجاري بين طرفي العقد بسبب قيامه على المشاحة [1].

٩- أن التحكيم فيه روح الاعتدال؛ إذ القضاء فيه الهيبة والوقار، والوساطة فيها الترجي والشفاعة، ويأتي التحكيم وسط بين هذين الأسلوبين، مما يجعله يحتل مكاناً وسطاً بين صلابة القضاء ومرونة الوساطة وغيرها من طرق التسويات، وخير الأمور أوسطها [2].

١٠- أن التحكيم يتيح الطمأنينة للشركات الكبيرة متعددة الجنسيات ولا ترغب في الخضوع إلى قوانين أجنبية لا تعرفها عند وقوع نزاع، وبدون التحكيم لا تطمئن على مستقبلها التجاري فيما لو خضعت لقانون البلد غير المعروف بدقة.

---

(1) انظر: المطالبات ومحكمة التحكيم في المنازعات الهندسية، محمد ماجد خلوصي، نبيل محمد عباس ص ٥٤، الناشر :دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١٧م، التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد بن ناصر البجاد، ص: ٣٢.

(2) انظر: عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان بن عبد الرحمن الدوري، ص ٤٦٤، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١- أن بعض البلدان يتأثر القضاء فيها بالظروف السياسية للدولة، ويخشى المتعامل من الخارج على مصالحه التجارية لو تم الترافع أمام قضاء هذا البلد، والتحكيم يعطي طمأنينة لأولئك التجار من تأثر القضاء بما يجري في بلادهم.

١٢- من فوائد التحكيم أن المحكمين يملكون صلاحية تحديد المدة التي يرونها ملزمة للمحكم لإنهاء النزاع، وعلى المحكم أن يلتزم بذلك. وهذه ميزة لأصحاب النزاعات لا يمكن توفيرها عن طريق القضاء [1].

١٣- أن التحكيم يفسح المجال لكل رأي حصيف وعلم رشيد ورأي سديد وخبرة راسخة أن يشارك في إشاعة الوئام في المجتمع والقضاء على النزاعات والخلافات وهي لا تزال في بدايتها. وكم في مجتمعنا من طلبة العلم وأصحاب الرأي والمتخصصين والخبراء، الذين يمكن أن يستفاد منهم في قضايا تحكيمية، ولهم تأثيرهم ومكانتهم على أطراف النزاع؛ إذا دخلوا في تلك القضايا تمكنوا من إنهائها بأسرع وقت وأخصر طريق. [2].

١٤- أن التحكيم يتيح فرصة كبيرة للسرية في المعاملة المتنازع عليها، [3]. إما لكون عقودها تتضمن أمورًا سرية، أو لكون النزاع ذاته لا يرغب الطرفان في معرفة الآخرين بوجود نزاع بينهما، فيؤثر على مكانتهما دينياً، أو اجتماعياً، أو تجارياً، أو غير ذلك.

---

(1) الضوابط الشرعية للتحكيم، صالح الحسن، ص ٦، الطبعة الأولى (الرياض: المؤلف ١٤١٧هـ).

(2) المرجع السابق، ص ٨٥-٨٦.

(3) المطالبات ومحكمة التحكيم، محمد خلوصي، ص ٥٤.

١٥- أن التحكيم يتيح مخرجًا في مسألة تنازع القوانين، فالمنازعات التجارية الدولية، كثيرًا ما تكون محل تنازع القوانين، فطرف يريد أن تكون في بلده مستندًا إلى أنظمة بلده وآخر يريدها في بلده مستندًا إلى أنظمة بلده أيضًا، والتحكيم يحدد الجهة بطريقة تطمئن الشخص منذ البداية.

١٦- أن التحكيم يتيح للناس فرصة اختيار مكان التحكيم فبعض الناس لا يرغب الذهاب إلى المحاكم، لا سيما والمحاكم الآن قد تكون بعيدة، أو تكون قريبة، ولكن يصعب الوصول إليها بسهولة، أو مزدحمة، أو لا يتيسر الوصول إلى القاضي إلا بمزاحمة يريد الشخص أن يبتعد عنها، بل إن بعض الناس يدفع عن نفسه الذهاب إلى الخصومة ولو تنازل عن بعض حقه، وحينئذ يجد في التحكيم مخرجًا سليمًا من الذهاب إلى المحاكم وما فيها من صخب.

وعليه فإن التحكيم كما يتيح مجالاً رحباً للمتحاكمين لإجراء التحاكم بينهما في مكان مناسب وجو مريح [1].

(1) انظر: عقد التحكيم، قحطان الدوري، ص ١٠٦.

الفرع الثاني: تاريخ نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

أولاً: تاريخ نظام التحكيم في الشريعة الإسلامية: يعد التحكيم من أقدم وسائل فض النزاع، وقد كان اللجوء إليه بصورة اختيارية وفقاً لإرادة الأطراف المتخاصمين؛ لأن القوة كانت هي الأصل في فض المنازعات في ذلك الوقت.(1)

فهو قديم في نشوئه حيث عرفه القدماء في جميع الحقب الحضارية المتعاقبة، لذلك نجده من أهم مظاهر العدالة في المجتمعات البدائية قبل الإسلام .(2)

أما في عهد الإمبراطورية الرومانية فقد عرف التحكيم الخاص، حيث تم إنشاء وظيفة خاصة يتولاها حاكم يسمى (البريتور) حيث يقوم بسماع الخصوم وتسجيل ادعاءاتهم، ومن ثم رفع النزاع للمحكم الذي يختاره الخصوم للفصل في النزاع وفي حالة امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ قرار التحكيم توقع عليه غرامة أو عقوبة مالية بموجب شرط في اتفاق التحكيم.(3)

---

(1) مبادئ القانون، د. صوفي أبو طالب، ص٧٩ مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧م.

(2)عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان الدوري، ص٣٨ ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، علي جواد، ٣١٠/١٠ طبعة: دار الساقي ، الطبعة الرابعة ، سنة الطبع ١٤٢٢هـ.

(3) تاريخ القانون الروماني، د. عبد المنعم البدراوي،، ص١٣دار الثقافة، القاهرة، ١٩٤٨م.

ولما جاء الإسلام حرص كل الحرص على إقامة العدل وفض المنازعات بين الناس، ومن الطرق التي شرعها لذلك التحكيم إلى جانب وسائل فض النزاع الأخرى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [سورة النساء:٣٥]. وقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النساء:٦٥].

نماذج من التحكيم في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين:

١- تحكيم سعد بن معاذ ﷺ في بني قريظة: فقد عمل النبي ﷺ بحكم سعد بن معاذ في بني قريظة، لما اتفقت اليهود على الرضا بحكمه فيهم مع رسول الله ﷺ ، وقد حكم سعد بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم، وكان حكم سعد بن معاذ حكماً لمحكم وليس لقاضٍ؛ لأن اليهود رضوا به حكماً[1] .

٢- تحكيم زيد بن ثابت بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب ﷺ : حيث إن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب ﷺ اتفقا على تعيين محكم بينهما برضاهما، وهو زيد بن ثابت ﷺ لفض النزاع القائم بينهما وحسمه. [٢]

٣- ما روي أن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه "اشترى من رجل فرسًا واستوجبه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما فحمل عليه عمر رجلاً من عنده فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحاً فقال شريح لعمر سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت فقال له قضيت بمر الحق وبعث شريح على قضاء الكوفة وبعث كعب بن سور على قضاء البصرة "[٣].

٤- ما روي عن شريح بن هانىء عن أبيه أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعه وهم يكنون هانئاً أبا الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال له: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا

---

(1) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان، ص ٥٣، الناشر: دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

(٢) سنن البيهقي، ١٠/١٤٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٠٧ ت الحوت) كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه.

في شيء أتوني ، فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال : ما أحسن هذا فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح ، وعبد الله ، ومسلم ، قال : من أكبرهم ؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح ودعا له ولولده [1].

ونماذج التحكيم في عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام كثيرة، ولكن نكتفي بذكر هذه النماذج التي تدل كلها على مشروعية مبدأ التحكيم باعتباره طريقاً من طرق حسم الخصومات.

ثانياً: تاريخ نظام التحكيم في النظام السعودي.

في العصر الحديث ولا سيما في القرن التاسع عشر، تطور التحكيم بشكل كبير نتيجة لتطور الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية العالمية، وأصبح مصدراً للتوفيق والمصالحة بين المتخاصمين.

وقد حرصت المملكة العربية السعودية على تنظيم التحكيم انطلاقاً من مشروعيته في الإسلام، وكذلك لما فيه من الفوائد والمميزات العديدة التي يقدمها. حتى إن المؤسس الملك عبد العزيز – رحمه الله – قبل بالتحكيم كوسيلة لحل ما ينشأ من خلافات مع الغير قبل تأسيس المملكة العربية السعودية وذلك عندما وافق على الدخول في اتفاقيات ومعاهدات ثنائية بشأن الحدود تضمنت نصوصاً بإحالة أي نزاع ينشأ نتيجة لتطبيق هذه الاتفاقيات والمعاهدات إلى التحكيم مثل اتفاقية الحدود بين نجد وشرق

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨١١) عن أحمد بن يعقوب، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٠٧) عن قتيبة، كلاهما عن يزيد بن المقدام، بهذا الإسناد، وهو عند ابن حبان في "صحيحه" (٥٠٤)، وصححه ابن حبان ٢٥٨/٢.

الأردن المبرمة عام ١٩٢٥م ومعاهدة مكة للصداقة وحسن الجوار المبرمة بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين المملكة العراقية عام ١٩٣١م وغيرها من المعاهدات الأخرى ، وكذلك بعد تأسيس المملكة عام ١٩٣٢م وذلك بإبرام معاهدة الطائف بين المملكة العربية السعودية واليمن عام ١٩٣٤م ومعاهدة بغداد للأخوة والتحالف بين المملكة العربية السعودية والعراق عام ١٩٣٦م . كما أن المملكة العربية السعودية قد وافقت على تسوية ما قد ينشأ من نزاعات في علاقتها بشركات البترول العالمية عن طريق التحكيم حيث إن اتفاقيات الامتيازات الممنوحة لهذه الشركات تضمنت نصوصاً تحيل أي إشكال أو خلاف بين الحكومية السعودية والشركة إلى التحكيم[١] .

إن التحكيم في المملكة العربية السعودية مرّ بمراحل عديدة يمكن إجمالها في الآتي:

١ – نظام المحكمة التجارية عام ١٣٥٠ هـ: كان أول نظام للتحكيم في المملكة هو نظام المحكمة التجارية الصادرة بالأمر العالي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ ولقد احتوى هذا النظام على مواد قليلة تنظم العملية التحكيمية بين الأطراف محل النزاع الراغبين في تسوية نزاعهم عن طريق التحكيم [٢].

---

(١) تطور أنظمة التحكيم في عهد خادم الحرمين الشريفين، مهيدب المهيدب، ص:٢٦، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض.

(٢) انظر: المواد من ٤٩٣ إلى ٤٩٧ من هذا النظام.

وقد عالجت مواد التحكيم في هذا النظام بعض المسائل المتعلقة بالتحكيم من حيث شكل ومحتويات الاتفاقية التحكيمية، وتعيين المحكمين، ومدة التحكيم، وبعض الإجراءات التحكيمية، وإمكانية الطعن في حكم التحكيم أمام المحكمة التجارية آنذاك، وضرورة إقرار حكم التحكيم من المحكمة التجارية قبل تنفيذه.

وقد نظمت هذه المواد التحكيم في صورة شاملة ومختصرة وتواكب ما نصت عليه قوانين التحكيم في أغلب الدول في ذلك الوقت، وخصوصاً أن المنظم السعودي قد اعتمد عند إصداره لنظام المحكمة التجارية على قانون التجارة العثماني الذي بدوره ما هو إلا ترجمة حرفية للقوانين الفرنسية التي نقلتها الدولة العثمانية في بداية القرن[1] .

٢ – نظام الغرفة التجارية الصناعية عام ١٣٦٥هـ: لقد أعطى هذا النظامُ التجارَ الحق في الاتفاق على تكليف الغرفة التجارية الصناعة لتكون حكماً في فض ما قد يقع بينهم من نزاعات، وبذلك وضع هذا النظام أول تنظيم للتحكيم المؤسسي في المملكة العربية السعودية بجانب تحكيم الحالات الخاصة الذي يلجأ إليه الأطراف والذي أقره نظام المحكمة التجارية.

(١) التحكيم في المملكة، محمد البجاد، ص ٩.

وقد كانت الغرفة التجارية الصناعية في جدة أول غرفة تجارية صناعية في المملكة تمارس مهمة التوفيق والتحكيم بين أعضائها الراغبين في ذلك كإحدى مهامها[١] .

٣ – نظام العمل والعمال عام ١٣٨٩هـ: أجاز نظام العمل والعمال لأصحاب العمل والعمال إحالة ما ينشأ بينهم من نزاعات إلى التحكيم بدلاً من حلها عن طريق اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية المختصة. وقد اشترط النظام أن يتم اعتماد اتفاقية التحكيم المبرمة بين المتنازعين من قبل اللجنة الابتدائية المختصة قبل بدء إجراءات التحكيم. كما عالج النظام اختلاف أطراف النزاع بشأن تعيين المحكمين حيث يتولى في هذه الحالة رئيس اللجنة الابتدائية المختصة تعيينهم. كما أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم يعد قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أمام اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية ما لم يتفق أطراف النزاع مقدماً في اتفاقية التحكيم المبرمة بينهم على أنه نهائي، وفي جميع الأحوال يجب تسجيل هذا الحكم أمام اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية المختصة؛ وذلك خلال أسبوع من تاريخ صدوره[٢] .

٤ – نظام الغرف التجارية الصناعية عام ١٤٠٠هـ: جعل نظام الغرف التجارية الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ

---

(١) التوفيق والتحكيم في المملكة، محمد جابر نادر، تحت إشراف الغرف التجارية الصناعية، ص ١.

(٢) انظر: المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من هذا النظام.

١٤٠٠/٤/٣٠هـ من اختصاصات الغرف التجارية الصناعية الفصل في النزاعات التجارية والصناعية عن طريق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليه، فقد نصت المادة الخامسة من هذا النظام على أنه: (تختص الغرف التجارية الصناعية بالأمور التالية: (ح) – فض المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليها) . كما تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٨٧١) وتاريخ ١٤٠١/٥/٢٢هـ القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها عند القيام بالتحكيم بين أطراف النزاع أمام الغرف التجارية الصناعية.

٥ – نظام التحكيم عام ١٤٠٣هـ: في خطوة بالغة الأهمية ولتأكيد وظيفة التحكيم كطريق لتسوية النزاعات وحسم الخصومات الناشئة بين الأطراف صدر نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ، كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٢١/٧) وتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ.

وقد اعتمد المنظم في هذا النظام على أحدث المبادئ التحكيمية المعروفة في وقتنا الحاضر كعدد المحكمين وطريقة تعيينهم والشروط الواجب توافرها فيهم وعزلهم وردهم وتقدير أتعابهم، والقانون الواجب التطبيق، وطريقة إصدار حكم التحكيم وتنفيذه وغيرها[١] .

(١) التحكيم في المملكة، محمد البجاد، ص ٢١.

وقد راعى المنظم عند عمل هذا النظام ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة واجتهادات الفقهاء والمدارس الفقهية الإسلامية المختلفة في هذه المسألة، مما جعل أحكامه تأتي متوافقة مع الشريعة الإسلامية الغراء التي ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان[١] .

٦- **نظام التحكيم عام ١٤٣٣هـ:** صدر نظام التحكيم الحالي، بموجب مرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ، وصدر بشأنه قرار من مجلس الوزراء رقم (١٥٦) بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٧هـ متضمناً ثمانيَ وخمسين مادة، كما صدرت لائحته التنفيذية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤١ بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣٨هـ، ولقد تجاوز هذا النظام السلبيات والانتقادات في النظام السابق، بل انفرد ببعض الإضافات التي لا توجد في نظام غيره، وجاء مواكباً لأحداث التطورات في عالم التحكيم. [٢]

(١) المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) انظر: الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية، د. ناصر بن غنيم الزيد، ص ٥، ٦، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة (القضاء– الصلح – الإفتاء).

أولاً: القضاء:

أ- **تعريف القضاء في اللغة:** أصل كلمة قضاء قضاي؛ لأنها من قضيت فأبدلت الياء همزة لتطرفها. وجمعها أقضية [١]. فالقضاء في اللغة له عدة معان منها: الفصل في الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [٢]، أي لفصل الحكم بينهم، ومنه يقال: قد قضى القاضي بين الخصوم، أي قد قطع بينهم في الحكم. [٣].

ب- **تعريف القضاء في الاصطلاح:** "هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به وفصل الحكومات" [٤]. أو هو: "فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام". [٥]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ص ٢٧ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٩٩٠م.

(٢) سورة يونس، الآية ١٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (٣٠١/٤) دار طيبة، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٢٠هـ.

(٤) شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ٤٥٩/٣، كشاف القناع، البهوتي، (٢٨٥/٦) مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

(٥) نظرية الدعوة بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، محمد نعيم ياسين، ص٢٨ دار النفائس، عمان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

فالقضاء يعني الحكم الذي يفصل بالإدانة أو البراءة على سبيل الحسم والإلزام في جريمة يعاقب عليها الشرع بالحد أو التعزير أو الغرامة وفي نطاق الاختصاص المنوط بالمحكمة أو الهيئة التي أصدرت الحكم. (١)

والتحكيم كما عرفه بعض فقهاء القانون بأنه: عقد يتم بين طرفين ويتبع ذلك ضرورة توافر شروط صحة هذا العقد من أهلية أطرافه وتوافر شروط الرضا بالإضافة إلى وجود سبب ومحل مشروعين كما يرتب شرط التحكيم آثاراً إذا ما تم سليمًا وفقاً لشروط صحته (٢)، وبالنظر إلى تعريفي التحكيم والقضاء، نجد أنهما يتفقان في أمور، ويختلفان في أخرى.

أ- **أوجه الاتفاق بين القضاء والتحكيم:** يتفق التحكيم والقضاء في الأمور الآتية:

- التحكيم والقضاء ولاية حكم: فالتحكيم من الولايات، فهو نوع من القضاء، لما فيه من فصل الخصومات، وبيان الحكم الشرعي، فالحكم نوع من أنواع القضاء، لذلك قال بعض الفقهاء: إن التحكيم شعبة من القضاء (٣).

---

(١) حجية الحكم الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبد الحسيب سند عطية، ص٣١، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

(٢) اتفاق التحكيم، د. سميحة القليوبي، ص٢، ط ٢٠٠٧م.

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين على بن خليل الطرابلسي، ص١١ دار الفكر، بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٧/ ٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

- ضرورة توافر الأهلية القانونية في شخصية من يباشرها أعني المحكم والقاضي فلا بد من توافر البلوغ والعقل إلى غير ذلك من الشروط التي يجب توافرها في أهلية الشهادة والاجتهاد. (١) .
- كل من الحكم والقاضي لا يتصدى لمنازعات الناس، من تلقاء نفسه، وإنما يكتسب ولاية الحكم ممن ولاه. ولا يتقيد بآراء من اختاره لهذا العمل، فالقاضي يقضي بما يراه حقّاً، ولو خالف رأي ولي الأمر الذي عينه، والحكم يحكم بما يعتقد صحته، ولو خالف رأي أحد الخصمين أو كليهما. (٢).
- المولّى يملك عزل المؤَلى، فإذا عزل الإمام القاضي انعزل، وإذا اتفق الخصمان على عزل الحكم انعزل. (٣)

ب- **أوجه الاختلاف بين القضاء والتحكيم**: القضاء والتحكيم يفترقان في الأمور الآتية:

---

(١) التحكيم بين الأفراد في الفقه الإسلامي، د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف، ص٥٣١. ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، محمد بدر يوسف المناوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الرابع ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٣/٤، التحكيم في الفقه الإسلامي، محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الرابع ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٧١/٤، التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية، عجيل جاسم النشمي، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثالث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، محمد بدر يوسف المناوي، ١٣/٤، التحكيم في الفقه الإسلامي، الألفي، ١٧١/٤.

- أن القاضي يعيّن من قِبَل الإمام وهو نائب عنه، بينما المحكم يعين من قبل الخصوم وليس نائباً عنهم ولا عن الإمام.
- التحكيم لا يصح إلا برضا الخصمين، فهو عقد رضائي، يلزم لصحته أن يكون هناك تراضٍ واتفاقٌ بين الخصمين على ارتضاء المحكم بينهما [١]، بخلاف القاضي الذي يكون بتولية الإمام الذي ينوب عن جميع المسلمين. [٢]
- لا يجوز للحكم أن يستخلف غيره، ليتولى التحكيم نيابة عنه، إلا بموافقة الطرفين، لأن الرضا بالتحكيم مرتبط بشخص الحكم، أما القاضي فيجوز له أن يستخلف غيره في نظر القضايا المعروضة. [٣]
- أن المحكم لا يتقيد ببلد أو قرية معينة؛ وذلك بخلاف القضاء الذي يتقيد ببلد القاضي. [٤]
- أن التحكيم يؤدي إلى قطع النزاع حقيقة وحكماً، حقيقة بالوصول إلى الحق وحكماً بإيجاد المودة والمحبة بين الخصمين بعد الحكم – بخلاف الحكم الصادر من القاضي فهو وإن كان يقطع الترك ويأخذ بصاحب

---

(١) التحكيم بين الأفراد في الفقه الإسلامي، د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٥٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٢٤.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، رقم ٩/٨/٩١.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٧/٧)، تبصرة الحكام (٤٤/١)، الحاوي الكبير، (٣٢٥/١٦).

الحق في الوصول إلى حقه إلا أنه ينطوي على الإلزام بالتقاضي الذي قد يورث الضغينة. (١)

- التحكيم لا يصح في النسب، والحدود، والقصاص، أما القضاء فيتناول الحكم في كل شيء بما فيها الحدود والقصاص (٢).

ثانياً: الصلح:

أ- **تعريف الصلح لغة:** الصلح لغة: اسم مصدر بمعنى: المصالحة التي هي المسالمة، وهي خلاف المخاصمة، وهو ضد الفساد. (٣)

والصلح ضد الفساد، يقال: (صلح الشيء): إذا زال عنه الفساد، وصلح المريض: إذا زال عنه المرض، وهو فساد المزاج، وصلح فلان في سيرته: إذا أقلع عن الفساد. (٤)

---

(١) التحكيم بين الأفراد في الفقه الإسلامي، د. أحمد عبد العليم عبد اللطيف – المرجع السابق، ص٥٢٤.

(٢) توجد فروق أخرى بين القضاء والتحكيم ذكرها الفقهاء، انظر: عقد التحكيم، الدوري، ص٢٨.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص٢١٨)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ص٩١)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص٩٢)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، (ص٢٧٦)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

قال ابن منظور: "صلح – الصلاح ضد الفساد، فصّلح يصلح من باب نصر ومنع وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، والصلح: السلم". [1]

وبهذا يتبين لي من تعريف الصلح في اللغة أن للصلح إطلاقات متعددة فيطلق ويراد به المصالحة، والسلم، والتوفيق، وقطع المنازعة.

ب- **تعريف الصلح شرعًا:** الصلح هو: " معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين". [٢]

ووافق ابن قدامة المقدسي على هذا التعريف إلا أنه عبر "بالإصلاح" بدل "الموافقة" فكان تعريف الصلح عنده "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين". [٣]

فالصلح: عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهما. [٤]

ومما سبق من تعريف التحكيم يتبين أن هناك أوجه اتفاق بينهما وأوجه اختلاف.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور الأنصاري (٢/ ٥١٦)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (ص٣٧٩)، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٥) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

(٤) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، الشيخ / محمد قدري باشا، (ص١٥١)، المادة ٩١٠. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩١م.

أ- أوجه الاتفاق بين الصلح والتحكيم:

يتفق التحكيم والصلح من حيث إن كليهما يعد عقداً رضائياً وأنهما يؤديان إلى إنهاء النزاع، بل غالباً ما يؤدي التحكيم إلى نفس ما يؤديه الصلح من حيث التصالح بين المتخاصمين وعودة الوئام والاستقرار بينهما، وهذا يؤدي إلى استقرار التعامل بين الأشخاص. (١)

ب- أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم:

- ينهى حكم التحكيم النزاع بقرار أو حكم ملزم للطرفين، أما إنهاء النزاع صلحاً فلا يكون إلا برضاء وقبول الطرفين بنتيجة حل النزاع (٢)، فالتحكيم يختلف عن الصلح من حيث إن الأصل في الأول عدم اللزوم لطرفيه عند إبرام عقد التحكيم، فلكل منهما حق الرجوع بالفسخ ما لم يصدر المحكم حكمه فإذا صدر الحكم صار ملزماً لا يصح الرجوع بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه، بخلاف عقد الصلح فإنه لازم منذ إبرامه

(١) مختصر أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ / على الخفيف ص٢٤٩، ط ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

(٢) انظر: أنواع التحكيم وإجراءاته واختيار المحكم ورده، إبراهيم احمد، بحث مقدم لتدريب المحكمين بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، الاسكندرية، مصر،(٢٠١٢)، ص١٢، التحكيم في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل الأسطل، ص٢٣، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، ص٢٤٩.

متى كان العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه فليس لأي طرف حق الرجوع إلا بتراضي الطرف الآخر. (١)

- القائم بعملية التحكيم هو المحكم الذي تم اختياره من قبل أطراف النزاع، أما القائم بالصلح فقد يكونوا هم الأطراف أنفسهم أو ممثلوهم.
- كما يختلف عقد الصلح عن التحكيم من حيث إن المصالح تكون بينة من أمره بشأن الحق الذي يتنازل عنه أو بعضه وبما سيؤول إليه الحكم من حيث معرفته بما سيتنازل عنه أو بما سيعود عليه، في حين أن المحكم لا يعلم بمصير الحكم فهو في ريبة من أمره أيقضي له أم عليه. (٢)

ثالثاً: الإفتاء:

تعريف الإفتاء هو: الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور (٣).

أ- **أوجه الاتفاق بين الإفتاء والتحكيم:** يتفق التحكيم مع الإفتاء في:

- الإخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة، أو المنازعة المعروضة، ولا يتطلب ولاية ولي الأمر، بل برضى المستفتي، أو المتنازعين.
- لا يجوز للمحكم، والمفتي التساهل، واتباع الهوى، في الفتوى والحكم.

---

(١) التحكيم في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل الأسطل، ص٢٣، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، ص٢٤٩.

(٢) المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، بند ٢٨٤.

(٣) الإنصاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمَان بن أحمد، (١٨٦/١١) الناشر: دار إحياء العربي، بيروت.

- لا يجوز لهما إذا وُجد في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف، أن يفتي، أو يحكم العامة بالتشديد، والخاص من ولاة الأمر بالتخفيف.

ب- **أوجه الاختلاف بين الإفتاء والتحكيم**: يختلف التحكيم عن الإفتاء في الآتي:

- يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي، بخلاف الإفتاء.
- أن حكم المفتي غير ملزم لأحد، فهو يخبر عن حكم الواقعة محل السؤال من قبل المستفتي، وهو مخير بين الالتزام بمضمون الفتوى وعدمه، وحكم المحكم ملزم ومنشئ للحكم في الواقعة محل النزاع [1].
- الإفتاء أعم من التحكيم، فالإفتاء يدخل في كافة جوانب الحياة دون تخصيص، فيكون في المنازعات، والعبادات، والمعاملات وغير ذلك، أما التحكيم فهو خاص، ومحدد في مسائل المنازعات والخصومات.

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: (اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق، لا يدخلها الحكم البتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة، أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً، فيحرم على المالكي بعد ذلك

(١) الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس الضهاجي القرافي، (٥٣/٤) الناشر: عالم الكتاب، بيروت.

استعماله، بل ما يقال في ذلك، إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه) [١].

ويمكن القول: إن كل ما يجوز فيه الحكم تدخله الفتوى، لا العكس [٢].

- التحكيم أكثر تقييداً من جهة المحكوم له، من الفتوى من جهة المستفتي، ذلك أن المفتي يجوز له الإفتاء لنفسه، ولغيره من الأقرباء: كالأب، والولد، والزوجة وغيرهم، أما الحكم فلا يجوز للمحكم أن يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ولا على عدوه. وذلك للتغاير بين علة منع الحكم للقريب، وهي التهمة، التي تعتبر متخلفة في مسألة الفتوى، لعموم الحكم فيها [٣].
- الحكم يعتمد على أدلة الإثبات التي يقدمها الخصوم، وهي محددة، ومقيدة إلى جانب الأدلة الشرعية، بخلاف الفتوى التي تعتمد الأدلة الشرعية من كتاب، وسنة. فالمحكم مثلاً لا يجوز أن يستند في حكمه إلى علمه الشخصي في إثبات مسألة معينة، أما المفتي فيجوز له ذلك.
- أثر الفتوى عام، يشمل المستفتي وغيره في بعض الأحيان، أما الحكم فأثره خاص بأطراف النزاع، الصادر فيه ذلك الحكم فلا يتعداهما.

---

(١) المرجع السابق، ٤٨/٤.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن حسين المالكي المكي، (٨٩/٤) مطبوع بهامش الفروق، عالم الكتب، بيروت.

(٣) القواعد والأصول الجامعة، السعدي، ص ١٤٦مكتبة المعارف، الرياض، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، عبد الناصر موسى أبو البصل ص٩٠-٩١، دار النفائس عمان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

المبحث الثاني: نظام التحكيم وأحكامه في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

المطلب الأول: مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

الفرع الأول: مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية:

يستدل على مشروعية التحكيم بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية: أمر الله من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل، والحكم بين الناس له طرق؛ منها: الولاية العامة والقضاء، ومنها: تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة. (٢)

- وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أمر عند مخافة الشقاق، والنزاع بين الزوجين أن يحكّما حكماً بينهما، فلما جاز التحكيم في حق الزوجين، دل

---

(١) سورة النساء: الآية، ٥٨.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا (٥/ ١٣٧) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

(٣) سورة النساء: ٣٥.

ذلك على جواز التحكيم في سائر الخصومات، والدعاوى إذا تراضى المتخاصمان، على ثالث يفصل النزاع بينهما. (١)

- قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية: أن الأمر بالحكم عام، يشمل النبي ﷺ، وأمته، ويشمل القضاء والتحكيم.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى، في بيان مفهوم هذه الآية: "إن الحكم بين الناس إنما هو حقهم، لا حق الحاكم، بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية، ومؤد إلى تهارج الناس، فلا بد من نصب فاصل، فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه، وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان". (٣)

ثانياً: من السنَّة:

– رضي رسول الله ﷺ، بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه، في أمر يهود بني قريظة، حين جنحوا إلى ذلك، ورضوا بالنزول على حكمه، فعن عائشة –

---

(١) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٥/ ١٧٩)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م، تفسير المنار (٥/ ٦٣ – ٦٦).

(٢) سورة النساء: ٣٥.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (٦١٩/٢) تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

رضي الله عنها- قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرفة، رماه في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح، واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام، وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: "قد وضعت السلاح، والله ما وضعته، اخرج إليهم"، قال النبي ﷺ: "فأين؟" فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله، فنزلوا على حكمه، فرد الحكم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل المقاتلة، وأن تسبى النساء والذرية، وأن تقسم أموالهم (١).

وجه الدلالة: قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مَهمَّاتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج) (٢).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، أنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، قال:

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ح (٣٨١٣)، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، ح (٤٥٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٢/ ٩٢) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

فتحاكما إلى رجل، فقال: الذي تحاكما إليه: ألكما ولد، فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما منه تصدقاً"[1].

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله تعالى: في هذا الحديث فضل الإصلاح، بين المتنازعين، وأن القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين، كما يستحب لغيره [2].

ثالثاً: من الإجماع: وقع العمل بالتحكيم لجمع من كبار الصحابة، ولم ينكره أحد، ومن ذلك:

– كان بين عمر، وأبي بن كعب رضي الله عنهما، منازعة في نخل، فحكما بينهما زيد بن ثابت ﷺ، فأتياه فخرج زيد بن ثابت إليهما، وقال لعمر ﷺ: ألا تبعث إليّ فآتيك يا أمير المؤمنين، فقال عمر ﷺ: في بيته يؤتى الحكم، فإذن لهما فدخلا، وألقى لعمر وسادة، فقال عمر ﷺ: هذا أول جورك، وكانت اليمين على عمر ﷺ، فقال زيد لأبي ﷺ: لو أعفيت أمير المؤمنين من اليمين، فقال عمر يمين لزمتني فلأحلف، فقال أبي ﷺ، بل يعفى أمير المؤمنين ويصدقه [3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٤/ ١٧٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب رقم (٥٤)، ح (٣٤٧٢)، ومسلم في صحيحه، «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٤) كتاب الأقضية، باب استحباب الإصلاح الحاكم بين الخصمين، ح (١٧٢١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، (٢٠/١٢).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٤٢/٤)، طبعة: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٤٤/١٠)، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه، مطبعة دار

– اشترى طلحة بن عبيد الله مالاً من عثمان بن عفان، فقيل لعثمان: إنك قد غُبِنْتَ، فقال: لي الخيارُ، فحكَّم بينهما جُبَير بن مُطعِم. (1)

– عن الشعبي –رحمه الله تعالى– قال: ساوم عمر رجلاً بفرس، فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليه، فعطب الفرس، فقال عمر: هو مالك، وقال الآخر: بل هو مالك، قال: فاجعل بيني وبينك من شئت، قال: اجعل بيني وبينك شريحاً العراقي، فأتياه، فقال عمر: إن هذا قد رضي بك، فقص عليه القصة، فقال شريح لعمر: خذ بما اشتريت، أو رد كما أخذت، فقال عمر: وهل القضاء إلا ذلك! فبعثه قاضياً، وكان أول من بعثه (٢).

المعارف، الهند. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٨): "رواه الْبَيْهَقِيُّ من حديث عَامِرٍ الشَّعْبِيّ، وسكت عليه".

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٥/٢٦٧: ٢٦٨) كتاب البيع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٤/١٠) تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، وابن حجر في العسقلاني في التلخيص الحبير، (٣/٦) تصحيح عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة. ولم يذكر البيهقي في روايته علقمة بن وقاص الليثي، ورباح بن أبي معروف ضعفه ابن معين والنسائي. ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

(٢) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب الطلاق، باب الرجل يشتري الشيء على أن يجربه فيهلك، ح (١٦٠٥٢) طبعة: المجلس العلمي، الهند.

– حين اشتد القتال في موقعة (صفين) بين جيش علي بن أبي طالب وجيش معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، تم التراضي على تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وكُتب عقد التحكيم، وأعلنت الهدنة. (١)

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم في النظام السعودي.

اهتم المنظم السعودي بالتحكيم اهتماماً بالغاً باعتباره وسيلة من وسائل حسم الخصومات المعتبرة شرعاً، حيث إن الأنظمة في المملكة العربية السعودية كلها تستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية كمصدر أولي للتشريع، فقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم أنه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

وعلى هذا فنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية قد تضمنا أحدث المبادئ التحكمية المعروفة في الوقت الحاضر، كما روعي فيهما ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، واجتهادات الفقهاء والمدارس الفقهية المختلفة في هذه المسألة، الأمر الذي جعل أحكامه متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

والناظر في أهم مبادئ وأحكام التحكيم وهي ما يتعلق بالاتفاق على التحكيم، ونطاقه، وطبيعة حكمه، وشروطه، وأحكام تنفيذه، يجد أن المنظم في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية قد تميز عن غيره من الأنظمة

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٣٤/٣)، طبعة سنة ١٣٠٣هـ.

الأخرى بالانسجام التام والمسايرة الواضحة لأحكام الفقه الإسلامي وضوابط الشريعة الإسلامية.

فعلى سبيل المثال الناظر إلى المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي يجد أن المنظم أجاز الاتفاق على التحكيم كغيره من المنظمين في النظم الأخرى، وهو من الأمور التي اتفق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية باعتباره شرطاً لازماً لحكم المحكم [١].

وكذلك يجد أن المنظم في المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي والمادة الأولى من لائحته التنفيذية بيّن المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، وهي التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين، آخذاً بما عليه جمهور الفقهاء، وليس انحيازاً لمذهب معين.

وقد علق الدكتور البجاد حول هذه المسألة بقوله: (إن في ذلك إشارة إلى تطبيق القواعد العامة في الشريعة الإسلامية الغراء عند تحديد نطاق تلك المسائل) [٢].

وقد امتاز النظام السعودي عن غيره من النظم بشروط خاصة للمحكمين موافقة للشريعة الإسلامية حيث يشترط في النظام السعودي أن يكون المحكم مسلماً [٣] كما في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي

---

(١) التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، عزة رشاد قطورة، ص ١٦٨، ١٤١٦هـ.

(٢) التحكيم في المملكة، محمد البجاد، ص: ٤٦.

(٣) التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، عزة رشاد قطورة، ص ١٧٤.

إعمالاً لقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١)

والخلاصة أن مواد نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية جاءت متوافقة تماماً مع الشريعة الإسلامية، كما أنها جاءت موافقة لما ذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين باختلاف مذاهبهم، ولا يدل ذلك إلا على تمسك المنظم السعودي بالتشريع الإسلامي باعتباره الأساس الذي تقوم عليه جميع الأنظمة السعودية باختلاف أنواعها. (٢)

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) التحكيم ودوره في حسم الخصومات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، عبد الله بن فهد بن إبراهيم الرشود، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الأنظمة من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ص ٤١

المطلب الثاني: حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

الفرع الأول: حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية:

التحكيم عند القائلين بمشروعيته مطلقاً – سواء في حالة وجود قاضٍ أم عدم وجوده، تعتريه أحكام تكليفية ثلاثة هي الوجوب والجواز والحظر:

- فيكون واجباً متى اشتد الشقاق – أي الخلاف بين الزوجين، فإنه يجب على القاضي، أن يبعث حكمين لأنه من باب رفع الظلمات وهو من الفروض العامة على الحاكم [١]، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[٢] والأمر إذا تجرد من القرائن دل على الوجوب حقيقة ولا يصرف عنه إلا بقرينة تدل عليه، ولم توجد، فبقي الأمر للوجوب [٣].
- ويكون واجباً أيضًا إذا أمر به الحاكم أو السلطان ورأى أن من المصلحة إنهاء الخصومة عن طريق التحكيم فله ذلك، أن تصرف الحاكم أو السلطان منوط بتحقيق المصلحة فيجب تنفيذ أمره [٤].

---

(١) نهاية المحتاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (٣٩٢/٦)، ط مطبعة الأنوار ط ١٢٥٧هـ – ١٩٣٨م.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٣٥.

(٣) الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام، د. محمد سلام مدكور، ص١٣٨، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٦٧م.

(٤) نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، د. محمد سلام مدكور ص٣٤٠. الناشر: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

- وقد يكون محظوراً إذا رأى السلطان أن المصلحة في حظره ومنعه إذ السلطان له تنظيم ولاية القضاء من حيث الزمان والمكان والموضوع فلأن يكون له منع التحكيم للمصلحة أولى [١].
- وفيما عدا الحالات السابقة يكون التحكيم مباحاً أي جائزاً قبل صدور الحكم واللزوم بعده [٢].

الفرع الثاني: حكم التحكيم في النظام السعودي.

نصَّ المنظم في نظام التحكيم صراحة على حجية أحكام التحكيم، فقد ورد في المادة الثانية والخمسين منه على أنه: " مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ".

ومن خلال المادة السابقة يتضح لنا أن حكم المحكمين يعد في قوة وحجية الأحكام القضائية الصادرة من الجهة التي تتولى الأمر بتنفيذه وهي الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع، وذلك بعد إصدار هذه الجهة الأمر بتنفيذ هذا الحكم التحكيمي [٣] .

وكذلك تثبت حجية أحكام التحكيم بعد التحقق من الآتي:

---

(١) الفواكه البدرية، محمد بن محمد بن خليل بن علي بن خليل القاهري الشهير بابن الفرس، ت٨٩٤هـ، ص ٧٥، ط النيل.

(٢) البحر الرائق، (٢٥/٧)، تبصرة الحكام، (٤٣/١)، مغني المحتاج، (٣٧٨/٤)، المغني، (١٠٧/٩).

(٣) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي، عيد الجهني: ص ٤٣، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

أ- أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً. (١)

كما لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره (٢).

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن أحكام التحكيم في النظام السعودي لها حجية الأحكام القضائية، وهذا مما يعزز دور التحكيم وفعاليته في مجال فض المنازعات؛ لكون الخصوم يحصلون عند اللجوء إلى التحكيم لفض منازعاتهم وحسمها أحكاماً تماثل في قوتها وحجيتها الأحكام القضائية.

---

(١) انظر: المادة (٥٥) من نظام التحكيم السعودي ١٤٣٣هـ.

(٢) التحكيم في المملكة، محمد البجاد، ص ٢٣٥.

المطلب الثالث: المسائل التي يجوز التحكيم فيها، والتي لا يجوز التحكيم فيها في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

الفرع الأول: المسائل التي يجوز التحكيم فيها، والتي لا يجوز التحكيم فيها في الشريعة الإسلامية.

اختلف الفقهاء في المسائل التي يجوز فيها التحكيم، والتي لا يجوز فيها التحكيم إلى أقوال أربعة:

القول الأول: ذهب الحنفية [١]، إلى أنه لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقاً لله تعالى، والقصاص والدية على العاقلة، ويجوز في غيرها.

ودليلهم: أن هذه الحقوق من حقوق الله تعالى والإمام هو المتعين لاستيفائها، وحكم المحكم هنا بمنزلة الصلح، والذي لا يجوز بالصلح لا يجوز بالتحكيم.

قال صاحب البحر الرائق: " لم يصح حكمه في الحدود والقصاص لأن تحكيمهما بمنزلة صلحهما ولا يملكان دمهما " [٢].

وقال صاحب المبسوط: " الحدود حق الله تعالى يستوفيه الإمام بولاية شرعية فلا يشاركه غيره في استيفائه " [٣].

---

(١) البحر الرائق، (٢٧/٧)، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري ابن الهمام (٣١٨/٧).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٦/٧).

(٣) المبسوط، السرخسي: (١٤١/٩) طبعة: دار المعرفة، بيروت.

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول [١]، والشافعية في قول آخر [٢]، إلى أنه لا يجوز التحكيم في الحدود الخالصة لله تعالى، ويجوز فيما عداها مطلقاً.

ودليلهم: أن ولي القصاص لو استوفى القصاص من غير أن يرفع إلى السلطان جاز، فكذا لو حكم فيه؛ لأنه حق من حقوق العباد [٣]، ولأن التحكيم تفويض، وتولية في حقهما، وإن كان صلحاً في حق غيرهما، وهما يملكان استيفاء القصاص، فيصح تفويضه إلى غيرهما.

وقد ذكر الطرابلسي -رحمه الله تعالى-، قاعدة فيما يصح فيه التحكيم فقال: (ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما، وهو حقوق العباد، ولا يصح فيما لا يملكان، وهو حقوق الله تعالى) [٤].

القول الثالث: ذهب المالكية [٥]، والشافعية في قول [٦] إلى أنه يجوز التحكيم في الأموال، وما في معناها لأنها أخف، ولا يجوز فيما عداها،

---

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٣١٨/٧)، حاشية ابن عابدين، (٤٢٩/٥).

(٢) روضة الطالبين، النووي، (١٢١/١١)، نهاية المحتاج، الرملي، (٢٤٣/٨)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣٧٩/٤)، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت ت١٩٣٣م.

(٣) ذكر ابن نجيم أن هذا قول ضعيف ذكره صاحب المحيط. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٦/٧)، وانظر: المحيط البرهاني، برهان الدين ابن مازة، محمود بن أحمد، (٦١٠/٨)، دار إحياء التراث العربي.

(٤) معين الحكام، الطرابلسي، ص٢٥.

(٥)حاشية الدسوقي، الدسوقي، (١٣٦/٤)، الشرح الصغير، الدردير (١٩٩/٤)، تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٥٥/١).

(٦) روضة الطالبين، النووي، (١٢١/١١)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣٧٩/٤).

ودليلهم: أنها تستلزم إثبات حكم، أو نفيه من غير المتحاكمين، ومن عدا هذين المتحاكمين لم يرضَ بحكم هذا المحكم، ولأنه تعلق بها حق لغير الخصمين، إما أنه حق لله تعالى كالحدود والقتل والطلاق، لأن الحدود زواجر، وهي حق لله، والمطلقة طلاقاً بائناً لا يجوز إبقاؤها في العصمة، وإما أنه حق لآدمي كاللعان والنسب. فاللعان يتعلق به حق الولد في نفي نسبه من أبيه، فقد ينفيه هذا المحكم، وليس له ولاية على الحكم في هذا الولد، والنسب يترتب عليه أحكامه من نكاح وعدمه، وإرث وعدمه، فلا يجوز التحكيم فيها، وتناط بنظر القاضي ومنصبه. وزاد المالكية جواز التحكيم في الجروح، وإن كبرت.

قال في الذخيرة: " جائز في الأموال وما في معناها فلا يقيم المحكم حدّاً ولا يلاعن ولا يحكم في قصاص أو طلاق أو عتق أو نسب أو ولاء لقصور ولايته وضعفها وهذه أمور عظيمة تحتاج إلى أهلية عظيمة... "[1].

وذكر المالكية أنه لو حكم الحاكم في غير الأموال، كالحكم في حد، أو قصاص، أو لعان، وكان حكمه صواباً، جاز حكمه ولا ينقض؛ لأن حكم المحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم، ولكن إذا نفذ الحكمْ بأن قتل، أو حد، أو اقتص، فإن الحاكم يؤدب المحكّم لافتياته على الإمام، وإلا فلا، فإن لم

(١) الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (٣٤/١٠)، طبعة: دار الغرب، بيروت، سنة الطبع ١٩٩٤م.

يكن حكمه صواباً فعليه الضمان، فإن ترتب على حكمه إتلاف عضو، فالدية على عاقلته، وإن ترتب عليها إتلاف مال كان الضمان في ماله [١].

القول الرابع: ذهب الشافعية في قول [٢]، والحنابلة [٣] إلى أنه يجوز التحكيم في جميع الأحكام، في المال، والقصاص، والحدود، والنكاح وغيرها، حتى مع وجود قاضٍ.

ودليلهم: أن المحكم كالمولي من جهة الإمام، فإن صح حكمه في مال، صح في غيره.

القول الراجح: الذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا يجوز التحكيم في النسب، والحدود، والقصاص إلا في حالة الصلح، ويجوز فيما عدا ذلك؛ لأن هذه الأمور تحتاج إلى قاض يقضي، ويقيم الحد فيها والقصاص، وهذا لا يتصور في المحكّم، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على هذا فقال: (لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم، أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه كاللعان لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه) [٤].

---

(١) حاشية الدسوقي، الدسوقي، (١٣٦/٤)، تبصرة الحكام، ابن فرحون، (٤٤/١).

(٢) روضة الطالبين، النووي، (١٣١/١١)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣٧٩/٤).

(٣) الإنصاف، المرداوي، (١٩٧/١١)، كشاف القناع، البهوتي، (٣٠٨/٦)، المغني، ابن قدامة، (٧٨/٩).

(٤) راجع: القرار السادس الصادر عن المؤتمر التاسع المنعقد في دولة الإمارات، أبو ظبي ١٩٩٥م.

الفرع الثاني: المسائل التي يجوز التحكيم فيها، والتي لا يجوز التحكيم فيها في النظام السعودي.

نص نظام التحكيم السعودي في المادة الثانية منه على أنه " ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، وهذه المادة تحدد نطاق التحكيم في المملكة العربية السعودية. وبناءً على ما سبق فإن اللجوء إلى التحكيم يجوز في جميع المسائل ما عدا نوعين من المسائل على النحو التالي:

١- **المسائل التي لا يجوز فيها الصلح:** لم يحدد المنظم السعودي المسائل التي لا يجوز فيها إجراء الصلح إلا أنه أورد – على سبيل المثال وليس الحصر – بعض المسائل التي لا يجوز أن يتم الصلح بشأنها وهي جرائم الحدود وكذلك اللعان بين الزوجين.

ويفهم من ذلك الإشارة إلى تطبيق القواعد العامة في الشريعة الإسلامية عند تحديد نطاق تلك المسائل [١]، فالنظام السعودي يوافق ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث إن جمهور الفقهاء والنظام السعودي ذهبوا إلى أن الصلح وقياساً عليه التحكيم لا يجوزان فيما هو حق لله تعالى كالعقوبات المقررة في جرائم الحدود، وذلك لأن مثل تلك العقوبات أقرت للمصلحة العامة وليست لمصلحة فرد واحد.

وكذلك لا يجوز التحكيم في المسائل التي يجتمع فيها حق لله ﷻ وحق للعبد سواء كان حق الله فيها أغلب كحد القذف أو كان حق العبد فيها

(١) التحكيم في المملكة، محمد البجاد، ص ٤٦.

أغلب كالقصاص، وذلك لأن هذا النوع من المسائل تعلق فيها حق لله تعالى.

وبناء على ذلك فإنه يجوز التحكيم فيما هو حق خالص للعبد بشرط ألا يخالف هذا الحق الكتاب والسنة والإجماع [١].

وكذلك لا يجوز التحكيم أو الاتفاق على التحكيم في المسائل التي تتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية وهو ما يعني تقرير ما إذا كان الشخص مذنباً أم لا، حيث إن ذلك أمر مقرر بمقتضى الشرع وقد يتعلق به حد أو حق التعزيز الذي هو حق مقرر لولي الأمر، وفي مقابل ذلك يجوز الاتفاق على التحكيم لتقدير التعويض المالي المستحق للمجني عليه فقط. [٢]

وكذلك لا يجوز – بناء على ما ورد في نظام التحكيم السعودي – اللجوء إلى التحكيم في اللعان بين الزوجين ولا في تحديد أهلية شخص معين وما إذا كان قد بلغ سن الرشد أو لم يبلغها ، أو أنه كامل أو ناقص أو عديم الأهلية ، كما لا يجوز اللجوء إلى التحكيم للفصل فيما يتعلق بمسائل أحكام الأسرة مثل تقرير الحقوق المترتبة على الطلاق ، أو المتعلقة بحضانة الطفل وحقوقه التي قررتها له الشريعة الإسلامية على والديه ، أما ما يتعلق بتحديد المسائل المالية المتعلقة بالحقوق الشخصية فإنه يجوز الفصل فيها عن طريق

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي، عيد الجهني، ص ١٦، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.

التحكيم ؛ لأن المستفيد من هذه الحقوق له الحق في التنازل عما تُرتّبه من مبالغ مالية إذا قرر برضاه واختياره القيام بمثل هذا التنازل[١] .

٢- **المسائل التي تتعلق بالنظام العام:** يقصد بالنظام العام: " مجموعة القواعد التي تتعلق بالمصالح العامة العليا في المجتمع التي تحقق له الحماية اللازمة لاستقراره واستمراره وتحقق العدالة لأفراده سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية " [٢].

ويُعدّ من النظام العام في المملكة العربية السعودية كل ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في شتى المجالات، وكذلك الأنظمة بتعدد أنواعها، سواء كانت إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية.

فإذا ما تم التحكيم في مسائل متعلقة بالنظام العام فإنه لا يصح ويُعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للنظام العام، ويجب على المحكمة المختصة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولا تنتظر إثارته من قبل أحد الخصوم، لأن مثل تلك المسائل تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع ولكل فرد فيه. وبالتالي يجب إخضاعها لسلطة القضاء في الدولة باعتبارها صاحبة الولاية للفصل في مثل تلك المسائل. [٣]

---

(١) التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة، عبد العزيز بن عبد الرحمن الفريان، ص ٩٢، دار الميمان، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٨هـ.

(٢) التحكيم بالقضاء وبالصلح، أحمد أبو الوفا: ص ٥٦.

(٣) التحكيم في المملكة، محمد البجاد، ص ٤٨.

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز مثلاً التحكيم فيما إذا كان شخص يستحق اكتساب الجنسية أو إسقاطها عنه؛ لأن ذلك من اختصاص الجهات الرسمية المختصة.

كما لا يجوز التحكيم بطلب دين قمار أو في المسائل المتعلقة بالعلاقات الجنسية غير المشروعة (١).

كما لا يجوز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بتعيين الموظفين أو إقالتهم.

ولا يجوز اللجوء إلى التحكيم بخصوص المسائل المتعلقة برد القضاة أو عزلهم، والعلة في ذلك أن مثل هذه المسائل تتعلق بالمصالح العليا للمجتمع وبمصلحة كل فرد فيه (٢).

---

(١) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي، عيد الجهني، ص ١٦.

(٢) التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة، عبد العزيز بن عبد الرحمن الفريان، ص ٩٣.

المبحث الثالث: المحكَّـم وشروطـه

مما لا شك فيه أن للمحكم دوراً مهمًّا في فض المنازعات، التي من شأنها أن توقد نار العداوة والضغائن بين الناس متى تركت دون بت فيها – وحكم المحكم بالتحكيم يحقق مصلحتين [1] هما: تخفيف العبء عن القضاء، ومصلحة الأفراد في رفع الشقة عنهم من الانتظار في ساحات القضاء، وسرعة القضاء في دعواهم، وهذا من باب التيسير على العباد الذي حث عليه الشارع بقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [2]، ويمتاز الفصل في الخصومات بطريق التحكيم عن الفصل بالقضاء أن الأول ينهي النزاع بما يؤدي إلى إصلاح ذات البين، أما فصل القضاء وإن كان يؤدي إلى إنهاء النزاع إلا أنه إنهاء بغير رضا فيورث الضغائن قال: سيدنا عمر بن الخطاب ٠٠ فصل القضاء يورث في القوم الضغائن [3]؛ لذلك كان ينهي عنه بين الأقارب.

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٦١٩/٢).

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٧).

المطلب الأول: تعريف المحكَّم في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف المحكَّم في اللغة:

المحَكّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف مع الفتح: الذي يفوض إليه الحكم في الشيء [1]، ومنه ما ورد في الحديث الشريف: " إن الجنة للمحكمين " [2] وهم أصحاب الأخدود الذين حُكم عليهم أن يختاروا بين الشرك والقتل فاختاروا الثبات على الدين، و"المحكم" بالفتح الحكم والفاصل، و" محكم " في الأمر: حكم فيه وفصل برأي نفسه من غير أن يبرز وجهاً للحكم، " وحكمه " جعله حكماً، واحتكم الخصمان إلى الحاكم: أي رفعا خصومتهما إليه والحاكم من نصب للحكم بين الناس، وجمعه: حكام.[3]

الفرع الثاني: تعريف المحكَّم في الاصطلاح: عرفت المادة " ١٩٧٠ " من مجلة الأحكام العدلية المحكم بأنه: "الحاكم الذي يتخذه خصمان برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"، ولفظ الحاكم هنا لا يقصد به الذي يعين من قبل ولي الأمر فهذا يعرف بالقاضي وليس لإرادة المتخاصمين أي دور في اختياره، بعكس المحكم الذي يتم اختياره بناءً على إرادة المتخاصمين، والمجلة

---

(١) مختار الصحاح، الرازي، مادة حكم، ص ١٤٨.

(٢) أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤١٩/١)، ولم يعزه لأحد، المكتبة العلمية، بيروت، الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (١/ ٣٠٣)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

(3) لسان العرب، ابن منظور (٢٧١/٣)، القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص ١٤١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، ص ١٣٠، مكتبة لبنان , ١٩٨٩م.

استخدمت لفظ الحاكم والمحكم للتعبير عن الشخص الذي يتولى الفصل في النزاع بناءً على اختياره من قبل أطراف النزاع .[1]

وعرفه البعض " بأنه شخص طبيعي يوكل إليه المتخاصمون مهمة الفصل في نزاع قائم أو قد يحدث بينهم، كما قد تعينه الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع بناءً على إرادة الخصوم أو أحدهم في حدود الصلاحيات التي أعطاها إياه نظام التحكيم " .[2]

وعرفه الدكتور زيد الزيد بأنه: " شخص طبيعي يقوم بالفصل في نزاع قائم بين طرفين، يمارس فيه عملاً قضائياً، بناءً على ثقة ينالها طوعاً من قبل أطراف النزاع " [٣].

وعرفه أحمد أبو الوفا بأنه: " شخص يتمتع بثقة الخصوم، أولوه عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم وقد يتم تعيينه من جانب المحكمة إذا كان التشريع يجيز ذلك "[٤].

وكذلك عرفته الدكتورة سحر عبد الستار يوسف بأنه: " شخص يتولى مهمة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مبرم بينه وبين الأطراف المحتكمة ويكون حكمه ملزم للمحتكمين "[٥].

---

(1) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام لعلي حيدر، (٤/٥٨٧).

(2) التحكيم في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن ناصر البجاد، ص١٢٤.

(٣) وظيفة المحكم في الفقه الإسلامي، زيد بن عبد الكريم الزيد، ص٦٢، مكتبة التدمرية، الطبعة الأولى، سنة الطبع، ١٤٢٧هـ.

(٤) التحكيم بالقضاء وبالصلح، أحمد أبو الوفا، ص ١٣٣.

(٥) المركز القانوني للمحكم، سحر عبد الستار إمام يوسف، ص ٣٩.

أما نظام التحكيم السعودي فلم يضع تعريفاً للمحكم شأنه في ذلك شأن قوانين التحكيم في دول العالم [1]، لكن وضع الشراح له تعريفات فيمكن تعريف المحكم: " أنه شخص مولى بمقتضى اتفاقية تحكيم مهمته البت بخلاف معين ".[2]

ومن خلال ما سبق من التعريفات نرى أن تعريف شراح النظام لم يخرج عما ذكره فقهاء المسلمين لاتفاق تعاريفهم في كونه شخصًا يعين من قبل أطراف النزاع للفصل في الخصومة.

والمحكم بالمفهوم السابق يمكن أن يكون شخص واحد أو أكثر يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع، وفي كل الأحوال لا يكون المحكم شخصاً معنوياً [3]، لأن نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية لم يشيرا إلى إمكانية تحكيم الشخص المعنوي فقد نصا على عدد من الشروط الواجب توفرها في المحكم وعلى العديد من المحظورات المانعة من تعيين المحكم وهذه الشروط والمحظورات لا يمكن تطبيقها إلا على الشخص الطبيعي.

هذا بالإضافة إلى أنه لو سمح للشخص الاعتباري بأن يكون محكم فمن الطبيعي أنه سيقوم بتمثيله مديره أو رئيسه والذي بدوره يكون عرضة للتغير في أي وقت، فإذا تم تعيينه محكمًا أو مشاركًا في هيئة التحكيم فستكون

---

(1) كقانون التحكيم المصري والكويتي.

(2) معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، م/١ ص٧١٠.

(3) في بعض قوانين التحكيم يمكن أن يكون المحكم شخصاً معنوياً كالقانون اللبناني.

مشاركته محصورة في بقائه في منصبه، فإذا عزل من منصبه فإن عضويته في هيئات التحكيم تزول، ويجب تعيين شخص آخر بديلاً عنه، وهذا يتطلب إجراءات قد تأخذ وقت طويلاً مما يعطل سير الدعوى التحكيمية .[1]

(1) التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد ناصر البجاد، ص١٢٤.

المطلب الثاني: شروط المحكّم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط المحكّم في الشريعة الإسلامية:

يشترط فيمن يتولى التحكيم، شروط كثيرة أذكر أهمها:

الشرط الأول: أن يكون المحكم أهلاً لولاية القضاء (١):

أي لا بد أن تكون الشروط المطلوبة في القاضي، متوفرة في المحكم؛ لأنه منزل منزلة القاضي فيما بين الخصمين، وهذه الأهلية تختلف باختلاف المذاهب، ومع ذلك يتسامح الفقهاء في عدم توفر بعض شروطها لدى شخص المحكم مراعاة منهم لإرادة الطرفين المتنازعين اللذين يرغبان في تحكيمه ووقع اختيارهم عليه لصفات قد لا تتوفر في القاضي (٢)، حيث إن التحكيم إذا تم وفق إرادة تامة من الخصمين فإن ذلك يكون أدعى لحسم الخصومة بأسرع وقت ممكن.

ويشترط في المحكم (٣):

---

(١) يشترط في القاضي أن يكون: مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذكراً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، عدلاً، عارفاً بما يقضي به. انظر: شرح فتح القدير، (٣١٦/٧)، تبصرة الحكام، (٥٦/١)، مغني المحتاج، (٣/٤).

(٢) مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، محمد الألفي، ص ١٨٣٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

(٣) تبيين الحقائق، (١٩٣/٤)، مواهب الجليل، (١١٢/٦)، مغني المحتاج، (٣٧٨/٤)، كشاف القناع، (٣٠٦/٦).

الإسلام: فلا يصح تولية الكافر، والمرتد في التحكيم بين المسلمين؛ لأن التحكيم نوع من أنواع الولاية على الغير، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (١). والقضاء سبل من سبل الإلزام بأحكام الشرع فلا تكون لغير المسلم على المسلم، وكذلك التحكيم (٢).

والبلوغ: لأن البلوغ شرط لصحة الحكم، وغير البالغ لا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكان الأولى ألا يتعلق بقوله على غيره حكم. وبالتالي لا يصح تحكيم الصبي غير المميز والمجنون؛ لأنه لا ولاية لأحدهما على نفسه فلا تكون لهما الولاية على الغير (٣). ولقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ".(4)

---

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) رد المحتار، (٤٢٨/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/ ١٩٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤/ ١٩٨)، أدب القاضي، (٦٢٠/١)، المغني (٣٨١/١١).

(٣) التحكيم في الشريعة الإسلامية، محمود السرطاوي ص ٤٦.

(4) أخرجه أبو داود في سننه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ، (٢٤٥/٤)، أول كتاب الحدود، باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدًّا، حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، (٣٦٠/٣)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٥٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٢٦٩/٤) كتاب الصيام، باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق، برقم (٨٠٩١)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم برقم (٩٤٩)، (٣٨٩/١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

يقول الماوردي: "ولا يكتفى في التحكيم بالعقل المشترط في التكليف، فيشترط فيه أن يكون قوي التفكير قادراً على النظر في الدعاوى، وذلك من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة بعيداً عن اللهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى ما أشكل وفصل ما أعضل "[1].

والعدالة، والالتزام بتطبيق شرع الله ﷻ: فلا يصح تولية الفاسق وغير الصالح في التحكيم بين المسلمين؛ لقولـه تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [2]، وقوله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[3]. خلافاً لظاهر الرواية عند الحنفية، وبعض المالكية [4]، الذين قالوا بجواز تقليد الفاسق، وتنفيذ قضاياه؛ إذا لم يتجاوز فيها حد الشرع.

ويرى بعض الشافعية، إن هذا الشرط يمكن الاستغناء عنه، عندما لا يوجد الأهل لذلك [5].

ويجـوز عند الحنفية، والمالكية في قول تحكيم المرأة؛ لأن كل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكماً فيـه، ومن لا فلا [6].

الشرط الثاني: العلم بما يحكم به:

---

(١) أدب القاضي، (٦١٩/١).

(٢) سورة النساء: ٥٨.

(٣) سورة النحل: ٩٠.

(٤) بدائع الصنائع، (٣/٧)، تبيين الحقائق، (١٩٣/٤)، حاشية الدسوقي، (١٣٦/٤).

(٥) نهاية المحتاج، (٢٣٠/٨)، تحفة المحتاج، (١١٨/١٠).

(٦) معين الحكام، الطرابلسي، ص٢٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٤/ ١٣٦-١٣٧).

أي أن يكون المحكم عالماً بالأحكام الشرعية، أو على القدر المتعلق بالواقعة التي يحكم فيها، ومدركاً للواقع الذي يعيشه الخصوم، ففي النكاح: يشترط أن يكون عالماً بأسباب حسن المعاشرة، وأسباب التفريق، وفي المعاملات: أن يكون على دراية بأحكام المعاملة التي ولي فيها، وذلك لأن شرط الحاكم، والمحكم العلم بما يحكم به، وإلا لم يصح، ولم ينفذ حكمه مع الجهل، ولو وافق الصواب، لأنه تخاطر وغرر، ولكن لو شاور المحكم الجاهل العلماء فأروه وجه الحق، فحكم به صح حكمه ونفذ، لأن الغرض منه فصل الخصومات(١).

الشرط الثالث: لا يحكم المحكم لمن لا تقبل له شهادة لهم: وذلك مثل أصوله، أو فروعه، لأن أهلية الشهادة شرط للقضاء، والشهادة لهؤلاء غير مقبولة، فكذلك الحكم، وعدم قبول الشهادة لهم لمظنة التهمة، لأن الابن جزء من أبيه، وماله ماله (٢).

وهناك وجه عند الشافعية، والحنابلة في قول بجواز التحكيم، لأن ذلك وقع عن رضا منهم، فصار المحكوم عليه راضياً بحكمه عليه، ولأنه حكم لغيره أشبه الأجانب (٣).

---

(١) فتح القدير، (٤٥٤/٧)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٣٣٠/٤)، حاشية الدسوقي، (١٣٦/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١٩٨/٤).

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (٣٩٧/٣)، مغني المحتاج، (٣٧٩/٤)، المغني، (٧٧/٩)

(٣) كتاب القضاء، ابن أبي الدم، ص١٧٨، المغني، (٧٧/٩)

الشرط الرابع: ألا يكون المحكم خصماً: أي يشترط في المحكم ألا يكون أحد الخصمين؛ لأن الشخص لا يحكم لنفسه لمظنة التهمة، ولا عليها.

وأجاز الحنفية والمالكية، والحنابلة أن يحكّم الخصم خصمه، فلو حكمه فحكم لنفسه، أو عليها جاز تحكيمه ابتداء، ومضى حكمه مطلقاً إن لم يكن جوراً(١).

ولعل الصحيح هو عدم صحة كون الخصم حكماً، لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا صحابته الكرام، لوجود التهمة خصوصاً لو حكم لنفسه، لأننا لا نجد من يحكم على نفسه في أي خصومة خصوصاً في هذا الزمان، ولو كان الأمر صحيحاً فلا فائدة من التحكيم أصلاً والله أعلم.

والخلاصة أن فقهاء الشريعة اشترطوا شروطاً معينة لا بد من تحققها في الشخص الذي يتولى مهمة التحكيم بين الخصمين، حيث إن جمهور الفقهاء اشترطوا في المحكم نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في القاضي باعتبار أن المحكم عند قيامه بفض النزاعات والفصل فيها يكون في مقام القاضي، وكذلك لكي يحظى حكم المحكم حينما يصدر من شخص يتصف بصفات معينة تؤهله للقضاء بالقبول لدى أطراف النزاع فيكون ذلك أدعى لحسم الخصومة وسرعة الفصل فيها.

---

(١) البحر الرائق، (٢٨/٧)، حاشية الدسوقي، (١٣٥/٤)، كشاف القناع، (٣٠٩/٦).

الفرع الثاني: شروط المحكّم في النظام السعودي:

بالرغم من أن نظام التحكيم السعودي الجديد ولائحته التنفيذية لم يتطلبا توافر شروط القاضي في المحكم إلا أنهما تضمنا معظم هذه الشروط، ما عدا الذكورة وكون وجوب المحكم سليم الحواس، وكذلك اشتراط كون المحكم أهلاً للاجتهاد، حيث إن هذه الشروط لم يذكرها المنظم في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية إعمالاً للقواعد العامة للشريعة الإسلامية [١].

وهناك شروط أخرى يجب توافرها في المحكم نص عليها المنظم في نظام التحكيم السعودي ١٤٣٣هـ، في المادة الرابعة عشرة، ولائحته التنفيذية وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون كامل الأهلية.

ورد في المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم السعودي ١٤٣٣هـ والمحكم يكون أهلاً للفصل في النزاع عندما يكون كامل الأهلية، حيث إنه لا بد أن يكون متصرفاً بنفسه وماله بحرية تامة، وكذلك متمتعاً بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه. وبناء على ذلك فإنه لا يجوز لناقص الأهلية أو عديمها أن يعين كمحكم، فلا يمكن تعيين القاصر والمجنون والمحجور عليه.

والعلة في ذلك أن مثل هؤلاء لا يملكون حق التصرف بأنفسهم أو فيما يملكونه فكيف لهم أن يتولوا حقوق الآخرين ويتصرفوا فيها عن طريق تعيينهم كمحكمين. [٢]

---

(١) التحكيم في المملكة، د. محمد البجاد، ص ١٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٤٢.

الشرط الثاني: أن يكون حسن السيرة والسلوك.

كذلك ورد في المادة الرابعة عشرة أيضًا من نظام التحكيم السعودي ١٤٣٣هـ وجوب أن يكون المحكم حسن السيرة والسلوك، وهذا شرط طبيعي تقتضيه مهمة المحكم المتمثلة في قيامه بالعمل كقاضي بين أطراف النزاع للفصل في الخلاف الحاصل بينهم، فالمحكم يجلس مجلس القضاء وبالتالي يجب ألا تمس سمعته وتصرفاته وحياده ونزاهته أية شائبة [١].

كما أن حسن سيرة المحكم وسلوكه يبعث الطمأنينة لدى المتحاكمين بأنه سيكون في مأمن من التأثير عليه [٢]، ومن ثم تسهل عملية حسم الخصومة بين المتخاصمين لتوفر الاطمئنان التام من قبل الخصوم على سير العملية التحكيمية بنزاهة تامة وحياد يمثله المحكم في حسن سيرته وسلوكه .

الشرط الثالث: أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.

يشترط أيضًا في المحكم أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا تعدد المحكمون يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة التجارية، والعرف والتقاليد السارية في المملكة. وهذا الشرط لا يجب توفره إلا في حالة واحدة وهي عند تعدد المحكمين، أما في حالة إذا كان المحكم واحداً فإنه لا يجب توفر هذا الشرط.

---

(١) التحكيم في المملكة، د. محمد البجاد، ص ١٤١.

(٢) الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي، د. عيد الجهني، ص ٢١.

المطلب الثالث: إلزامية حكم المحكم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

يكاد يتفق الفقهاء على أن حكم المحتكم إليه يلزم الخصمين بدون حاجة إلى رضاء جديد، مثله في ذلك مثل حكم القاضي [١]، واختيار المزني: أنه لا يلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم؛ لضعفه". [٢]

وإلزامية الحكم تقتصر على الخصمين، فلا تتعداهما إلى غيرهما؛ لأن مصدر الحكم اتفاقهما على التحكيم، وهو اتفاق لا يمتد أثره إلى الغير. [٣]

وبناءً على ذلك إذا صدر حكم المحكم وكان مستوفياً لجميع شروطه فإنه يُعدّ ملزماً لطرفي عقد التحكيم. وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء [٤]، وذلك لأن المحكم بالنسبة للخصوم بمنزلة القاضي [٥] . فكما أن حكم القاضي يكون ملزماً فكذلك حكم المحكم.

أما إذا قلنا بعدم إلزامية حكم المحكم فإن ذلك يؤدي إلى القول بعدم الفائدة من مشروعية التحكيم، حيث إن التحكيم بناء على ذلك يكون مجرد

---

(١) البحر الرائق، (٢٦/٧)، مغني المحتاج، (٣٧٩/٤)، المغني (٤٨٤/١١).

(٢) أدب القضاء: ابن أبي الدم: (١/ ٣٢٩).

(٣) البحر الرائق، (٢٦/٧)، مغني المحتاج، (٣٧٩/٤)، كشاف القناع، (٣٠٣/٦).

(٤) تبيين الحقائق، (٧٦/٢)، الذخيرة، (٣٧/١٠)، أدب القاضي، (٣٨٢/٢).

(٥) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قحطان الدوري ص ٦٢٩.

طريق للمماطلة في أداء الحقوق والواجبات وإضاعة الوقت [١] ويفتقد التحكيم ميزته الأساسية وهي السرعة في حسم الخصومة وفض النزاع.

ويرى بعض الشافعية أنه لا بد من رضا المحكوم عليه بعد الحكم؛ لأن حكم المحكم لا يكون لازماً إلا بالرضا، ولا يكون الرضا إلا بعد المعرفة بالحكم وصدوره، ولكن هذا الرأي ليس هو الأظهر عندهم، يقول النووي صاحب متن المنهاج: " ولا يشترط الرضا بعد الحكم على الأظهر "[٢].

واعترض عليه: بأنه لا يلزم من إلزام حكم المحكم عزل القاضي، بل هو تخفيف وتقليل القضايا المرفوعة لدى القاضي، وتقليل لعدد القضاة المطلوب تعينهم. وفي هذا قال ابن العربي -رحمه الله تعالى-: (فأُمر بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفًا عنه وعنهم، في مشقة الترافع لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان) [٣]. وقياس التحكيم على الفتوى هو قياس مع الفارق.

وعملاً بقول جمهور الفقهاء فإن حكم التحكيم يُعدّ ملزماً لأطراف النزاع ولا يجوز لأي منهم طرح المسألة موضوع النزاع أمام المحكمة بعد صدور الحكم، وهذا لا يعني أن حكم المحكم لا ينقض بحال من الأحوال، وإنما يرد عليه ما يرد على حكم القاضي من النقض والتعديل إذا كان مخالفاً لأحكام

---

(١) مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، محمد المناوي، ص ١٧٤٥، العدد التاسع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣٧٩/٤).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، (٦٢٣/٢).

الشريعة الإسلامية وفي مسألة لا مجال فيها للاجتهاد. أما إذا كان الحكم في موطن من مواطن الاجتهاد فإن حكمه لا ينقض لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [1].

واستدلوا على لزوم حكم المحكم بما يأتي:

١- صدور الحكم من محكم له صفة القاضي، وله ولاية على المحتكمين بموجب اتفاق التحكيم فيكون المحكم كالقاضي. فليس لأي من الخصوم التهرب من حكم القاضي بعد صدوره طبقاً للقواعد الشرعية إذا لم يخالف نصّاً أو إجماعاً، فكذا حكم المحكم بالنسبة لأطراف النزاع فمن جاز تحكيمه لزم حكمه .[2]

٢- قياس التحكيم على الصلح فليس لأحد أن يرجع عن الصلح، والصلح لازم بعد تمامه، فكذا حكم المحكم بعد صدوره لا يستطيع أحد الأطراف الرجوع عنه بعد تمامه وصدور حكم المحكم .[3]

٣- لولا اللزوم وتنفيذ حكم المحكم لما كان للتحكيم معنى، وبالتالي إذا حكم المحكم لأحد الأطراف وتهرب الطرف الآخر من حكم المحكم بعد

---

(١) التحكيم بين الشريعة والقانون، عامر علي رحيم، ص ٣٥٥، الدار الجماهيرية للنشر، سنة الطبع ١٩٨٧م.

(2) تبيين الحقائق (١٩٣/٤).

(3) فتح القدير، ابن الهمام (٣١٧/٧)، مجلة الأحكام (٣٠٣/١)، المادة (١٥٥٦) والمادة (١٨٥٠).

صدوره صحيحاً من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق فلا فائدة إذن من التحكيم .[1]

المطلب الرابع: إجراءات الاعتراض على حكم التحكيم في النظام السعودي.

بعد النطق بالحكم من قِبَل هيئة التحكيم في النزاع المنظور أمامها في الجلسة المحددة لذلك على النحو المنصوص عليه في المادة الحادية والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7/2021وتاريخ ١٤٠٥/٠٩/٠٨هـ، تلزم هيئة التحكيم بإيداع الحكم لدى الجهة المختصة بالفصل في النزاع التي صادقت على وثيقة التحكيم طبقًا للمادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ 12/07/1403هـ، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره. ويشتمل إيداع الحكم أيضًا إيداع جميع الأحكام التمهيدية التي أصدرتها هيئة التحكيم في أثناء أداء مهمتها للفصل في النزاع، وذلك طبقًا لنص المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم التي نصت على: "جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وإبلاغ الخصوم بصورة منها؛ ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية".

(1) التحكيم في الشريعة الإسلامية، محمود السرطاوي ص٥٩.

وعليه إذا صدر حكم التحكيم فإنه يجوز للخصوم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامهم بالحكم؛ وذلك أمام الجهة المختصة أصلاً بفصل النزاع، والتي تم إيداع الحكم لديها.

وإذا قدم الخصوم أو أحدهم الاعتراض على حكم التحكيم خلال المدة المنصوص عليه نظاماً فيجب على الجهة المختصة بالفصل في النزاع وفقاً للمادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم التي نصت على " إذا قدَّم الخصوم أو أحدهم اعتراضًا على حكم التحكيم خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في الاعتراض، وتقرر إما رفضه، وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول الاعتراض وتفصل فيه".

وفي حالة قبول الاعتراض فإن الجهة المختصة بنظر النزاع تحكم ببطلان الحكم، وليس لها أن تنظر في النزاع إلا بناء على رغبة الخصوم أو أحدهم.[1]

ولأطراف النزاع في حالة إلغاء الحكم إعادة النزاع إلى نفس هيئة التحكيم للفصل فيه مرة أخرى أو إحالته إلى هيئة تحكيم جديدة.[2]

ومن أسباب الحكم ببطلان الحكم مخالفته لنصوص شرعية، أو الأنظمة المرعية، أو عدم صحة اتفاق التحكيم، أو أن الموضوع الذي تم الفصل فيه عن طريق التحكيم، مما لا يجوز التحكيم فيه.

---

(1) التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد بن ناصر البجاد، ص ٢٣٨.

(2) تطور أنظمة التحكيم في عهد خادم الحرمين، مهيدب إبراهيم المهيدب ص ١٢٩، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٣.

وإذا لم يتم الاعتراض على حكم التحكيم حال المدة المحددة للاعتراض عليه، فإن الحكم يصبح نهائيًّا واجب التنفيذ مما يكسبه الحجية التي تمنع الفصل في النزاع مرة ثانية من أي جهة قضائية، وهو مما يساعد على استقرار المراكز القانونية للأطراف.[1]

(1) تطور أنظمة التحكيم، ص ١٣٠.

المبحث الرابع: تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

إن تنفيذ أحكام التحكيم هي الأساس في مبدأ التحكيم نفسه، حيث إن تنفيذ هذه الأحكام من خلاله تتحدد مدى فاعلية التحكيم في فض النزاع وحسم الخصومة؛ إذ لا قيمة لأحكام التحكيم من دون تنفيذ، حيث إنها عبارة عن أحكام صادرة من أشخاص عاديين لا يملكون سلطة في إعطاء أمر أو تنفيذه، ولذلك لا بد من قيام جهة معينة تقوم بتنفيذ هذه الإحكام لكي يحتفظ مبدأ التحكيم بأهميته ودوره كوسيلة فعالة في فض النزاع .

وفي هذا المبحث أتناول حكم تنفيذ أحكام التحكيم في مطلب أول، وشروط تنفيذ حكم التحكيم في مطلب ثانٍ، وأخيراً تنفيذ أحكام التحكيم عن طريق الجهات التنفيذية.

المطلب الأول: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية:

مما لا شك فيه أنه إذا رضي الخصمان بالحكم فإنهما يقومان بتنفيذه طواعية [1]، وإذا سخط أحدهما أو كلاهما، فالأمر حينئذ مرده إلى القضاء الذي يختص بما له من الولاية العامة بتنفيذ الأحكام.[2]

---

(1) الهداية، للمرغياني، (٣/١٨٠)، مطالب أولي النهى، للرحباني، (٦/ ٤٧٢).

(2) مطالب أولي النهى للرحباني، (٦/ ٤٧٢).

وذلك لأن النبي ﷺ أمضى حكم سعد بن معاذ على اليهود ولم يسألهم عن رضاهم بحكمه، ولأن توقف الإلزام بحكم المحكم على رضا الخصوم إضاعة للجهد المبذول في التحكيم، وإطالة للنزاع عند عدم الرضا به مما ينافي المقصود من التحكيم.[1]

جاء في المادة (١٨٤٨) من مجلة الأحكام العدلية:" كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين لازم الإجراء على الوجه المذكور في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به. فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكمًا موافقًا لأصوله المشروعة". [2]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي يجب عليه تنفيذ حكم المحكم ما دام مستوفياً للأصول الشرعية، ولا يشترط أن يكون الحكم موافقاً لمذهب القاضي. [٣]

وقالوا: إن المختصمين قد ارتضيا ولاية المحكم عليهما فيجب عليهما تنفيذ حكمه وليس لهما رده وعلى القاضي إذا ما رفع إليه الحكم أن ينفذه على المختصمين ما لم يجد فيه مطعناً يجعل الحكم باطلاً فينقضه [٤].

---

(1) التحكيم في الشريعة، عبد الله ال خنين، ص ١٤٥، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

(2) مجلة الأحكام العدلية (ص٣٧٦).

(٣) تبصرة الحكام، (٥٦/١)، مغني المحتاج، (٣٧٩/٤)، المغني، (٤٨٤/١١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٢٢٦/٥).

وذكروا أيضًا أنه لولا لزوم حكم المحكم ووجوب تنفيذه على الخصوم لما كان للتحكيم معنى، وبالتالي إذا حكم المحكم لأحد الأطراف وتهرب الطرف الآخر من حكم المحكم بعد صدوره صحيحاً فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الحقوق ولا فائدة من التحكيم، ويصبح طريقاً للمماطلة وازدياد النفقات وتتحول مميزاته إلى عيوب [١].

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء في ذلك، حيث ذهبوا إلى أنه يجب على القاضي المولى أن ينقض حكم المحكم إن خالف مذهبه ولا يمضيه [٢]، وقالوا: إن ولاية المحكم مقصورة على المتخاصمين فقط، فلا ولاية له على القاضي صاحب الولاية العامة، وبالتالي فلا يلزم القاضي بإنفاذ حكم المحكم [٣].

وذكروا أيضًا أن تقليد الخصمين للمحكم بمنزلة اصطلاحهما على شيء من المجتهدات وللقاضي أن يبطله أو ينفذه، فكذلك حكم المحكم للقاضي أن ينفذه أو يبطله؛ لأنه مجرد اصطلاح من المتخاصمين.

وهذا يعني أن حكم المحكم موقوف على إجازة القاضي فإن أجازه كان نافذًا وإلا فلا، وما دام حكم المحكم موقوفاً على إجازة القاضي فللقاضي فسخه كالعقد الموقوف في حقه [٤].

---

(١) أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٢، ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يناير ٢٠٠٥م، ص ١٣١.

(٢) البحر الرائق، (٧/ ٢٧).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، (٩٩/٢)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة الطبع عام ١٤٢٦هـ.

(٤) المبسوط ، (٢١١/١٦).

والذي يترجح لي – والله أعلم – في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث إن القول بعدم وجوب تنفيذ أحكام التحكيم على القاضي يجعل التحكيم بلا معنى، وكذلك كون أطراف النزاع قد تراضيا مسبقاً على حكم المحكم وبمحض إرادتهما مما يجعلهما ملتزمين مسبقاً بتنفيذ الحكم طواعية أو من قبل القاضي الذي يرفع إليه الحكم.

الفرع الثاني: حكم تنفيذ أحكام التحكيم في النظام السعودي:

أما في نظام التحكيم السعودي فإن الحكم التحكيمي إذا أصبح نهائيًّا فإنه يكون واجب التنفيذ وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كما نصت المادة الحادية والخمسون من نظام التحكيم السعودي على أنه: " إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". (١)

ويتضح مما سبق أهمية تنفيذ أحكام التحكيم سواء كان طواعية من قبل المحكوم عليه أو عن طريق القاضي كجهة مختصة أصلاً بنظر النزاع حيث إن التحكيم لا يؤتي ثماره ولا يقدم الدور المطلوب منه بفعالية إن كانت أحكامه خالية من القوة المجبرة على تنفيذ أحكام التحكيم باعتباره وسيلة من وسائل فض المنازعات.

---

(١) راجع: المادة الحادية والخمسون من نظام التحكيم السعودي الجديد ١٤٣٣هـ.

المطلب الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط تنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية:

لتنفيذ حكم التحكيم في الشريعة الإسلامية عدد من الشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون الحكم موافقاً للشريعة الإسلامية.

يشترط لتنفيذ حكم التحكيم أن يصدر الحكم موافقاً لمصادر الشريعة الإسلامية من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، فإن صدر الحكم مخالفًا لمصدر من هذه المصادر، كأن يكون مخالفًا لنص القرآن الكريم أو السنة، أو يكون مخالفاً للإجماع أو القياس، فإن الحكم في هذه الحالات يجب نقضه مطلقاً، ولا يصح تنفيذه، لأنه حكم بغير ما أنزل الله ﷻ [1]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾[2]، وقال سبحانه: قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[3]

الشرط الثاني: رضا المتخاصمين بالتحكيم:

---

(1) فتح القدير، ابن الهمام (٣٠٠/٧)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٨/٤)، الكافي لابن عبد البر (٥٠٢/١)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٦٢/١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٩٦/٤)، المغني لابن قدامة (١٠٣/١٠)، الإنصاف للمرداوي (٢٢٣/١١).

(2) سورة المائدة، آية (٤٩).

(3) سورة النساء، آية (٥٩).

فلا بد لصحة التحكيم من رضا الطرفين به [1] وذلك لأن الرضا هو المثبت للولاية، فلا بد من تقدمه [2]، كما أن التحكيم عقد، فيشترط فيه الرضا كسائر العقود .[3]

وتراضي طرفي الخصومة هنا إذا لم يكن الحكم معينًا من قبل القاضي، أما إذا كان الحكم معينًا من قبل القاضي فلا يشترط تراضيهما به، لأنه نائب عن القاضي .[4]

الشرط الثالث: أن يكون الخصمان أهلاً للتحكيم:

وذلك لقول النبي ﷺ: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " .[5]

فلا بد أن يكون الخصمان ممن اتصفا بأهلية التحكيم، وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين، فلا يصح تحكيم مجنون ولا صبي .[6]

الشرط الرابع: أن يكون كل منهما هو صاحب الحق أو وكيله:

لا بد أن يكون الخصم المحكِم هو صاحب الحق أو من ينوب عنه بوكالة إذا جعل للوكيل حق إنشاء التحكيم؛ لأن التحكيم من الحقوق التي تدخلها

---

(1) البحر الرائق لابن نجيم (٢٧/٧)، المبسوط للسرخسي (١١١/١٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٥٠/١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٤٣/٨)، الإنصاف للمرداوي (١٩٩/١١).

(2) نهاية المحتاج للرملي (٢٤٣/٨).

(3) التحكيم في الشريعة الإسلامية، آل خنين، ص٤٥.

(4) الموسوعة الفقهية (١٠/ ٢٤١).

(5) سبق تخريجه، ص ٤٨.

(6) البحر الرائق لابن نجيم (٢٦/٧).

الوكالة فجاز جعله للوكيل وجاز للوكيل مباشرة إنشائه والترافع فيه إلى المحكِّم إذا جعل له [1]. فلا يجوز للوكيل التحكيم عن موكله من غير إذنه. [2]

الفرع الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي.

نظمت المملكة العربية السعودية نظام التحكيم السعودي بالمرسوم الملكي رقم (34) بتاريخ 1433/5/24هـ عملية تنفيذ حكم التحكيم في الباب السابع، والمادة (55) بينت شروط تنفيذ حكم التحكيم، حيث جاء فيها:"

١. لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم.

٢. لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي:

أ- أنه لا يتعارض مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية.

ب- أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف.

ج- أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغاً صحيحاً.

ومن خلال نص هذه المادة السابقة يتضح أنه لتنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي لا بد من توافر أربعة شروط، وهي [١]:

---

(1) التحكيم في الشريعة الإسلامية، آل خنين، ص٩٨.

(2) نهاية المحتاج الرملي (٢٤٢/٨).

الشرط الأول: انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان :

فقد حدد المنظم السعودي ميعاد رفع دعوى البطلان ستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ الطرف الآخر بالحكم، ويظل هذا الحق قائماً حتى ينتهي الميعاد المحدد قانوناً لرفع دعوى البطلان، وهذا الميعاد يختلف من تشريع لآخر [٢].

ولا يبدأ الميعاد بأي حال من الأحوال إلا من تاريخ الإعلان، ولا يغني عن ذلك علم المحكوم ضده بصدور حكم التحكيم بأي شكل من الأشكال ولو كان علماً يقيناً.

وفي حالة عدم الإعلان يظل الميعاد مفتوحاً ولا يبدأ احتساب مدة الستين يوماً إلا بعد حدوث الإجراء الذي حدده المشرع، وهو إبلاغ حكم التحكيم للمحكوم ضده. [٣]

الشرط الثاني: ألا يتعارض حكم التحكيم مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية:

فقد اشترط المنظم السعودي لتنفيذ حكم التحكيم في السعودية ألا يكون متعارضاً مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة ولاية الفصل في

---

(١) انظر: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم – دراسة مقارنة، د فضل الفهد، ص ١٤٧، وما بعدها.

(٢) ففي التشريع المصري والعماني تسعون يوماً، وفي التشريع اليمني ستون يوماً، وفي التشريع الإماراتي من وقت صدور حكم التحكيم حتى صدور حكم التصديق على حكم التحكيم.

(٣) الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية؛ د. حفيظة الحداد، ص ٢٣١.

موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية؛ ويقصد بذلك عدم تعارض حكم التحكيم مع أحكام التحكيم الوطنية أو الأجنبية أن يقتصر الأمر على الأحكام الصادرة من المحاكم العادية، ذلك أن أحكام التحكيم كأحكام القضاء تتمتع بحجية الشيء المقضي به ولو لم يصدر الأمر بتنفيذها. (١)

الشرط الثالث: ألا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة العربية السعودية:

إذا تضمن حكم التحكيم شيئاً يخالف النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية في السعودية؛ فلا يجوز صدور الأمر بتنفيذه؛ وذلك دون النظر إلى ما إذا كان التحكيم داخلياً أو دولياً فلا يجوز للقاضي أن يأمر بتنفيذه حكم تحكيم قضى بدين قمار، أو بإلزام بثمن مخدرات مثلا، أو أن يخالف الحكم مبدأ حجية الشيء المقضي فيه؛ أو يتضمن ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ وتخضع سلطة القاضي في هذا الشأن لرقابة المحكمة الأعلى لأنه يفصل في مسالة قانونية، أو تنفيذ الجزء غير المخالف إذا أمكن تجزئة الحكم وفقاً لنص المادة (٥٠) تحكيم سعودي. (٢)

الشرط الرابع: أن يتم إبلاغ المحكوم عليه بحكم التحكيم إبلاغاً صحيحاً.

على القاضي قبل إصدار أمر التنفيذ التأكد من أنه قد تم إبلاغ الطرف الآخر بصوره حكم التحكيم؛ وذلك طبقاً لاتفاق الأطراف؛ أو طبقاً لقواعد

---

(١) التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي؛ د. عبد الله عيسى ص ٣٧٩.

(٢) شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم – دراسة مقارنة، د. فضل الفهد، ص ١٤٨.

إعلان الأحكام في قانون المرافعات حالة عدم وجود اتفاق؛ وهو ما يعني أن يتم إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي على يد محضر.[1]

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام التحكيم عن طريق الجهات التنفيذية.

بصدور حكم المحكم لا يجوز إعادة النظر في النزاع، وذلك حسماً للنزاع، فالمحكم الذي أصدر الحكم لا يملك تعديله، فالأصل أن حكم المحكم كحكم القاضي لا يجوز نقضه أو إبطاله إذا كان موافقاً للأصول الشرعية، ويجب أن يلتزم به الخصوم ولا يستطيع الخصوم أو أحدهم التهرب من حكم المحكم، إلا إذا كان معيباً أو مخالفاً لأصول الشرع كأن يكون قد أحل حراماً أو حرّم حلالاً، أما إذا كان حكم المحكم صحيحاً مطابقاً لقواعد الشرع، ولم يخالف نصاً فلا يستطيع أحد الأطراف أن يتهرب من الحكم، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء .[2]

وأن حكم المحكم إذا ما صدر صحيحاً موافقاً لأصوله الشرعية، فينفذ على المحتكمين ويلزمهما وليس لأحدهما أن يرجع عن تحكيمه

وسبق القول بأن المنظم السعودي أشار إلى حجية حكم التحكيم، وأنه واجب النفاذ، كما جاء في المادة الثانية والخمسين: مع مراعاة الأحكام

---

(١) المرجع السابق: ص ١٤٩.

(2) فتح القدير لابن الهمام (٣١٦/٧)، الفتاوى الهندية (٣٩٧/٣)، تبصرة الأحكام لابن فرحون (٥٠/١)، مغني المحتاج، (٤/ ٣٧٩)، روضة الطالبين للنووي ١٢٣/١١، وهناك قول يشترط رضاء الخصمين بعد الحكم فلا يلزم حكم المحكم إلا بتراضيهما، ويكون ذلك كالفتوى منه وهو أحد قولي الشافعي، انظر: مغني المحتاج (٤٧٩/٤)، نهاية المحتاج لرملي ٢٤٣/٨.

المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ". [١]

كما نص على الشروط الإجرائية لأحكام التحكيم، والتي يجب استيفاؤها والتحقق منها قبل إصدار أمر التنفيذ من الجهة المختصة بالنزاع، كما جاء في المادة الثالثة والخمسين: "تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

١ – أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

٢ – صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

٣ – ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة؛ إذا كان صادراً بلغة أخرى.

٤ – ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الذي يتولى تنفيذ أحكام التحكيم في الشريعة الإسلامية هو القاضي المولى من الإمام [٢] لما يتمتع به من سلطة في إجبار من عليه الحق، ولكون المحكم شخصًا عاديًّا تنتهي ولاية على الخصمين بصدور حكمه.

---

(١) راجع: المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم السعودي الجديد ١٤٣٣هـ.

(٢) البحر الرائق، (٧/ ٢٧)، تبصرة الحكام، (٥٦/١)، مغني المحتاج، (٣٧٩/٤)، المغني، (٤٨٤/١١).

أما في النظام السعودي فالذي يتولى تنفيذ أحكام المحكمين هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، كما نصت على ذلك المادة الحادية والخمسون من نظام التحكيم السعودي على أنه: " إذا حكمت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. أما إذا حكمت ببطلان حكم التحكيم، فيكون حكمها قابلاً للطعن خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ". (١)

وعلى هذا فحكم التحكيم إذا لم يتوج بالتنفيذ فلا معنى له إذن، حيث إن التنفيذ لأحكام التحكيم هو الهدف الأساسي من مبدأ التحكيم نفسه؛ إذ لا قيمة للحكم التحكيمي من دون تنفيذ، فلن يتم حسم الخصومة وفض النزاع بين المتخاصمين بصدور الحكم التحكيمي فقط دون الأمر بتنفيذه وحصول كل ذي حق على حقه.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المنظم السعودي في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية لم يغفل مسألة تنفيذ أحكام التحكيم، حيث إنه أوجب على الجهات الرسمية المختصة في تنفيذ أحكام التحكيم أن تصدر أوامر تنفيذ الأحكام ، ولكن جعل لذلك شروطًا وضوابط لا بد من تحققها لكي تسير العملية التحكيمية وتنفيذ أحكامها وفق المنهج الذي من خلاله يتحقق حسم الخصومة وفض المنازعات.

(١) راجع: المادة الحادية والخمسون من نظام التحكيم السعودي الجديد ١٤٣٣هـ.

المطلب الرابع: تطبيقات لقضايا تحكيمية وفقاً لنظام التحكيم السعودي: [1]

الفرع الأول: القضية الأولى:

هذه القضية نموذج لحكم تحكيم تم نقضه عن طريق الجهة المختصة بنظر النزاع، وهو كما يلي:

حكم رقم ١١٤/د/ت/ج/٢ لعام ١٤٢٣هـ، والصادر من الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم في القضية رقم ١/ ١٦٨٦ /١/ ق لعام ١٤١٦هـ من:

مؤسسة ..... للتجارة والصناعة للمقاولات

ضد

مؤسسة ..... الدولية

تخلص الوقائع أن المؤسسة المدعية تقدمت في ١٤١٧/٧/١٧هـ إلى ديوان المظالم بالاعتراض على قرار هيئة التحكيم المؤرخ في ١٤١٦/٧/٥هـ، والمتعلق بالفصل في النزاع بين الطرفين بخصوص مستحقات عقد إنشاء مشروع إسكان لحساب إحدى الجهات الحكومية.

وتضمن الاعتراض أن قرار هيئة التحكيم مخالف للأصول وللنظام، وللشريعة الإسلامية، ومجحف بحقها، ومهدر حقوقها المشروعة؛ لأن هيئة التحكيم أصرت فيه على عدم ذكر مبلغ معين، مستحقة لها في نمة المدعى عليها من جهة، ولم تدين فيه مقدار المستخلص الختامي من جهة أخرى،

---

(١) للمزيد من التطبيقات القضائية لقضايا التحكيم مراجعة: التحكيم ودوره في حسم الخصومات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، عبد الله بن فهد بن إبراهيم الرشود ص ١٢٦ وما بعدها.

وإنما تركت الأمر غامضاً ومبهماً يتصرف فيه محاسب مديرية..... كيف يشاء.

بينما يجب أن يكون الحكم حاسماً للنزاع، مفصلاً، لا غموض فيه ولا إيهام، حتى يمكن نتفيده.

وتطلب المؤسسة المعترضة تحديد المبالغ المستحقة لها، وتوضيح مقدار المستخلص الختامي وتحديده بمبلغ ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ والحكم به لها وعدم حسم أي مبلغ منه.

وقد أصدرت الدائرة التجارية بالديوان قرارها رقم ٣٠ / د / تج /٢ لعام ١٤١٧هـ، الذي قضى بما يلي:

أولاً: إحالة أوراق القضية كاملة إلى هيئة التحكيم.

ثانياً: على هيئة التحكيم تحديد المبلغ المستحق للمدعية على المدعى عليها تحديداً دقيقا وقاطعاً للنزاع.

ثالثاً: على هيئة التحكيم تحديد قيمة المستخلص الختامي الذي قضت بأحقية المؤسسة المدعية في استلامه.

وبإحالة الدعوى إلى هيئة التحكيم أصدرت حكمها المؤرخ في ٧/٢٩/ ١٤١٧هـ، بما يلي: أن المستحق للمؤسسة المدعية هو ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال.

واستندت هيئة التحكيم في حيثيات الحكم أنها خاطبت وزارة/..... مستفسرة عن المستخلص الختامي، وجاءت إفادتها أنها ترى أنه حوالي (٣٩,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، وذكرت هيئة

التحكيم أنها بعد أن ناقشت جميع طلبات مؤسسة/ ..... وناقشت موضوع المستخلص، وما هو مستحق لمؤسسة /..... تنتهي إلى أن الباقي من المستخلص الختامي هو ما حددته وزارة/..... بمبلغ وقدره ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

وبعد ورود قرار هيئة التحكيم إلى الدائرة التجارية لديوان المظالم لاحظت ما يستوجب إعادتها للهيئة؛ لأن هيئة التحكيم لم تبين أسباب النقص، إلى ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال، في حين أن الثابت بالأوراق أن المستخلص النهائي هو ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وأن خطاب وزارة/..... التي استندت عليه الهيئة في حكمها جاء بصيغة احتمالية حيت قال: " وإن الوزارة ترى أنه حالياً حوالي (٣٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفي تقدير قيمة

الدفعة الختامية على هذا اللفظ الاحتمالي مما تأباه القواعد الشرعية؛ لأن الأحكام لا تبنى على الشك والتخمين، بل على البرهان التام واليقين القطعي.

وبعد إعادة الأوراق لهيئة التحكيم باشرت مهمتها وأصدرت قراراً بتاريخ ١٤١٨/٩/٧ هـ، انتهت فيه إلى أن مبلغ المستخلص الختامي ينحصر في مبلغ وقدره (٣١,٠٤٨,٦١٩,١٢) ريال، واحد وثلاثون مليوناً وثمانية وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة عشر ريال واثنتا عشرة هللة.

وقد استندت هيئة التحكيم في تحديد المبلغ المذكور إلى خطاب مدير عام

بوزارة/.....بوزارة.....

.....

وحيث إنه بمراجعة الدائرة لأوراق القضية ودراستها على ضوء اعتراض المؤسسة المدعية تبين لها أن هيئة التحكيم قد استندت في تحديد قيمة المستخلص النهائي إلى خطابات وزارة / ..... وهي الجهة صاحبة الشأن، وهى صاحبة المشروع، وأنه لا مجال أمام هينة التحكيم إلى تعديل قيمة المستخلص النهائي لتحقيق طلب أي من الطرفين، وأن هذا الأمر يجعل قيمة المستخلص النهائي واضحة ومحددة، ولا لبس فيها ولا غموض، غير أن الدائرة ترى مع ذلك أن استحقاقات المدعية على المدعى عليها مازالت غامضة وغير محددة، والدائرة تختلف مع هيئة التحكيم فيما قضت به من حصر مستحقات المؤسسة المدعية بالمبلغ المذكور، إذ لا يعقل أن تكون الاستحقاقات ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال، ثم إذا بها تتخفض دون أي سبب واضح حتى الآن إلى ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال. تم إذا استفسرت الدائرة عن سبب هذا الانخفاض انخفضت تلك الاستحقاقات مجدداً فأصبحت (٣١,٠٤٨,٦١٩,١٢) وفي هذا تناقض لا يسع الدائرة تجاوزه أو تجاهله. فضلاً عن قصور هيئة التحكيم عن التسبيب. وهذا مخالف للمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي تنص على وجوب اشتمال قرارات هيئة التحكيم على الأسباب الداعية إليه بعد عرض موجز لطلبات الخصوم، ولخلاصة دفوعهم.

ولذلك فإن الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم حكمت بنقض حكم هيئة التحكيم والتصدي لنظر كامل النزاع بين الطرفين.

دراسة الحكم على ضوء الدراسة النظرية:

بعد الاطلاع على حكم الدائرة سالف الذكر ودراسة ما ورد فيه تبين ما يلي:

١- جرى التحكيم في نزاع يتعلق بعقد مشروع إنشاء إسكان، وهو من النزاعات التجارية التي يجوز عرضها على التحكيم، وفقاً لنظام التحكيم السعودي.

٢- حصول الاعتراض على قرار هيئة التحكيم، من قبل أحد طرفي النزاع، وهذا أمر جائز؛ لأن حكم التحكيم ليس نهائيًا، بل يجوز الاعتراض عليه أمام الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم للخصوم، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم السعودي.

٣- أن الجهة المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع، هي الدوائر التجارية بديوان المظالم، لذلك رفع إليها طلب الاعتراض على حكم التحكيم.

٤- يلاحظ أن الاعتراض قدم في ١٤١٦/٧/١٧هـ، وقرار هيئة التحكيم المعترض عليه صدر في ١٤١٦/٧/٥هـ، وهذا يعني أن الاعتراض قدم في الفترة المحددة للاعتراض وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم للخصوم .

٥- تضمن طلب الاعتراض النص على مخالفة حكم المحكمين للأصول الشرعية والنظامية؛ لأنه لم يبين المبلغ المستحق في نمة المدعى عليه، ولم يحدد المستخلص الختامي، بل بقي غامضاً مبهماً، وتطلب المؤسسة المعترضة تحديد المبالغ المستحقة لها، وتوضيح مقدار المستخلص، وتحديده بميلغ ٤٣,٠٠٠,٠٠٠ والحكم يه لها وعدم حسم أي مبلغ منه.

ويفهم من هذا أن المؤسسة المعترضة ترى أن قرار هيئة التحكيم لم يكن حاسماً للنزاع، قاطعاً للخصومة، بل يشوبه الغموض والإيهام، لعدم تحديده على وجه الدقة للمبالغ المستحقة لها قبل المؤسسة المدعى عليها.

٦- قبول الجهة المختصة أصلاً بالنزاع للاعتراض شكلاً وموضوعاً، حيت أصدرت الدائرة التجارية بديوان المظالم قرارها بإحالة الأوراق إلى هيئة التحكيم، وذلك لتحديد المبلغ المستحق للمدعية على المدعى عليها تحديداً دقيقاً، وكذلك تحديد قيمة المستخلص الختامي.

ويلاحظ أن الجهة المختصة بالنزاع في المرة الأولى لم تصدر قرارها ببطلان الحكم؛ لأنه لم يخالف نصاً شرعياً أو نظامياً يستدعى الحكم بالبطلان، إنما تم إعادة الأوراق لهيئة التحكيم لتوضيح الغموض الوارد في حكمها واستكمال النقص الذي تاب قرارها.

٧- أصدرت هيئة التحكيم قرارها، حيت حددت المستخلص النهائي المستحق للمدعي، وقدرته بمبلغ ٣٩,٠٠٠,٠٠٠ ريال، غير أن الدائرة المختصة بديوان المظالم لم تقتنع بقرار هيئة التحكيم تحديد هذا المبلغ، حيت لم تذكر أسباب انخفاضه عن المبلغ الثابت بالأوراق وهو

٤٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال، كما لاحظت الدائرة أن هيئة التحكيم استندت في قرارها على خطاب الوزارة والذي ترى أنه حوالي ٣٩,٠٠٠,٠٠٠.

ولفظ حوالي لا يفيد اليقين، بل هو لفظ محتمل والأحكام لا تبنى على الظن والتخمين وفقاً للقواعد الشرعية، إنما على اليقين، لذا تم إعادة الأوراق مرة أخرى إلى هيئة التحكيم لإعادة النظر في قرارها، وهذا يعني أن الدائرة رفضت حكم هيئة التحكيم، وطلبت منها تحديد ميل المستخلص النهائي على نحو صحيح.

٨- أصدرت هيئة التحكيم قرارها الجديد المتضمن أن المستخلص النهائي يبلغ (٣١,٠٤٨,٦١٩,١٢) ريال، واحد وثلاثون مليوناً وثمانية وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة عشر ريالًا واثنتا عشرة هللة، غير أن الدائرة لم تقتنع أيضًا بهذا القرار، وترى أن حكم هيئة التحكيم يشوبه التناقض، حيت انخفض المبلغ أكتر من مرة عما هو مثبت بالأوراق، دون سبب صحيح ولأن قصور هيئة التحكيم عن تسبيب الحكم مخالف للمادة الواحدة والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.

لذا فإن الدائرة أصدرت حكمها رقم ١١٤ / د /ت / ج / ١٤٢٣/٢هـ، القاضي بنقض حكم هيئة التحكيم، والتصدي بنفسها لنظر النزاع، وهذا يتفق مع ما ورد بالمادة التاسعة عشرة من نظام التحكيم التي نصت على أنه " إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراضاً على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً ينظر

النزاع في الاعتراض، وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم، أو قبول الاعتراض وتفصل فيه ".

وصدور حكم الدائرة بنقض قرار هيئة التحكيم يعني بطلانه بطلان مطلقاً، فلا يجوز التمسك بما قضى به، ولا يترتب عليه أي أثر، ويصبح كأن لم يكن.

وتصدي الدائرة لموضوع النزاع يعني أنه لا يجوز عرض النزاع على هيئة تحكيمية أخرى.

الفرع الثاني: القضية الثانية:

هذه القضية نموذج لحكم تحكيم تم نقضه عن طريق الجهة المختصة بنظر النزاع، وهو كما يلي:

" في يوم السبت الموافق 26/1/1424هـ اجتمعت هيئة التحكيم بمقرها في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض لنظر النزاع بين الطرفين المشار إليهما أعلاه والفصل فيه بعد تعيينها لذلك بالتشكيل الآتي:

١- الدكتور/ ..... محكماً مرجحاً.

٢- المستشار / ..... محكماً مختاراً من قبل المؤسسة المدعية.

٣- المهندس / ..... محكماً مختاراً من قبل ملاك المركز المدعى عليه.

تتخلص الوقائع الدعوى فيما يلي:

أ- صدر عن المحكمة الشرعية الكبرى بالرياض صك شرعي برقم ..... وتاريخ ١٤١٧/٧/٥هـ جاء في مضمونه: " لدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى

حضر بالوكالة عن .... بصفته صاحب مؤسسة .... للمقاولات، وادعى على الحاضر معه بصفته أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن ..... بقوله: اتفق موكلي مع ملاك مشروع مركز ... على القيام ببناء المركز، وقد نص العقد على أنه إذا حصل خلاف فيحل عن طريق التحكيم، وقد حصل خلاف بين موكلي والملاك، لذا أطلب الحكم بتعيين محكم من قبل المدعى عليه حسب العقد، على أن موكلي قد اختار للتحكيم المحامي / ..... وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على ما ذكره المدعي، وقال: إن موكلي قد اختار للتحكيم المهندس / ..... وقال الطرفان: إن المحكمين المذكورين يقومان باختيار مرجح حسب العقد، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي تحديد المحكم من قبل الطرفين في كل خلاف ينشأ في هذا المشروع وحكمت بذلك وقنعا به والله ولي التوفيق".

ب- في ضوء ما أشير إليه أعلاه قام المحكمان المذكوران باختيار المحكم المرجح الدكتور / .....، وعلى أثر ذلك أعد الطرفأن المتنازعين وثيقة التحكيم التي تم اعتمادها من قبل فضيلة القاضي في ١٤١٨/٢/٢٥هـ بعد توقيعها من قبل طرفي النزاع والمحكمين المشار إليهم أعلاه.

وقد باشرت هيئة التحكيم نظر الدعوى المذكورة، وخلال ذلك تقدمت المؤسسة المدعية بلائحة ادعاء فصلت فيها طلباتها المجملة في وثيقة التحكيم، وما تفرع عنها والتي بلغ تعدادها بعد التفصيل ٦٤ طلباً تضمن إجمالي ما تطالب فيها مبلغ ٤٩,٥٨٠,٧٨٩ ريال، وقد تمسك وكيل المركز المدعى عليه

بإنكار جميع ادعاءات مؤسسة ..... بعد أن أقر لها بمبلغ ٣٨٠,٠٠٠ ريال فقط.

وقد استمرت المرافعة أمام هيئة التحكيم ، وخلالها تبادل طرفا النزاع عدد من المذكرات ، وجملة ضخمة من المستندًات ، وقد تبين للهيئة ضرورة إحالة سبع مسائل من المسائل الخلافية المتنازع فيها بين الطرفين وما تفرع عنها إلى الخبرة الفنية ، وقد حجزت الدعوى للدراسة والتأمل وإصدار الحكم في الطلبات البالغة ٦٤ طلباً ، وأثناء ذلك حاولت الهيئة الصلح بين الطرفين ، غير أن الطرفين لم يستجيبا لذلك الأمر الذي شرعت معه الهيئة في استكمال إجراءات نظر الدعوى والفصل فيها ، وبعد أن أوشكت على إصدار حكمها في مسائل النزاع وما تفرع عنها من طلبات ، ورد للهيئة خطاب وكيل المؤسسة المدعية والمتضمن أنه بالإشارة إلى قضية التحكيم المقامة من مؤسسة ..... ضد ملاك مشروع ... التجاري يسرنا إبلاغكم بتوصل الطرفين إلى حلها صلحاً.

وعملاً بحكم المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم التي تنص على أن للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار، أو صلح، أو تنازل، أو غير ذلك، وتصدر الهيئة قراراً بذلك.

وحيث إن طرفي النزاع قد اتفقا على إنهاء الدعوى صلحاً بموجب الاتفاقية المرفقة، لذا نطلب تحديد جلسة بصفة عاجلة لإثبات ما اتفق عليه في محضر الجلسة بإنهاء النزاع صلحاً وإصدار قرار من الهيئة بذلك حتى يتسنى

لنا إيداع القرار لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لاعتماده وتذييله بالصيغة التنفيذية لسريان بنوده.

وقد اطلعت هيئة التحكيم على اتفاقية الصلح ثم عقدت جلسة بحضور أطراف الدعوى، وقد سألت هيئة التحكيم صاحب مؤسسة ..... للمقاولات عن اتفاقية الصلح فأكد أنها أبرمت بينه وبين ممثلي المركز، كما سألت الهيئة الأستاذ ..... باعتباره أحد ممثلي المركز المدعى عليه عن توقيع اتفاقية الصلح فصادق على ذلك وصادق كذلك المهندس ..... باعتباره وكيلاً عن الطرف الثاني المالك للمركز المدعى عليه وهو الدكتور .... موقع اتفاقية الصلح المذكورة.

وقد أصدرت هيئة التحكيم تقريراً بالإجماع، وجاء فيه ما يلي:

١- توثيق وإمضاء ما اصطلح عليه كل من مؤسسة ..... للمقاولات ومركز .... التجاري وفقاً لما هو مدون في وثيقة الصلح الموقعة بين الطرفين في يوم السبت الموافق ١٤٢٣/٥/٣هـ والمشار إلى بنودها في وقائع هذا القرار، واعتبار ذلك ملزماً لها على نحو غير قابل للنقض.

٢- ثبوت تنفيذ جميع بنود اتفاقية الصلح المشار إليها في الوقائع، فيما عدا تسليم صاحب المؤسسة المدعية للدفعة الثانية من المبلغ المتصالح عليه وقدرها سبعة ملايين وخمسمائة ألف ريال، وإلزام مصرف السبيعي بتسليمها له فور تصديق المحكمة الكبرى بالرياض على هذا القرار حسب ما اتفق عليه الطرفان المتصالحان ، وفقاً لما هو مدون في الوقائع والأسباب أعلاه .

٣- اعتبار تنفيذ بنود اتفاقية الصلح المشار إليها منهياً لجميع الدعاوى والطلبات وكافة الخلافات المتعلقة بعقدي المرحلة الأولى والثانية الخاصين بتنفيذ مشروع ..... التجاري بالرياض، وعقد تنفيذ أعمال التكييف والتهوية للمرحلة الأولى من المشروع، وعقد توريد وتركيب معدات غرف الكهرباء وكافة عقود الباطن فور تصديق المحكمة الكبرى بالرياض على هذا القرار وتسلم صاحب المؤسسة المدعية للدفعة الثانية من المبلغ المتصالح عليه قراراً نهائيًّا قابلاً للتنفيذ بمجرد تصديق المحكمة الكبرى بالرياض وفقاً لنصوص نظام التحكيم السعودي، والله والي التوفيق.

دراسة الحكم على ضوء الدراسة النظرية:

بعد الاطلاع على حكم الدائرة سالف الذكر ودراسة ما ورد فيه تبين ما يلي:

١- يتضح من هذه القضية أن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بعقود الإنشاء، وهذا النوع من النزاعات يجوز عرضه على التحكيم وفقاً للمادة الثانية من نظام التحكيم السعودي.

٢- ورد في هذه القضية أنه يوجد في عقد العمل الأصلي بين المؤسسة والمركز بند ينص على إحالة أي نزاع ينشأ بين الطرفين إلى التحكيم، وهذا الشرط كما أسلفنا جائز وفق النظام السعودي، حيث نصت المادة الأولى من نظام التحكيم على أنه يجوز الاتفاق مسبقاً على التحكيم.

كما أن ذلك يترتب على عدم جواز طرح هذا النزاع المتفق على عرضه على التحكيم أمام أي جهة أخرى إلا وفق نظام التحكيم كما نصت على ذلك المادة السابعة من نظام التحكيم السعودي.

٣- طبقاً لما جاء في المادة السادسة من نظام التحكيم السعودي، فإن الجهة المختصة في نظر النزاع في هذه القضية هي المحكمة الكبرى في مدينة الرياض، فهي التي قامت بتعيين المحكمين بين الأطراف، وكذلك اعتماد وثيقة التحكيم تم من قبلها .

٤- كما في المادة العاشرة من نظام التحكيم السعودي فإننا نجد أن الخصوم في هذه القضية هم من اختار المحكمين بأنفسهم، فكل واحد من الخصوم رشح محكماً من قبله برضاه.

وأما المحكم المرجح فقد اتفاقا في العقد على أن يقوم المحكمين المرشحين من قبل الخصوم على تعيين محكماً مرجحاً لكي يكون العدد وتراً، وفق ما جاء في المادة الرابعة من نظام التحكيم السعودي.

٥- ورد أن المتنازعين قاما بإعداد وثيقة تحكيم حدد فيها موضوع النزاع وكذلك توقيعيهما وتوقيع المحكمين، وقد اعتمدت هذه الوثيقة من المحكمة الكبرى بالرياض باعتبارها الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وفق ما جاء في المادة الخامسة من نظام التحكيم السعودي.

٦- أوجبت المادة السادسة والثلاثون من نظام التحكيم السعودي على هيئة التحكيم: " أن تراعي أصول التقاضي بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات، وتمكين كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع

على أوراقها ومستنداًتها المنتجة في الآجال المناسبة ومنحه الفرصة الكافية لتقديم مستنداًته ودفوعه وحججه كتابة أو شفاهة في الجلسة ".

وفي هذه القضية نجد أن هيئة التحكيم أعطت أطراف النزاع الحق في تقديم ما لديهم من دفوع ومستنداًت ومذكرات تم تبادلها بينهم وغير ذلك من سبل المرافعة مما تضمن به الهيئة تحقيق العدالة لمراعاتها أصول التقاضي التي نص عليها في المادة السابقة.

٧- أجاز المنظم السعودي في نظام التحكيم لهيئة التحكيم أن تستعين بخبير في أي إجراء من إجراءات الدعوى لتقديم تقرير في بعض المسائل التي تحتاج الهيئة فيها إلى الدقة أو التوضيح، حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على أنه: "لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادية المنتجة في الدعوى".

وهنا نجد أن أعضاء هيئة التحكيم في أثناء المرافعة ونظر الدعوى رأت ضرورة إحالة سبع مسائل من المسائل الخلافية المتنازع فيها بين الطرفين وما تفرع عنها إلى الخبرة الفنية وفقاً لما جاء في نظام التحكيم، حيث إن الاستعانة بخبير في بعض المسائل التي تشكل على الهيئة مما يساعد في سرعة الفصل في النزاع بين الخصوم.

٨- أشارت هيئة التحكيم في القرار إلى حجز الدعوى للدراسة والتأمل وإصدار الحكم، وهذا الإجراء من الصلاحيات التي أعطاها المنظم السعودي لهيئة التحكيم عند اكتمال الدعوى وتهيؤها للحكم، حيث إن

المادة الثامنة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم نصت على أنه : " متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة ورفع القضية للتدقيق والمداولة ، وتتم المداولة سرّاً لا يحضرها سوى هيئة التحكيم".

٩- ورد في هذه القضية أن هيئة التحكيم تستعد لإصدار الحكم بعد أن عرضوا الصلح على الطرفين، لكن الطرفين لم يستجيبا لذلك. وقبل إصدار الحكم؛ توصل الطرفان إلى حل النزاع عن طريق الصلح ، وتم إبلاغ الهيئة بذلك والتي حددت جلسة لإصدار القرار بصفة عاجلة لكي يتم إثبات ما اتفق عليه الطرفان بناء على طلبهما وأخذاً بما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ، حيث نصت المادة على أنه : " للمحتكمين أن يطلبوا من هيئة التحكيم في أية حال تكون فيها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة من إقرار أو صلح أو تنازل أو غير ذلك وتصدر الهيئة قراراً بذلك".

١٠- ورد في قرار هيئة التحكيم أنهم مفوضون بالصلح من قبل الخصوم، ولذلك لا بد من صدور الحكم بالإجماع، حيث إن المادة السادسة عشرة من نظام التحكيم السعودي نصت على أنه: " يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ، وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع".

١١- وقد صدر الحكم كذلك مشتملاً على ما ورد في وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ

صدوره وتوقيعات المحكمين وفقاً لما جاء في المادة السابعة عشرة من نظام التحكيم السعودي.

١٢- أشارت هيئة التحكيم في القرار أن هذا الحكم لا يكون نهائيًا إلا بعد تنفيذ البنود المنصوص عليها في اتفاقية التحكيم وتصديق الجهة المختصة أصلاً بالنزاع وهي المحكمة الكبرى في الرياض وفق ما جاء في المادة العشرون من نظام التحكيم السعودي على أنه: " يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائيًا وذلك بأمر من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويصدر هذا الأمر بناء على طلب ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه شرعاً " .

وعلى هذا، ومن خلال التحليل والدراسة لهذه القضية، نجد أن الإجراءات التي سارت عليها هيئة التحكيم عند النظر لهذا النزاع جاءت وفق ما نصت عليه مواد نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية، بداية من شرط التحكيم في العقد الأصلي بين طرفي النزاع واتفاقهم على التحكيم، وانتهاء بصدور الحكم بالصلح من هيئة التحكيم والذي تكلل بحسم الخصومة وفض النزاع.

الفرع الثالث: القضية الثالثة:

هذه القضية نموذج لحكم تحكيم تم نقضه عن طريق الجهة المختصة بنظر النزاع، وهو كما يلي:

حكم هيئة التحكيم رقم .... لعام ١٤١٨هـ، وتاريخ الحكم: يوم السبت ١٤١٨/٢/١٦هـ الموافق ١٩٩٧/٦/١٥م، مكانه: الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

تلي منطوق الحكم علناً بالجلسة يوم الاثنين ١٤١٨/٢/١٨هـ الموافق ١٩٩٧/٦/٢٣م

برئاسة الأستاذ/..... رئيس الجلسة والمحكم المرجح.

وعضوية كل من:

الأستاذ / .....عضو الهيئة.

الأستاذ / .....عضو الهيئة.

وحضور:

الأستاذ / ..... أمين سر التحكيم.

كما حضر جلسات الهيئة كل من:

الأستاذ / ..... وكيل المدعية (المؤمن لها).

الأستاذ / ..... وكيل المدعى عليها (شركة التأمين).

ملخص النزاع:

أُقرت وثيقة التحكيم بين المدعية والمدعى عليها بموجب خطاب سعادة وكيل وزارة التجارة للشئون الفنية بتاريخ ١٤١٦/٢/٢٠هـ وقد اعتمدت الوثيقة من معالي وزير التجارة.

بتاريخ ١٤٠٤/٨/١١هـ تم التعاقد بين كل من شركة / ..... للتأمين (المؤمن) وشركة / ..... (المؤمن له)، وأصدر المؤمن وثيقة التأمين رقم ٥٨٤٣٧٠٠٢ بتاريخ ١٤٠٤/٨/١١هـ.

وقد حصلت مطالبة على هذه الوثيقة بمبلغ ٥٤٤,٢٠٩,٧٥ ريال سعودي، ووافقت شركة التأمين عليها بموجب إشعارها الدائن رقم ٥٧٨٤ وتاريخ ١٩٩٠/٦/١٢م بنفس المبلغ المطالب به وهو ٥٤٤,٢٠٩,٧٥ ريال سعودي، وقد صدر الإشعار الدائن إلى وسيط التأمين السادة / ..... وقد قام الوسيط / ..... بسداد جزئي للمطالبة بمبلغ ٢٢٧,٨٦٦,٧١ ريال سعودي، وبقي منها ٣١٦,٣٤٣,٠٤ ريال سعودي.

وتطالب الشركة المدعية من هيئة التحكيم إلزام المدعى عليها بسداد باقي قيمة المطالبة، وقدرها ٣١٦,٣٤٣,٠٤ وأتعاب المحاماة، وهيئة التحكيم والبالغة في مجملها ١٨٠,٠٠٠ ريال سعودي، فيما تطالب الشركة المدعى عليها:

١- إدخال ..... طرفاً في القضية في مواجهة الادعاء.

٢- إلزام شركة / ..... بتقديم كشف حساب نهائي.

٣- إلزام شركة / ..... بتسديد باقي قيمة المطالبة في حالة ثبوت أن الرصيد لصالح المدعى عليها.

وقد درست الهيئة، وهي بكامل أعضائها جميع الأوراق المقدمة من الطرفين واستمعت إلى موكلي المدعي والمدعى عليها، وتبين للهيئة ما يلي:

١- أن العلاقة التعاقدية القانونية هي بين ..... و .....

٢- لم تنكر الشركة المدعى عليها / ..... بقيمة المطالبة، بل وافقت عليها من البداية.

٣- أن الوسيط/ ..... ينحصر دوره بعمل الوسيط فقط، وليس من الثابت لدى الهيئة أي التزام قانوني للسداد من قبله.

٤- لم تستطع الشركة المدعى عليها إثبات أنها قامت بالسداد للمطالبة نقداً ولو عن طريق الوكيل.

٥- تبين لدى الهيئة أن هناك خلافاً فيما يبدو بين المدعى عليها والوسيط، وهذا ليس موضوع النزاع.

٦- قدمت المدعى عليها كشف حساب لبيان علاقتها مع الوكيل، وهو مختلف، ولم تنظر الهيئة لذلك لأنه ليس موضوع النزاع.

٧- أثبت الوكيل ووافقت الشركة المدعية إلى أنه تم سداد جزء من المطالبة، وتطالب فقط بالجزء المتبقي.

٨- لم يتبين لأعضاء الهيئة حسن النية من الشركة المدعى عليها، حيث طالبت المدعية بإنهاء النزاع من عدة سنوات، ولكن وضح للهيئة أن المدعى عليها تماطل.

٩- طلبت المدعية من المدعى عليها بأن تكون العلاقة مباشرة دون وسيط ولم تمتثل المدعى عليها.

١٠- من مراجعة المذكرات المقدمة من المدعى عليها تولد لدى الهيئة قناعة تامة بأن الخلاف ليس بين المدعي والمدعى عليها، وإنما في علاقة

المدعى عليها مع الوسيط، حيث إن جميع دفوعاتهم تحمل الوسيط المسؤولية ، ولكن العلاقة التعاقدية هي بين المدعي والمدعى عليها .

١١- أن الوسيط استلم أتعابه من شركة التأمين وليس من المؤمن له.

١٢- أن العلاقة بين المدعى عليها والوسيط تخص عدة شركات، ولو كانت العلاقة فقط بينهما تنحصر بالشركة المدعية لتم استدعاؤهم، ولكن رأت اللجنة عدم ضرورة ذلك، لأن المشاكل المحاسبية بين الوسيط والمدعى عليها ليست موضوع النزاع.

لذا قررت الهيئة ما يلي:

١- إلزام المدعى عليها بسداد باقي المطالبة موضوع النزاع وقدره ٣١٦,٣٤٣,٠٤ ريال سعودي.

٢- تتحمل المدعية والمدعى عليها كل فيما يخصه أتعاب المحكمين، وأتعاب أمانة السر، وعلى أمين سر التحكيم تسليم من حضر من الخصوم صورة طبق الأصل مختومة وموقعة من الحكم تثبت في محضر الجلسة، وإعلام من لم يحضر منهم بالحكم مع تسليمه صورة طبق الأصل، وإيداع أسباب الحكم في مكتب التحكيم بوزارة التجارة خلال خمسة أيام من يوم صدوره طبقاً للمادة (١٨) من نظام التحكيم .

عضو الهيئة / ..... عضو الهيئة / .....

المحكم المرجح ورئيس الهيئة / .....

دراسة الحكم على ضوء الدراسة النظرية:

بعد الاطلاع على حكم الدائرة سالف الذكر ودراسة ما ورد فيه تبين ما يلي:

١- يتضح من هذه القضية أن هناك عقد تأمين بين شركة تأمين (مؤمنة) وشركة أخرى (مؤمن لها) وقد حصل نزاع بين الشركتين على أثره تم طرح هذا النزاع على التحكيم، حيث إن النزاعات المتعلقة بالتأمين في المملكة لا يتم نظرها إلا عن طريق التحكيم لوجود موانع شرعية تحول دون عرضها على القضاء الرسمي، وهذا النوع من التحكيم يعرف بالتحكيم الإجباري.

٢- بما أن النزاع الحاصل بين الشركتين يدور حول باقي مستحقات إصدار وثيقة تأمين فإن الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع هي وزارة التجارة، لذا تم اعتماد وثيقة التحكيم لديها، وفق ما نصت عليه المادتين الخامسة والسادسة من نظام التحكيم السعودي .

٣- تم نظر هذه القضية من قبل هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء، ويرأس هذه الهيئة المحكم المرجح.

٤- تراعي هيئة التحكيم أصول التقاضي وإجراءات الدعوى، حيث ورد في القضية أن هيئة التحكيم قامت بدراسة القضية وجميع أوراقها بعد سماع أقوالهم وتبادل المذكرات فيما بينهم وتقديم المستندات من كل منهما . وقد نصت المادة السادسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على ذلك.

٥- ورد أنه قبل صدور الحكم تم التداول والتدقيق من قبل أعضاء الهيئة ثم بعد ذلك صدر حكم هيئة التحكيم، وهذا وفق ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون على أنه " متى تهيأت الدعوى للفصل فيها تقرر هيئة التحكيم قفل باب المرافعة ورفعت القضية للتدقيق والمداولة، وتتم المداولة سراً ولا يحضرها سوى هيئة التحكيم التي سمعت المرافعة مجتمعة "

٦- صدر قرار الهيئة حاسماً للنزاع بإلزام المدعى عليها بسداد باقي المطالبة موضوع النزاع. وكذلك بتحمل الطرفين المدعية والمدعى عليها كل فيما يخصه أتعاب المحكمين وأتعاب أمانة السر، حيث إنه لم يوجد اتفاق مسبق بين الخصمين حول أتعاب المحكمين ، لذا جاز لهيئة التحكيم الحكم في تحديد الأتعاب . وقد نصت المادة الثالثة والعشرون من نظام التحكيم على أنه: " إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين وقام نزاع بشأنها تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويكون حكمها في ذلك نهائيًّا ".

٧- نص في قرار الهيئة على تسليم الخصوم صورة طبق الأصل من الحكم كما في المادة الثامنة عشرة من نظام التحكيم السعودي.

٨- يتضح من قرار الهيئة أن أحد الخصوم لم يحضر جلسة الحكم، حيث نص في القرار على الأمر بإعلام من لم يحضر منهم بالحكم وتسليمه صورة طبق الأصل. وقد نصت المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على ذلك.

فمن خلال هذا التحليل لهذه القضية يتضح لنا مدى فاعلية التحكيم في حسمه للخصومة القائمة بين الطرفين وفق الإجراءات التي نص عليها نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية. بداية من نوع النزاع القائم وتحديد الجهة المختصة أصلاً بالنزاع، وكذلك عدد أعضاء هيئة التحكيم والإجراءات المتبعة من قبلهم أثناء نظر النزاع من مراعاة لأصول التقاضي، كسماع بيانات الخصوم ودفوعهم، ونهاية بصدور حكم بات فاصل للنزاع .

الفرع الرابع: القضية الرابعة:

هذه القضية نموذج لحكم تحكيم تم نقضه عن طريق الجهة المختصة بنظر النزاع، وهو كما يلي:

حكم هيئة التحكيم في القضية رقم .... لعام ١٤١٦هـ

تاريخ الحكم: الأحد ٢٤ ربيع الثاني ١٤٢٠هـ الموافق ١٥ يوليو ٢٠٠١م.

مكانه: الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.

أسماء المحتكمين:

١ – المدعي وكالة مكتب / .....

٢ – المدعى عليها: شركة الخطوط / .....

والنزاع القائم بين المدعي والمدعى عليها، المتعلق بعقد الوكالة النافذ بين الطرفين من تاريخ ١ يناير ١٩٨٩م ، ومطالبة المدعي بعمولات مستحقة له من وجهة نظره بموجب عقد الوكالة ، وضرائب تحملها عن المدعى عليها ، وأضرار معنوية ، وخسائر مادية ، ومصاريف نشأت بسبب الإنهاء غير

المشروع للعقد حسب وجهة نظر المدعي ، ومطالبة المدعى عليها بمبالغ مستحقة لها حسب وجهة نظرها عن قيمة تذاكر وشحن وخلافه عن شهر يونيو , ويوليو ، وأغسطس ، وسبتمبر , وأكتوبر ١٩٩٠ م .

تتخلص الوقائع الدعوى فيما يلي:

تخلص وقائع هذه القضية في أن المدعي والمدعى عليها أبرما عقد وكالة مبيعات عامة سنة ١٩٨٩م ، نص على تعيين المدعي وكيلاً عاماً لمبيعات المدعى عليها في المنطقة/..... ولمدة خمس سنوات تبدأ في ١ يناير ١٩٨٩م وتنتهي في ٣١ ديسمبر ١٩٩٣م، وتشمل مهام المدعي بموجب هذا العقد بيع خدمات نقل الركاب ، والشحن الجوي على ناقلات المدعى عليها ، وتولي أعمال الحجز للركاب , والبضائع والإشراف على وكلاء المبيعات في المنطقة ومهام أخرى جرى تفصيلها في عقد الوكالة .

وفي سنة ١٩٩٠م نشأ خلاف بين الطرفين، وانتهى بقيام المدعى عليها بإنهاء عقد الوكالة اعتباراً من ٣١ ديسمبر ١٩٩٠م. ونظراً لأن المادة ١٩ من عقد الوكالة تنص على أن يتم اللجوء إلى التحكيم في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية في أي خلاف ينشأ بين الطرفين، فقد انتهى الطرفان إلى إبرام وثيقة تحكيم، سجلت في ديوان المظالم برقم ٧ / تحكيم لعام ١٤١٦هـ، واعتمدت بقرار الدائرة التجارية الأولى رقم ٤٢/د/ لعام ١٤١٧هـ

وفي معرض نظر هيئة التحكيم هذه القضية، قررت الاستعانة بمكتب محاسب قانوني يقدم تقريراً محاسبياً للهيئة من واقع المستندًات التي قدمها الطرفان بشأن مطالباتهما، ونظراً لعدم اتفاق الطرفان على ترشيح محاسب

محدد، قررت الهيئة ترشيح مكتب / ..... للقيام بالعمل المحاسبي المطلوب، وقد قدم الخبير تقريره النهائي، وتم اطلاع الأطراف على ما ورد فيه، وأبدى المدعي ملحوظاته عليه.

طلبات المدعي:

١- خسائر نتجت عن إنهاء العقد وتبلغ ١٥,٠٠٠٠٠٠ ريال.

٢- دفع المبلغ الذي صادرته مصلحة الزكاة والدخل من المدعي وهو ١٨,١٥٧,٠١٨ ريال.

٣- إعادة مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ دولار قيمة ضمان بنكي صادرته المدعى عليها.

٤- دفع العمولات المستحقة للمدعي (لم تحدد).

٥- خسائر نتيجة إلغاء الأسعار التشجيعية (لم تحدد).

٦- أضرار معنوية وخسائر مادية، وتبلغ ١٥,٠٠٠٠٠٠ ريال.

٧- حسم من مستحقات المدعى عليها ما يساوي قيمة تذاكر تم إلغاؤها وتبلغ ٤,٥٠٣,٠٢٤ ريال.

٨- مصاريف تحكيم (لم تحدد).

وقد أجابت الشركة المدعى عليها أن ما حصل بينها وبين المدعي نشأ بسبب مخالفة المدعي لنصوص العقد، وقيامه بدون وجه حق باحتجاز المبلغ الذي بذمته للمدعى عليها، وأشارت إلى الفقرة (٥) من المادة (٨) من عقد الوكالة التي تنص على أن يقوم المدعي بتسديد قيمة المبيعات للمدعى عليها في موعد لا يتعدى ستين يوماً، وهو ما لم يلتزم به المدعي . كما أشارت المدعى عليها إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من عقد الوكالة التي تجيز

لكل طرف إنهاء الاتفاقية على الفور إذا خالف الطرف الآخر شروطها، وذكرت أن ما ادعى به المدعي بخصوص المبالغ المستحقة لمصلحة الزكاة والدخل غير صحيح، وأنها دفعت كامل المبلغ المستحقة عليها .

وهيئة التحكيم تقرر أن المدعي لم يثبت دعواه بأن المدعى عليها أخطأت بإنهاء العقد وأنها مسئولة عن الخسائر التي يدعي بها المدعي، أو من حيث إثبات هذه الخسائر المدعى بها ، والمدعي لم يثبت دعواه بأن المدعى عليها لا تملك إلغاء الأسعار التشجيعية التي أقرتها في وقت سابق ، أو أنها تعسفت باستعمال حقها بتغيير هذه الأسعار .

ولم يثبت لهيئة التحكيم ما يدعيه المدعي بخصوص المبالغ المستحقة لمصلحة الزكاة والدخل، حيث أثبت الخبير أن المدعى عليها سوت وضعها مع مصلحة الزكاة. كما تبين لهيئة التحكيم على ضوء ما انتهى إليه الخبير أن العمولات الإضافية المستحقة للمدعي هي ١٠٠,٦٨١ ريال. كما يستحق المدعي مبلغ ٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال قيمة ضمان بنكي صادرته المدعى عليها.

وأما بخصوص العمولات المستحقة عن مبيعات خارج المملكة طوال فترة العقد فإن المدعي لم يثبت صحة هذه المطالبة، لذا فإن هيئة التحكيم تحكم برفضها.

وبالنسبة لمطالبة المدعي قيمة تذاكر ملغاة استرد العملاء قيمتها، فإن هيئة التحكيم تقرر أنه في ضوء ما انتهى إليه الخبير من عدم توفر أية مستندًات ثبوتية تؤيد هذه المطالب ، فإنها تحكم برفض هذه المطالبة .

طلبات المدعى عليها:

طلبت المدعى عليها إلزام المدعي بدفع المبالغ المستحقة لها عن مبيعات التذاكر والشحن وخلافه عن شهر يونيو، ويوليو ، وأغسطس ، وسبتمبر ، وأكتوبر ، ونوفمبر ، ١٩٩٠م ، وقيمة الفاتورة رقم ٢١٧٥٥٣٣ وتاريخ ١٩٩١/١١/١٥م بإجمالي قدره ٣٠,٦٨٠,٦٨٩ ريال .

وقد أجاب المدعي على هذه المطالبة، فلم ينف استحقاق المدعى عليها لمبالغ لديه ، إلا أنه أشار إلى أن هذه المبالغ تقل عما ادعت به المدعى عليها . كما أشار إلى أنه لا يمانع في إحالة الدفاتر والمستندًات إلى محاسب قانوني لتحديد المبالغ لكل طرف.

وقد انتهى الخبير في تقريره إلى ثبوت مبلغ ٢٥,٥٩٤,٩١٣ ريال للمدعى عليها لقاء مبيعات التذاكر عن الفترة من شهر يونيو ١٩٩٠م إلى شهر نوفمبر ١٩٩٠م، ومبلغ ١٧٩,٦٩٩ ريال عن الفاتورة رقم ٢١٧٥٥٣٣ وتاريخ ١٩٩١/١١/١٥م الخاصة بفروقات أسعار التذاكر عن الفترة من ١٩٩٠/٩/١م إلى ١٩٩٠/١٢/٣١م بإجمالي قدره ٢٩,٧٧٤,٦١٢ ريال.

وتتفق أكثرية أعضاء الهيئة مع ما انتهى إليه الخبير في هذا الخصوص.

واستناداً إلى ما تقدم فإن الهيئة تحكم باستحقاق المدعى عليها المبلغ المشار إليه في تقرير الخبير وهو ٢٩,٥٩٤,٩١٣ ريال.

الحكم:

بناء على الأسباب التي أوردتها الهيئة فيما تقدم، وبعد المداولة حكمت هيئة التحكيم بإلزام وكالة / ..... بأن تدفع لشركة الخطوط / ..... مبلغ وقدره ٢٧,٤٢٣,٧٠٩ ريال، سبعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثة

وعشرون ألفاً وسبعمائة وتسعة ريالات، يمثل ما ثبت للخطوط / ..... من مستحقات في جانب وكالة / ..... للسفر والسياحة ٢٩,٥٩٤,٩١٣ ريال، ناقصاً قيمة خطاب الضمان المصادر من قبل المدعى عليها بمبلغ ٢,٢٥٠,٠٠٠ ريال، وناقصاً ما ثبت لوكالة / ..... من مستحقات في جانب الخطوط / ..... ويبلغ ١٠٠,٩٠٣ ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات. والله ولي التوفيق.

محكم / .... محكم / ....

محكم مرجح / ....

أمين سر هيئة التحكم / ....

دراسة الحكم على ضوء الدراسة النظرية:

بعد الاطلاع على حكم الدائرة سالف الذكر ودراسة ما ورد فيه تبين ما يلي:

١- أن الخلاف الواقع بين الطرفين يتعلق بعقد وكالة مبيعات عامة لإحدى شركات الطيران. وهذا النزاع يُعدّ من النزاعات التجارية، ومن المسائل التي يجوز طرحها على التحكيم وفق النظام السعودي ، حيث إن النظام نص منع طرح المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين . أما المنازعات التجارية فإنها غير داخلة في ذلك [١].

[١] انظر: المادة (٢) من نظام التحكيم السعودي، والمادة (١) من لائحته التنفيذية.

٢- نجد أن العقد الأصلي بين الطرفين لم يخلو من وجود شرط إجراء التحكيم في حالة عدم توصل الطرفين إلى تسوية ودية في أي خلاف ينشأ بينهما، وهو ما يعرف بشرط التحكيم ، وقد أقره النظام السعودي في المادة الأولى من نظام التحكيم ، حيث إن التحكيم عند قيامه على رضاً واتفاق بين الخصوم فإنه ادعى في حسم الخصومة وفض النزاع سواء كان هذا الاتفاق قبل حصول النزاع كما في هذه القضية أو بعد حصوله.

٣- أبرم طرفا النزاع وثيقة التحكيم بعد أن حصل الخلاف المذكور في تفصيل القضية آنفاً، وسجلت هذه الوثيقة لدى ديوان المظالم واعتمدت بقرار الدائرة التجارية الأولى، حيث إنها هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كما جاء في المادتين الخامسة والسادسة من نظام التحكيم السعودي.

وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع لكي يكون اعتماداً صحيحاً لا بد أن يتم وفق ما جاء في نظام التحكيم السعودي في الفقرة الثانية من المادة الخامسة، حيث نصت على أنه: " يجب أن تكون الوثيقة موقعة من قبل الخصوم أومن وكلائهم الرسميين المفوضين ومن المحكمين ، وأن يبين بها موضوع النزاع ، وأسماء الخصوم وأسماء المحكمين وقبلوهم نظر النزاع وأن ترفق بها صور المستندًات الخاصة بالنزاع " .

وبناء على هذا فوثيقة التحكيم تعني الضمان التام لتوافر رضا الخصوم وقبولهم طرح النزاع القائم بينهما على التحكيم مما يجعل التحكيم أكثر فاعلية في مجال حسم الخصومة وفض النزاع.

٤- أن هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، عضوين ومحكم مرجح ، وهذا وفق ما جاء في النظام السعودي ، حيث اشترط المنظم أن يكون عدد المحكمين وتراً إذا تعددوا [١]، والمصلحة من ذلك واضحة ، وهي الحسم السريع للقضية ، وخاصة إذا كان الحكم صدر بالأغلبية ، كما نرى في هذه القضية ، فآراء المحكمين قد تتعارض عند تعددهم ، حيث إن ذلك يضمن صدور الحكم برأي مرجح ، فلو كان عدد المحكمين شفعاً قد تختلف الآراء من دون أن يكون هناك رأي مرجح مما يعقد القضية ويصعب عملية الفصل النزاع .

٥- ورد في القضية أن هيئة التحكيم استعانت بمحاسب قانوني اتفقا الطرفان على ترشيحه، وقد قدم هذا المحاسب تقريراً نهائيًّا بشأن مطالباتهما. وهذا وفق ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على: " أن لهيئة التحكيم عند الاقتضاء الاستعانة بخبير أو أكثر لتقديم تقرير فني بشأن بعض المسائل أو الوقائع الفنية والمادية المنتجة في الدعوى ". وقد اتفق أعضاء هيئة التحكيم في هذه القضية على ما انتهى إليه الخبير.

فالنظام السعودي أجاز أن يستند المحكم عند الحاجة إلى رأي خبير في بعض الجوانب الفنية، لأن المحكم قد لا يكون قادراً على استيعابها دون الاستعانة بمتخصص في هذا المجال لكي يكون ذلك أحرى في تحقيق العدالة بين طرفي النزاع .

---

[١] انظر: المادة (٤) من نظام التحكيم السعودي.

٦- أن هيئة التحكيم في استعراضها لطلبات المحتكمين وإجاباتهم وقرار المحاسب القانوني الذي استعانت به الهيئة وصدور الحكم، نجد أنها تراعي أصول التقاضي عند نظرها لهذا النزاع ، وذلك كما نصت المادة السادسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي على أن : " على الهيئة مراعاة أصول التقاضي ، بحيث تضمن المواجهة في الإجراءات وتمكين كل طرف من العلم بإجراءات الدعوى والاطلاع على أوراقها ومستندًاتها المنتجة " .

فالمواجهة في إجراءات الدعوى أثناء جلسة التحكيم، وإعطاء الحرية الكاملة لطرفي النزاع عند تقديم مستندًاتهما ودفوعهما وحججهما كتابة أو شفاهة ، فإن ذلك مما يعزز قناعة الطرفين بالحكم عند صدوره ويضمن بذلك تحقيق العدالة بين الطرفين ، ويكون أدعى إلى سرعة الفصل في النزاع وحسمه .

٧- تم حسم الخصومة بين الطرفين عند صدر قرار هيئة التحكيم باتفاق أغلبية الأعضاء، ويفهم ذلك من عبارة: " وتتفق أكثرية أعضاء الهيئة مع ما انتهى إليه الخبير في هذا الخصوص " . وهذا وفق ما جاء في النظام السعودي في المادة السادسة عشرة منه، حيث نصت على أنه: " يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء، وإذا كانوا مفوضين بالصلح وجب صدور الحكم بالإجماع " . فحكم التحكيم لا بد أن يكون موافقاً لآراء الأغلبية من أعضاء هيئة التحكيم كما في هذه القضية باعتبار أن حكم التحكيم كالأحكام القضائية لا بد أن باتاً وفاصلاً للنزاع، ولهذا السبب أوجب

المنظم أن يكون عددهم وتراً لكي يتم الترجيح بين الآراء كما ذكرنا سابقاً.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج التي أتوصل إليها، وبعض التوصيات.

أولاً: النتائج:

❐ اهتم الإسلام بالفصل في الخصومات وقطع المنازعات بين الناس على أساس العدل، حيث يعد مقصداً أسمى من مقاصد الشريعة الغراء.

❐ لم يعرّف المنظم السعودي التحكيم في النظام الجديد، الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥/ ١٤٣٣هـ.

❐ التحكيم هو "اتفاق أطراف الخصومة على تولية من يفصل في نزاع بينهم، بحكم ملزم".

❐ أجاز المنظم السعودي الاتفاق على التحكيم في نزاع معين قائم، كما أجاز الاتفاق مسبقا على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ عقد معين.

❐ يعدّ التحكيم طريقاً موصلاً الحقوق إلى أهلها في الحالات التي لا تكون الدعوى مسموعة أمام القضاء بسبب مرور زمن التقادم فيلجأ المتخاصمون إلى الحَكَمْ الذي يسمع الدعوى ويصدر فيها حكمه.

❐ يُعدّ التحكيم من أقدم وسائل فض النزاع، وقد كان اللجوء إليه بصورة اختيارية وفقاً لإرادة الأطراف المتخاصمين؛ لأن القوة كانت هي الأصل في فض المنازعات في ذلك الوقت.

❐ اهتم المنظم السعودي بالتحكيم اهتماماً بالغاً باعتباره وسيلة من وسائل حسم الخصومات المعتبرة شرعاً، حيث إن الأنظمة في المملكة العربية

السعودية كلها تستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية كمصدر أولي للتشريع.

❐ القول الراجح أنه لا يجوز التحكيم في النسب، والحدود، والقصاص إلا في حالة الصلح، ويجوز فيما عدا ذلك.

❐ إن تنفيذ أحكام التحكيم هي الأساس في مبدأ التحكيم نفسه، حيث إن تنفيذ هذه الأحكام من خلاله تتحدد مدى فاعلية التحكيم في فض النزاع وحسم الخصومة.

❐ إذا رضي الخصمان بالحكم فإنهما يقومان بتنفيذه طواعية، وإذا سخط أحدهما أو كلاهما، فالأمر حينئذ مرده إلى القضاء الذي يختص بما له من الولاية العامة بتنفيذ الأحكام.

❐ الذي يترجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث إن القول بعدم وجوب تنفيذ أحكام التحكيم على القاضي يجعل التحكيم بلا معنى، وكذلك كون أطراف النزاع قد تراضيا مسبقاً على حكم المحكم وبمحض إرادتهما مما يجعلهما ملتزمين مسبقاً بتنفيذ الحكم طواعية أو من قبل القاضي الذي يرفع إليه الحكم.

❐ يشترط لتنفيذ حكم التحكيم أن يصدر الحكم موافقاً لمصادر الشريعة الإسلامية من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس.

ثانياً: التوصيات:

❐ العمل على توعية جمهور الناس بشكل عام، والشركات والمؤسسات بشكل خاص على أهمية التحكيم كوسيلة هامة لفض شتى المنازعات.

❐ إنشاء وقيام مؤسسات تحكيم دولية إسلامية تنشر العدل بين الناس، لتكون بديلاً عن مؤسسات التحكيم الدولي.

❐ اللجوء إلى التحكيم العادي الذي يجعل طرفي النزاع على رضى تام بما يتوصل إليه الحكمان.

❐ إصدار العديد من الدراسات والرسائل والبحوث العلمية المتخصصة في التحكيم وأنواعه وشتى صوره ومعالجة مواضيعه بشكل مركز وخاص.

❐ تنظيم دورات وبرامج لإعداد المحكمين المبتدئين وتأهيلهم التأهيل الشرعي والقضائي.

أهم المراجع والمصادر

١. **اتفاق التحكيم**، للقليوبي (٢٠٠٧): سميحة القليوبي، ط ٢٠٠٧م.

٢. أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، للسوسة (٢٠٠٥): عبد المجيد السوسة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٢، ذو القعدة ١٤٢٥هـ، يناير ٢٠٠٥م.

٣. **أحكام القرآن**، لابن العربي المالكي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي(٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤. **الاختيار لتعليل المختار**، لابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (683هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة الطبع عام ١٤٢٦هـ.

٥. **أدب القضاء**، لابن أبي الدم: شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، تحقيق: محي هلال السرحان(٦٤٢هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦. **أساس البلاغة**، للزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٧. **الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام**، لمدكور (١٩٦٧): محمد سلام مدكور، الناشر: دار النهضة العربية، ١٩٦٧م.

٨. **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، لمحمد موسى(١٣٧٢هـ/١٩٥٢م): محمد يوسف موسى، الناشر: دار الكتاب العربي- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

٩. **الإنصاف**، للمَرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمَان بن أحمد المرْداوي(٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء العربي، بيروت.

١٠. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للقونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
١١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
١٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٣. **بعض الجوانب القانونية لشرط التحكيم ومشارطة التحكيم**، لنبيل حلمي (٢٠٠٧- ٢٠٠٨): نبيل أحمد حلمي، بحث منشور بالدورة التحضيرية لإعداد المحكمين العرب الدوليين – بالإسماعيلية في الفترة من ٢٠٠٧/٧/٢٨ إلى ٢٠٠٨/٨/٢م.
١٤. **تاريخ القانون الروماني**، للبدراوي (١٩٤٨): عبد المنعم البدراوي، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٤٨م.
١٥. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٦. **التحكيم الاختياري والإجباري**، أبو الوفا (١٩٧٨): أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، ١٩٧٨م.
١٧. **التحكيم التجاري الدولي**، لشفيق (١٩٧٤): محسن شفيق، مذكرة لطلبة دبلوم الدراسات العليا – عام ١٩٧٣-١٩٧٤م.
١٨. **التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ أحكامه في المملكة**، للفريان (١٤٢٨): عبد العزيز بن عبد الرحمن الفريان، دار الميمان، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢٨هـ.
١٩. **التحكيم بالقضاء والصلح**، لأبي الوفا (١٩٦٥): أحمد أبو الوفا، ط ١٩٦٥م.

٢٠. **التحكيم بين الأفراد في الفقه الإسلامي**، لعبد اللطيف (١٩٩٩): أحمد عبد العليم، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد الحادي عشر – الجزء الثاني، 1999م.
٢١. **التحكيم بين الشريعة والقانون**، لرحيم (١٩٧٨): عامر علي رحيم، الدار الجماهيرية للنشر، سنة الطبع ١٩٨٧م.
٢٢. **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، لإسماعيل الأسطل (١٩٨٦): إسماعيل أحمد محمد، طبعة: ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٢٣. **التحكيم في الشريعة**، لآل خنين (١٤٢٠): عبدا لله بن محمد بن سعد آل خنين سنة النشر: ١٤٢٠هـ
٢٤. **التحكيم في الفقه الإسلامي**، للغزالي (١٤٠٩): حسن الغزالي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- السعودية، ١٤٠٩هـ.
٢٥. **التحكيم في الفقه الإسلامي**، للألفي (١٩٩٦): محمد جبر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الرابع ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٦. **التحكيم في المملكة العربية السعودية**، للبجاد (١٤٢٠): محمد بن ناصر، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٠هـ.
٢٧. **التحكيم في المنازعات المالية في الفقه والنظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية**، للراجحي(١٤٢٨): ناصر بن حمد، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.
٢٨. **التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية**، لقطورة(١٤١٦): عزة رشاد، ١٤١٦هـ.
٢٩. **التحكيم والتحاكم الدولي في الشريعة الإسلامية**، للنشمي (٢٠٠٣): عجيل جاسم، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثالث، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٠. **التحكيم ودوره في حسم الخصومات في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي،** للمرشود(١٤٣١): عبد الله بن فهد بن إبراهيم ، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في الأنظمة من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٣١. **تطور أنظمة التحكيم في عهد خادم الحرمين الشريفين،** للمهيدب (١٤٢٣): مهيدب إبراهيم، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٣٢. **التعريفات،** للجرجاني: لعلي بن محمد بن علي(٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.
٣٣. **تفسير القرآن العظيم،** لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر (٧٧٤ هـ)، دار طيبة، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٢٠هـ.
٣٤. **تفسير المنار،** لعلي رضا: محمد رشيد(١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م
٣٥. **التلخيص الحبير،** لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني(٨٥٢هـ)، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.
٣٦. **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية،** للمالكي المكي: محمد بن علي بن حسين(١٣٦٧هـ)، مطبوع بهامش الفروق، عالم الكتب، بيروت.
٣٧. **الجامع لأحكام القرآن،** للقرطبي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
٣٨. **حاشيتا قليوبي وعميرة،** لقليوبي وعميرة: أحمد سلامة (١٠٦٩ هـ)، أحمد البرلسي(٩٥٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ١٩٩٥م.
٣٩. **حجية الحكم الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،** لعطية (١٩٨٩): عبد الحسيب سند، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
٤٠. **درر الحكام شرح غرر الأحكام،** لمنلا خسرو الحنفي: محمد بن فراموز(٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١. **الذخيرة**، القرافي: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) شهاب الدين أحمد بن إدريس، طبعة: دار الغرب، بيروت، سنة الطبع ١٩٩٤م.
٤٢. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، للبهوتي: منصور بن يونس (١٠٥١)، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
٤٣. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٤٤. **سنن الدار قطني**، للدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، طبعة: دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
٤٥. **السنن الكبرى**، للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، مطبعة دار المعارف، الهند.
٤٦. **شرح النووي على مسلم**، للنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٧. **شرح حدود ابن عرفة**، للرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
٤٨. **شرح فتح القدير**، لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري، (٨٦١هـ) ط الحلبي، ط ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.
٤٩. **شرح معاني الآثار**، للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. **شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، عالم الكتب، بيروت.
٥١. **شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم – دراسة مقارنة**، للفهد: فضل (٢٠١٩)، الناشر: دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠١٩م.

٥٢. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، للجوهري: إسماعيل بن حماد، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٩٩٠م.
٥٣. **صحيح البخاري**، للبخاري: محمد بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٤. **صحيح مسلم**، لمسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض.
٥٥. **الضوابط الشرعية للتحكيم**، للحسن: صالح(١٤١٧هـ)، الطبعة الأولى، الرياض.
٥٦. **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، للدوري: قحطان بن عبد الرحمن (١٤٢٢)، دار الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
٥٧. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، للحموي: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٨. **الفتاوى الهندية**، للبلخي: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها).
٥٩. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦٠. **الفروق**، للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس الضهاجي، الناشر: عالم الكتاب، بيروت.
٦١. **الفواكه البدرية**، لابن الفرس: محمد بن محمد بن خليل بن علي بن خليل القاهري، ت٨٩٤هـ، ط النيل.
٦٢. **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
٦٣. **القواعد والأصول الجامعة**، للسعدي، عبد الرحمن، مكتبة المعارف، الرياض.
٦٤. **كشاف القناع**، للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٦٥. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، للحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمَّان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٦٦. **لسان العرب**، لابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٦٧. **مبادئ القانون**، لأبي طالب: صوفي (١٩٥٧)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧م.
٦٨. **مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي**، للمناوي: محمد بدر يوسف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد الرابع ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٦٩. **المبسوط**، للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة، ت٤٨٢هـ، ط دار المعرفة، بيروت.
٧٠. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٧١. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، لابن مَازَةَ البخاري برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٧٢. **مختار الصحاح**، للرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان , ١٩٨٩م.
٧٣. **مختصر كتاب المعاملات**، لأبي الفتح (١٣٣٢): أحمد، دار النشر، مطبعة البوسفور، تاريخ النشر١٣٣٢هـ.
٧٤. **المدخل الفقهي العام**، للزرقاء (١٩٥٢): مصطفى أحمد، ط ١٩٥٢م مطابع ألف ياء – الأديب.

٧٥. **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، لقدري: الشيخ / محمد قدري باشا، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.
٧٦. **المركز القانوني للمحكم**، ليوسف (٢٠٠٦): سحر عبد الستار إمام، دار النهضة العربية، سنة الطبع ٢٠٠٦م.
٧٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٧٨. **المصنف**، الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المجلس العلمي، الهند.
٧٩. **المطالبات ومحكمة التحكيم في المنازعات الهندسية**، لخلوصي وعباس (٢٠١٧)، محمد ماجد، نبيل محمد، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ٢٠١٧م
٨٠. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لعبد المنعم (1432هـ) د. محمود عبد الرحمن، الناشر دار الفضيلة، ١٤٣٢هـ.
٨١. **معجم لغة الفقهاء**، لقلعجي وقنيبي (١٩٨٨): محمد رواس - حامد صادق، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٨٢. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، للطرابلسي: علاء الدين على بن خليل، دار الفكر، بيروت.
٨٣. **مغني المحتاج**، للشربيني: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب [ت ٩٧٧ هـ]، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت ت١٩٣٣م.
٨٤. **المغني**، لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٨٥. **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، لجواد (١٤٢٢): علي، طبعة: دار الساقي، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ١٤٢٢هـ.

٨٦. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، للحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
٨٨. **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، للحداد (٢٠٠٧): حفيظة السيد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٧م.
٨٩. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.
٩٠. **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**، لمدكور: محمد سلام، الناشر: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
٩١. **نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**، لأبي البصل (٢٠٠٠): عبد الناصر موسى، دار النفائس عمان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٩٢. **نظرية الدعوة بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، لياسين (١٩٩٩): محمد نعيم، دار النفائس، عمان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٩٣. **نظرية العقد الموقوف**، لفرج: عبد الرازق حسن، ط١٩٦٨م.
٩٤. **نهاية المحتاج**، للرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ت ١٠٠٤هـ، ط مطبعة الأنوار ط ١٢٥٧هـ - ١٩٣٨م.
٩٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، طبعة سنة ١٣٠٣هـ.
٩٦. **الوجيز في شرح نظام التحكيم السعودي**، للجهني: عيد مسعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٩٧. **الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية**، الزيد (٢٠١٧): ناصر بن غنيم، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٩٨. **وظيفة المحكم في الفقه الإسلامي**، الزيد (١٤٢٧): زيد بن عبد الكريم، مكتبة التدمرية، الطبعة الأولى.

Bibliography

Ittifāq al-Taḥkīm, lil-Qalyūbī (2007): Samīḥa al-Qalyūbī, ṭab‘ 2007m.

Athar al-Taḥkīm fī al-Fiqh al-Islāmī, lil-Sūsah (2005): ‘Abd al-Majīd al-Sūsah, *Majallat al-Sharī‘a wa-al-Qānūn*, al-‘adad 22, Dhū al-Qa‘dah 1425h, January 2005m.

Aḥkām al-Qur'ān, li-Ibn al-‘Arabī al-Mālikī: al-Qāḍī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī (543h), reviewed and ḥadīth extracted by Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 3rd edition, 1424h - 2003m.

Al-Ikhtiyār li-Ta‘līl al-Mukhtār, li-Ibn Mūdūd al-Mawṣilī: ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mūdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī (683h), Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 3rd edition, 1426h.

Adab al-Qaḍā’, li-Ibn Abī al-Dam: Shihāb al-Dīn Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Abd Allāh, edited by Muḥyī Hilāl al-Sarḥān (642h), Maṭba‘at al-Irshād, Baghdad, 1404h/1984m.

Asās al-Balāgha, li-al-Zamakhsharī: Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (538h), edited by Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1419h - 1998m.

Al-Amr fī Nuṣūṣ al-Tashrī‘ al-Islāmī wa-Dalālatuh ‘alā al-Aḥkām, li-Madkūr (1967): Muḥammad Salām Madkūr, publisher: Dār al-Nahḍa al-‘Arabiyya, 1967m.

Al-Amwāl wa-Nazariyyat al-‘Aqd fī al-Fiqh al-Islāmī, li-Muḥammad Mūsá (1372h/1952m): Muḥammad Yūsuf Mūsá, publisher: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Cairo, 1st edition, 1372h/1952m.

Al-Inṣāf, lil-Mardāwī: ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Mardāwī (885h), publisher: Dār Iḥyā’ al-‘Arabī, Beirut.

Anīs al-Fuqahā’ fī Ta‘rīfāt al-Alfāẓ al-Mutadāwila bayna al-Fuqahā’, lil-Qūnawī: Qāsim ibn ‘Abd Allāh ibn Amīr ‘Alī al-Qūnawī al-Rūmī al-Ḥanafī (978h), edited by Yaḥyá Ḥasan Murād, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, edition: 2004m/1424h.

Al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq, li-Ibn Najīm: Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, known as Ibn Najīm al-Miṣrī (970h), publisher: Dār al-Ma‘rifa, Beirut.

Badā’i‘ al-Ṣanā’i‘ fī Tartīb al-Sharā’i‘, lil-Kāsānī: ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, known as “Malik al-‘Ulamā’” (587h), publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 2nd edition, 1406h - 1986m.

Ba‘ḍ al-Jawānib al-Qānūniyya li-Sharṭ al-Taḥkīm wa-Mushārṭat al-Taḥkīm, li-Nabīl Ḥilmī (2007-2008): Nabīl Aḥmad Ḥilmī, published research at the Preparatory Course for Preparing International Arab Arbitrators – Ismā‘īliyya from 28/7/2007 to 2/8/2008.

Tārīkh al-Qānūn al-Rūmānī, lil-Badrāwī (1948): ‘Abd al-Mun‘im al-Badrāwī, Dār al-Thaqāfa, Cairo, 1948m.

Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiya wa-Manāhij al-Aḥkām, li-Ibn Farḥūn: Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn al-Yamari (799h), publisher: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyya, 1st edition, 1406h - 1986m.

Al-Taḥkīm al-Ikhtiyārī wa-al-Ijbārī, Abū al-Wafā (1978): Aḥmad Abū al-Wafā, Mansha’at al-Ma‘ārif, Alexandria, 5th edition, 1978m.

Al-Taḥkīm al-Tijāri al-Dawlī, li-Shafīq (1974): Muḥsin Shafīq, memorandum for graduate diploma students – 1973-1974m.

Al-Taḥkīm al-Waṭanī wa-al-Ajnabī wa-Ṭuruq Tanfīdh Aḥkāmih fī al-Mamlakah, lil-Faryān (1428): ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Faryān, Dār al-Mīmān, 1st edition, 1428h.

Al-Taḥkīm bi-al-Qaḍā' wa-al-Ṣulḥ, li-Abī al-Wafā (1965): Aḥmad Abū al-Wafā, ṭab‘ 1965m.

Al-Taḥkīm bayna al-Afrād fī al-Fiqh al-Islāmī, li-ʻAbd al-Laṭīf (1999): Aḥmad ʻAbd al-ʻAlīm, research published in *Majallat Kulliyyat al-Sharī‘a wa-al-Qānūn bi-Asyūṭ* – issue 11, part 2, 1999m.

Al-Taḥkīm bayna al-Sharī‘a wa-al-Qānūn, li-Raḥīm (1978): ʻĀmir ʻAlī Raḥīm, *Al-Dār al-Jamāhīrīyya li-al-Nashr*.

Al-Taḥkīm fī al-Sharī‘a al-Islāmiyya, li-Ismā‘īl al-Asṭāl (1986): Ismā‘īl Aḥmad Muḥammad, printed: 1406h 1986m.

Al-Taḥkīm fī al-Sharī‘a, li-Āl Khunayn (1420): ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Sa‘d Āl Khunayn, year of publication: 1420h.

Al-Taḥkīm fī al-Fiqh al-Islāmī, lil-Ghazālī (1409): Ḥasan al-Ghazālī, master’s thesis from the College of Sharī‘a, Imam Muḥammad ibn Sa‘ūd Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia, 1409h.

Al-Taḥkīm fī al-Fiqh al-Islāmī, lil-Alfī (1996): Muḥammad Jabr, *Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*, 9th session, issue 4, 1417h/1996m.

Al-Taḥkīm fī al-Mamlakah al-ʻArabiyya al-Su‘ūdiyya, lil-Bijād (1420): Muḥammad ibn Nāṣir, Ma‘had al-Idāra al-ʻĀmma, 1420h.

Al-Taḥkīm fī al-Munāza'āt al-Māliyya fī al-Fiqh wa-al-Niẓām al-Su'ūdī, Dirāsa Ta'ṣīliyya Taṭbīqiyya, lil-Rājḥī (1428): Nāṣir ibn Ḥamd, master's thesis for the degree of Criminal Justice, Graduate Studies College, Naif Arab University for Security Sciences, 1428-1429h.

Al-Taḥkīm fī Ḍaw' al-Sharī'a al-Islāmiyya, li-Qaṭūra (1416): 'Izzah Rashād, 1416h.

Al-Taḥkīm wa-al-Taḥākum al-Duwalī fī al-Sharī'a al-Islāmiyya, lil-Nashmī (2003): 'Ajīl Jāsim, Al-Majalla al-'Ilmiyya lil-Majlis al-'Ūrubī li-al-Iftā' wa-al-Buḥūth, issue 3, 1424h/2003m.

Al-Taḥkīm wa-Dawruh fī Ḥasm al-Khuṣūmāt fī al-Sharī'a al-Islāmiyya wa-al-Niẓām al-Su'ūdī, lil-Marshūd (1431): 'Abd Allāh ibn Fahd ibn Ibrāhīm, supplementary research for a master's degree in law from the Faculty of Sharī'a at the Islamic University in Madīnah.

Taṭawwur Anẓimat al-Taḥkīm fī 'Ahd Khādim al-Ḥaramayn al-Sharīfayn, lil-Muhaydib (1423): Muḥaydib Ibrāhīm, Al-Nashr al-'Ilmī wa-al-Maṭābi', King Saud University, Riyadh, 1423h.

Al-Ta'rīfāt, lil-Jurjānī: 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī (816h), publisher: Dār al-Kitāb al-'Arabī, Beirut, 1st edition, 1405h.

Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, li-Ibn Kathīr: Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar (774h), Dār Ṭayyiba, 2nd edition, year of printing 1420h.

Tafsīr al-Manār, li-'Alī Rizā: Muḥammad Rashīd (1354h), publisher: Al-Hay'ah al-Miṣriyya al-'Āmma lil-Kitāb, year of publication: 1990m.

Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr, li-Ibn Ḥajar: Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī (852h), corrected by ʻAbd Allāh Hāshim al-Yamānī, Al-Sharika al-Ṭibāʻiyya al-Fanniyya al-Muttaḥida, Cairo.

Tahdhīb al-Furūq wa-al-Qawāʻid al-Saniyya fī al-Asrār al-Fiqhiyya, lil-Mālikī al-Makkī: Muḥammad ibn ʻAlī ibn Ḥusayn (1367h), printed alongside *Al-Furūq*, ʻĀlam al-Kutub, Beirut.

Al-Jāmiʻ li-Aḥkām al-Qur'ān, lil-Qurṭubī: Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī (671h), edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh, publisher: Dār al-Kutub al-Miṣriyya – Cairo, 2nd edition, 1384h - 1964m.

Ḥāshiyatā Qalyūbī wa-ʻUmayrah, lil-Qalyūbī wa-ʻUmayrah: Aḥmad Salāma (1069h), Aḥmad al-Barlusī (957h), publisher: Dār al-Fikr, Beirut, edition without number, 1415h/1995m.

Ḥujjiyyat al-Ḥukm al-Jināʼī fī al-Fiqh al-Islāmī wa-al-Qānūn al-Waḍʻī, li-ʻAṭiyya (1989): ʻAbd al-Ḥasīb Sand, doctoral dissertation, Faculty of Sharīʻa and Law in Cairo, 1409h/1989m.

Durar al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām, li-Manlā Khusraw al-Ḥanafī: Muḥammad ibn Faramūz (885h), publisher: Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabiyya, edition without number and date.

Al-Dhakhīrah, lil-Qarāfī: Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī, known as al-Qarāfī (d. 684h), published by Dār al-Gharb, Beirut, year of printing 1994m.

Al-Rawḍ al-Murbiʻ Sharḥ Zād al-Mustaqniʻ, lil-Buhūtī: Manṣūr ibn Yūnus (1051h), publisher: Dār al-Mu'ayyad – Mu'assasat al-Risāla.

Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʻUmdat al-Muftīn, lil-Nawawī: Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf (d. 676h), edited by Zuhayr al-Shāwīsh, publisher: Al-Maktab al-Islāmī, Beirut – Damascus – ʻAmmān, 3rd edition, 1412h/1991m.

Sunan al-Dāraquṭnī, lil-Dāraquṭnī: Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn ʻUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Masʻūd ibn al-Nuʻmān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī (d. 385h), printed by Dār al-Maḥāsin, Cairo.

Al-Sunan al-Kubrā, lil-Bayhaqī: Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Bayhaqī (d. 458h), printed by Maṭbaʻat Dār al-Maʻārif, India.

Sharḥ al-Nawawī ʻalá Muslim, lil-Nawawī: Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, publisher: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī – Beirut, 2nd edition, 1392h.

Sharḥ Ḥudūd Ibn ʻArafa, lil-Raṣāʻ: Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, Abū ʻAbd Allāh, al-Tūnisī al-Mālikī (d. 894h), publisher: Al-Maktaba al-ʻIlmiyya, 1st edition, 1350h.

Sharḥ Fatḥ al-Qadīr, li-Ibn al-Humām: Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid ibn ʻAbd al-Ḥamīd al-Sīwāsī al-Iskandarī (861h), printed by Al-Ḥalabī, 1389h - 1970m.

Sharḥ Maʻānī al-Āthār, lil-Ṭaḥāwī: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, edited by Muḥammad Zuhri al-Najjār, Dār al-Kutub al-ʻIlmiyya, Beirut.

Sharḥ Muntahá al-Irādāt, al-Musammá *Daqā'iq Uwlī al-Nuhá li-Sharḥ al-Muntahá*, lil-Buhūtī: Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, ʻĀlam al-Kutub, Beirut.

Shurūṭ wa-Ijrā'āt Tanfīdh Aḥkām al-Taḥkīm - Dirāsa Muqārana, lil-Fahd: Faḍl (2019), al-Nāshir: Dār al-Fikr al-Jāmiʻī – Alexandria, 2019m.

Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lugha wa-Ṣiḥāḥ al-'Arabiyya, lil-Jawharī: Ismā'īl ibn Ḥammād, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Beirut, 4th edition, year of printing 1990m.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, lil-Bukhārī: Muḥammad ibn Ismā'īl, Maktabat al-Rushd, Riyadh.

Ṣaḥīḥ Muslim, lil-Muslim: Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī, Dār al-Salām, Riyadh.

Al-Ḍawābiṭ al-Shar'iyya lil-Taḥkīm, lil-Ḥasan: Ṣāliḥ (1417h), 1st edition, Riyadh.

'Aqd al-Taḥkīm fī al-Fiqh al-Islāmī wa-al-Qānūn al-Waḍ'ī, lil-Dūrī: Qaḥṭān ibn 'Abd al-Raḥmān (1422h), Dār al-Furqān, 1st edition, 1422h.

Ghamz 'Uyūn al-Baṣā'ir fī Sharḥ al-Ashbāh wa-al-Naẓā'ir, lil-Ḥamawī: Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abū al-'Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥanafī (d. 1098h), publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 1405h - 1985m.

Al-Fatāwā al-Hindiyya, lil-Balkhī: Jama'at min al-'Ulamā' ra'āsat al-Shaykh: Niẓām al-Dīn al-Barnhābūrī, 2nd edition, 1310h, publisher: al-Maṭba'a al-Kubrā al-Amīriyya bi-Būlāq Miṣr (reprinted by Dār al-Fikr, Beirut, and others).

Fatḥ al-Wahhāb bi-Sharḥ Manhaj al-Ṭullāb, li-Zakariyyā al-Anṣārī: Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, publisher: Dār al-Fikr li-al-Ṭibā'a wa-al-Nashr, edition: 1414h/1994m.

Al-Furūq, lil-Qarāfī: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Ḍahājī, publisher: 'Ālam al-Kitāb, Beirut.

Al-Fawākih al-Badriyya, li-Ibn al-Faras: Muḥammad ibn Muḥammad ibn Khalīl ibn 'Alī ibn Khalīl al-Qāhirī, d. 894h, ṭab' al-Nīl.

Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, lil-Fayrūz Ābādī: Majd al-Dīn Muḥammad ibn Ya‘qūb, Mu’assasat al-Risāla, Beirut, 2nd edition, 1407h.

Al-Qawā‘id wa-al-Uṣūl al-Jāmi‘a, lil-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān, Maktabat al-Ma‘ārif, Riyadh.

Kashshāf al-Qinā‘, lil-Buhūtī: Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, Maṭba‘at al-Ḥukūma, Makkah al-Mukarrama, 1394h/1974m.

Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghayat al-Ikhtiṣār, lil-Ḥiṣnī: Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Mu’min ibn Ḥurayz ibn Ma‘là al-Ḥusayni, Taqī al-Dīn al-Shāfi‘ī, edited by ‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd Balṭajī and Muḥammad Wahbī Sulaymān, publisher: Dār al-Khayr – Damascus, 1st edition, 1994m.

Lisān al-‘Arab, li-Ibn Manẓūr: Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn Manẓūr al-Anṣārī al-Rūyaf‘ī al-Ifriqī (d. 711h), publisher: Dār Ṣādir – Beirut, 3rd edition - 1414h.

Mabādi’ al-Qānūn, li-Abī Ṭālib: Ṣūfī (1957), Maktabat al-Nahḍa al-Miṣriyya, Cairo, 1957m.

Mabda’ al-Taḥkīm fī al-Fiqh al-Islāmī, lil-Manāwī: Muḥammad Badr Yūsuf, *Majallat Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*, 9th session, issue 4, 1417h/1996m.

Al-Mabsūṭ, lil-Sarakhsī: Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Abū Bakr Shams al-A’imma, d. 482h, printed by Dār al-Ma‘rifa, Beirut.

Majallat al-Aḥkām al-‘Adliyya, Lajna mukawwina min ‘iddat ‘Ulamā’ wa-Fuqahā’ fī al-Khilāfa al-‘Uthmāniyya, edited by Najīb Huwaīnī, publisher: Nūr Muḥammad, Kārkhāna Tijārat Kutub, Ārām Bāgh, Karachi.

Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nu‘mānī: Fiqh al-Imām Abī Ḥanīfa raḍiya Allāh ‘anhu, li-Ibn Māzah al-Bukhārī Burhān

al-Dīn Abū al-Ma‘ālī Maḥmūd ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Umar al-Ḥanafī (d. 616h), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, lil-Rāzī: Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (d. 666h), Maktabat Lubnān, 1989m.

Mukhtaṣar Kitāb al-Mu‘āmalāt, li-Abī al-Fatḥ (1332): Aḥmad, publisher: Dār al-Nashr, Maṭba‘at al-Būsfur, year of publication 1332h.

Al-Madkhal al-Fiqhī al-‘Āmm, lil-Zarqā’ (1952): Muṣṭafā Aḥmad, 1952 edition, Maṭābi‘ Alfā Yā – al-Adīb.

Murshid al-Ḥīrān ilá Ma‘rifat Aḥwāl al-Insān, li-Qadrī: al-Shaykh Muḥammad Qadrī Bāshā, publisher: al-Maṭba‘a al-Kubrā al-Amīriyya bi-Būlāq, 2nd edition, 1308h/1891m.

Al-Markaz al-Qānūnī lil-Muḥakkim, li-Yūsuf (2006): Saḥar ‘Abd al-Sattār Imām, Dār al-Nahḍa al-‘Arabiyya, year of printing 2006m.

Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, lil-Fayūmī: Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās, publisher: Al-Maktaba al-‘Ilmiyya – Beirut.

Al-Muṣannaf, lil-Ṣan‘ānī: Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām, Al-Majlis al-‘Ilmī, India.

Al-Muṭālabāt wa-Maḥkamat al-Taḥkīm fī al-Munāza‘āt al-Handasiyya, li-Khulūṣī wa-‘Abbās (2017): Muḥammad Mājid, Nabīl Muḥammad, publisher: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya li-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2017m.

Mu‘jam al-Muṣṭalaḥāt wa-al-Alfāẓ al-Fiqhiyya, li-‘Abd al-Mun‘im (1432h): Dr. Maḥmūd ‘Abd al-Raḥmān, publisher: Dār al-Faḍīla, 1432h.

Mu'jam Lughat al-Fuqahā', li-Qala'jī wa-Qunībī (1988): Muḥammad Rawās - Ḥāmid Ṣādiq, publisher: Dār al-Nafā'is li-al-Ṭibā'a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 2nd edition, 1408h - 1988m.

Mu'īn al-Ḥukkām fī Mā Yataraddad Bayna al-Khuṣmayn min al-Aḥkām, lil-Ṭarābulusī: 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Khalīl, Dār al-Fikr, Beirut.

Mughnī al-Muḥtāj, lil-Shirbīnī: Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Khaṭīb [d. 977h], printed by Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Beirut, 1933m.

Al-Mughnī, li-Ibn Qudāma: Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāma (541 - 620h), edited by Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dr. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū, publisher: Dār 'Ālam al-Kutub li-al-Ṭibā'a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Riyadh - Saudi Arabia, 3rd edition, 1417h - 1997m.

Al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-'Arab Qabl al-Islām, li-Jawād (1422h): 'Alī, printed by Dār al-Sāqī, 4th edition, year of printing 1422h.

Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, lil-Shīrāzī: Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf (d. 476h), publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.

Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, lil-Ḥuṭṭāb: Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, known as al-Ḥuṭṭāb al-Ru'īnī al-Mālikī (d. 954h), publisher: Dār al-Fikr, 3rd edition, 1412h/1992m.

Al-Mawjiz fī al-Naẓariyya al-'Āmma fī al-Taḥkīm al-Tijāri al-Dawlī, lil-Ḥaddād (2007): Ḥafīẓa al-Sayyid, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyya, Beirut, 2007m.

Mīzān al-I'tidāl fī Naqd al-Rijāl, lil-Dhahabī: Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn Qāymāz (d. 748h), edited by 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, publisher: Dār al-Ma'rifa li-al-Ṭibā'a wa-al-Nashr, Beirut – Lebanon, 1st edition, 1382h - 1963m.

Naẓariyyat al-Ibāḥa 'inda al-Uṣūliyyīn wa-al-Fuqahā', li-Madkūr: Muḥammad Salām, publisher: Dār al-Nahḍa al-'Arabiyya, no publication date.

Naẓariyyat al-Ḥukm al-Qaḍā'ī fī al-Sharī'a wa-al-Qānūn, li-Abī al-Baṣal (2000): 'Abd al-Nāṣir Mūsá, Dār al-Nafā'is, 'Ammān, 1420h/2000m.

Naẓariyyat al-Da'wá bayna al-Sharī'a al-Islāmiyya wa-Qānūn al-Murāfa'āt al-Madaniyya wa-al-Tijāriyya, li-Yāsīn (1999): Muḥammad Na'īm, Dār al-Nafā'is, 'Ammān, 1419h/1999m.

Naẓariyyat al-'Aqd al-Mawqūf, li-Faraj: 'Abd al-Razzāq Ḥasan, printed in 1968m.

Nihāyat al-Muḥtāj, lil-Ramlī: Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamza ibn Shihāb al-Dīn (d. 1004h), printed by Maṭba'at al-Anwār, 1257h - 1938m.

Al-Nihāya fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar, li-Ibn al-Athīr: Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (d. 606h), printed in 1303h.

Al-Wajīz fī Sharḥ Niẓām al-Taḥkīm al-Su'ūdī, lil-Juhayni: 'Īd Mas'ūd, 1st edition, 1404h.

Al-Wajīz fī Sharḥ Niẓām al-Taḥkīm fī al-Mamlakah al-'Arabiyya al-Su'ūdiyya, lil-Zayd (2017): Nāṣir ibn Ghunaym, Dār al-Ṣumay'ī lil-Nashr wa-al-Tawzī', 1st edition, 1438h.

Waẓīfat al-Muḥakkim fī al-Fiqh al-Islāmī, lil-Zayd (1427): Zayd ibn 'Abd al-Karīm, Maktabat al-Tadmuriyya, 1st edition.

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org